الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى بإتمام كتاب
الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت
ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه **الاول** فن القواعد **القاعدة الاولى** الامور
الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية شرطا وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والخصومات والمباحات والنكاح والطلاق والرجوع **القاعدة الثانية** الامور
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصده وفيها ان
الكلام في النية يقع في عشر مواضع **الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** فيما شرعت
لاجله **الثالث** في تعيين المنوي وعدده **الرابع** في بيان التعرض لصفة المنوي
من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء **الخامس** في بيان الاخلاص **السادس**
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن **التاسع** في محلها **العاشر**
في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وما لا ينافيها وما في اليمين وهي تخصيص العام بالنية
وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف
او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها

فروع

فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان القاعدة تجري
في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ما يتعلق بالكلام من هذه القاعدة تجري في العروض ايضا
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد **الاولى** الاصل بقاء
ما كان على ما كان عليه وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق
وانكار المرأة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء
والنشوز والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في
الطلوع ودعوى المطلقة الحيل **الثانية** الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف
في البينة واليمين على ما اورد عليها **الثالثة** من شك هل فعل ام لا فعل فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين
لا يزول بالشك الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلى آيا او لا
والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها
والاختلاف بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق
وعدده وفي الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة
والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق وعتاق **الرابعة**
الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي ربح الشريك
والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار
وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت
ثديها في فيه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها **الخامسة**
الاصل اضافة الحادث الى اقرب وقته وبيان وجود النجاسة
في الثوب والغارة في البئر وبيان ما اذا اقر بفقاء عين العبد في ملك

البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراة في بائنتها في المرض او
الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو
اختلفوا في سلامتها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين المتقاضيين
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة • السادسة[٢٦] الاصل في
الاشياء الاباحة او الطهارة او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل
في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم
والعتق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها جواز وطئ السراري اللاتي
يجلبن الآن من الروم والهند و[٢٧] من ان اصحابنا احتاطوا في الفروج الخ
في مسئلة وفيها قاعدة • الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان
ما يشمل الصحيح والفاسد ويختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا[٢٨] مع جوابه
وفيها خاتمة فيها فوائد • الاولى[٢٩] يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك
الثانية بيان ان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي
في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة
تجلب التيسير وبيان[٣٠] اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان
والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه بوجه في العبادات
وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا بهذه القاعدة بفوائد
مهمة • الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين عرض الزوج وعرض
الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران
عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها
من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد • الاولى الضرورات تبيح المحظورات

من القواعد المتفرعة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

من القواعد المتفرعة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

قواعد

واذا اتسع ضاق

الثانية

الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويرتب منها ما جاز لعذر يبطل بزواله •
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر
الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح و
ما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من جل المسائل
الجارية والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيء مكيلا او
موزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت وغلبت لا ان
ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مساجحة الامام في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم
الايمان مبنية على العرف وبيان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من
استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعجل بالاجر وفيه بيان ان العارية
اذا شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء و
من الاسواق • وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر
وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان الوقف اذا شرط النظر
لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون للقاضي بلده
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية
النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد
لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا ردت شهادة فليس لغيره قبولها الا في
اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان استثناء اصحابنا

ثم اولا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون صح

الصواب الفن الثاني كما اشير اليه في اول الكتاب على ما سيصح به المعنى المفصل

من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بوجبه وبيان قول المتون
ستون فيما شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عيشة وبيان عدم
الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او رواية
رجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال وبيان ما تقع
عليها من اشتباه محرمه باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر غير
ماكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره وكلب مسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده
على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية
المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت
المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك ميتة بالزيت وما اذا اختلطت زوجة
بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض
وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال
وحرام في عقد او ينية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة
والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخره تنبيه على ما اذا
اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها
بيان حمل الجارية والثوب والطريق وخرج منها مسائل الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله الثالثة يغتفر

في التوابع

في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة
الى آخره تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما
ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف
وفيه بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف
القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود
الا في خمس مسائل وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد
وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تقع عليها من اجتماع الحدثين
وما يوجب الخ على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي الطواف و
تلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جامع وما اذا
وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية المحرم والوطئ شبهة وما اذا زنى بامة فقتلها
او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة
القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة
اذا تعذرت وهجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع
بين امرأة وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض القسمة وما
ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه النائب حيز من التأكيد وبيان ما تقع عليه من انه لو
كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان
وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب وبيان كلمة نعم ولى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان
ما تقع عليها وما خرج عنها في ذلك القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل

سجود سهو

وفيها حكاية الاشباه والنظائر

الا فی مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذ حرم اعطاؤه الا فی مسائل
وفیها تبنیه ما حرم فعله حرم طلبه الا فی مسئلتین القاعدة الخامسة عشر من استعجل
الشیء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبیان ما تقع علیها وما خرج منها وفی آخرها لطیفة فی
العربیة القاعدة السادسة عشر الولایة الخاصة اقوی من الولایة العامة وفیها
بیان مراتب الولایات القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البین خطاؤه القاعدة
الثامنة عشر ذکر بعض ما لا یتجزی کذکر کله وبیان ما خرج منها القاعدة التاسعة عشر
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضیف الحکم الی المباشر وبیان ما خرج عنها والی ما صارت
القواعد خمسا وعشرین الفن الثانی فن الفوائد من الطهارة الی الفرائض علی ترتیب
الکنز الثالث فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر وفی آخره بیان احکام یکثر
دورها ویقبح بالفقیه جهلها هی احکام الثایی والمکره واحکام الصبیان والعبید
والسکاری والاغمی والمحل وبیان الاحکام الاربعة الاقتصار والاستناد والشبین
والانقلاب. وحکم النقود وما یتعین وما لا یتعین وما یجری فیه احدهما دون الآخر
وما لا وبیان ان الساقط هل یعود وان النایب یملک ما لا یملکه الاصیل وما یقبل الاسقاط من الحقوق
وما لا یقبل وبیان ان الدراهم الزیوف کالجیاد فی بعض المسائل دون بعض واحکام
النائم والمجنون والمعتوه وما یعتبر فیه المعنی دون اللفظ وعکسه واحکام الاثنین
والجان والذمی والمحارم وغیبوبة الحشفة وما فارق فیه الدبر القبل واحکام
العقود والفسوخ والملک الدین وثمن المثل ومهر المثل واجرة المثل والشرط والتعلیق
والسفر والمسجد والحرم ویوم الجمعة ثم بیان الاجتماع والافتراق فی بعض المسائل
وفی آخره خاتمة اشتملت علی بعض قواعد وفوائد شتی خاتمة فی اقسام العلوم
وما یکون فرض عین وفرض کفایة وسنة ومباحا ومحرما ومکروها خاتمة اذا الیق
بالواجب زاد علیه هل یقع الکل واجبا ام لا خاتمة عن الامام البخاری

فیما

من تتمة الرابعة عشر مع ذکر بعض امثلته

٤

فیما ینبغی لطالب العلم وما لا ینبغی فائدة فی اعتقاد الانسان فی مذهبه ومذهب
غیره فائدة المفرد المضاف یعم فی مسائل لا یعم فی اخری فائدة العلوم
ثلثة فائدة تشنیع الکنایة فائدة لیس شیء من الحیوان من مدخل الا خمسة فائدة
المؤمن یقطع خمسة فائدة فی الدعاء برفع الطاعون فائدة فی الکنایس
اذا هدم واحد منها هل یعاد اولا فائدة الفسق هل یمنع الشهادة والقضاء ونحو
ذلک اولا فائدة فی الصلوة علی المیت موضوع علی کان هل یکبر اولا فائدة فی
الفرق بین علم القضا وفقه القضاء فائدة فی شروط الامامة المتفق علیها
والمختلف فیها فائدة کل انسان غیر الانبیاء لا یعلم ما اراد الله له وبالاقتضاء
القضاء اذا ولی السلطان مدرسا هل یصح تولیته اولا فائدة ثلثة لا یستجاب
دعاؤهم فائدة کل شیء یسئل عنه العبد یوم القیمة الا العلم فائدة هل یجوز وضع
خزانة فی المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات اولا فائدة ما معنی قول العلماء الا
فائدة اذا بطل الشیء بطل ما فی ضمنه الا فی مسائل فائدة المبنی علی الفاسد
فاسد الا فی مسئلة فائدة اذا اجتمع الحقان ما یقدم منها الرابع فی الالغاز
خامس فی التمثیل السادس فن الاشباه والنظائر السابع فی الحکایات
وفیه وصیة الامام الاعظم للامام الشافعی رحمهما الله تعالی ورضی عنه کتاب الاشباه والنظائر
بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله علی ما انعم وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم
فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا وانفعها عائدة واتمها فائدة واعلاها
مرتبة واسناها منقبة یملا العیون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا
ویفید الامور اتساعا وانتفاعا بهذا لان ما بالناس والعالم من الاستقرار علی سنن
النظام والاستمرار علی وتیرة الاجتماع والالتیام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام
والتمییز بین الجایز والفاسد فی وجوه الاحکام بجوره زاخره وریاضه ناضره

والامارة صح

وبجوه زاهرة • واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى
على طول الزمان عزه • وانى لا استطيع كنه صفاته وان اعضائى جميعا كلهم اهله
قوام الدين وقواعده • وبهم يتلافه وانتظامه • واليهم المفزع فى الآخرة والدنيا • و
المرجع فى التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق فى
هذا الشان والناس لهم اتباع الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة رحمه ولقد انصف
الامام الشافعى حيث قال من اراد ان يتبحر فى الفقه فلينظر الى كتب ابى حنيفة كما
نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضى الله عنه له اجره واجر من قرن الفقه
والفقه • وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة • وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين
مختصر ومطول مزبور ومشروح وفتاوى واجتهد وافى المذهب والفتوى وجردوا
وفقهم الله سعيهم الا انى لم ار لهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكى
الشافعى مشتملا على فنون فى الفقه • وقد كنت لما وصلت فى شرح الكنز الى بيض
باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا فى الضوابط والاستثناءات منها سميته
بالفوائد الزينية فى فقه الحنفية • وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اضع كتابا على
النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثانى منها الاول
معرفة القواعد التى يرد اليها • وفروع الاحكام عليها • وهى اصول الفقه فى الحقيقة • وبها
يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد • ولو فى الفتوى • والثانى فروعها ظفرت به فى
كتب غريبة • وعثرت عليه فى غير مظنته • الا انى بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد
فى المذهب • وان كان مفرعا على قول ضعيف • او رواية ضعيفة • نبهت على ذلك غالبا •
وحكى ان الامام الباهر الدباس جمع قواعد مذهب ابى حنيفة سبعة عشر قاعدة
ورده اليها • وله حكاية مع ابى سعيد الهروى الشافعى • فانه لما بلغه ذلك سافر اليه •
وكان ابو طاهر ضرير البصر يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده • بعد ان يخرج الناس منه

فالتف

فالتف الهروى بكثيرة وخرج الناس • واغلق ابو طاهر المسجد • وسرد منها سبعة
فجعل الهروى شعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد • ثم لم يكررها فيما بعد
وبذلك فرج الهروى الى اصحابه وتلا عليهم • الثانى فى الضوابط وما دخل فيها وما
خرج منها • وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتى والقاضى • وان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثنى
منه اشياء فاذكر فيه ما ذكره • وربما زدت عليه • فمن لم يطلع على المزيد ظن التخالف حيث لا خارجة كما
سنراه • ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولى الالباب
الثالث معرفة الجمع والفروق • الرابع الالغاز • الخامس الحيل • السادس
الاشباه والنظائر • السابع ما حكى عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ
المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغرائب • وارجو من كرم
الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين • ومرجعا
للمدرسين • ومطلبا للمحققين • ومعتمدا للقضاة والمفتين • وغنيمة للمحصلين • وكفافا
لكرب الملهوفين • هذا لان الفقه اول فنونى • طالما اسهرت فيه عيونى واعلت فى تحاله
الجد بالين بصرى ويدى وظنونى • ولم ازل منذ زمن الطلب اعتنى بكتبه قديما وحديثا •
واسعى فى تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا • الى ان وقفت منها على الجم الغفير • واحطت بغالب
الموجود فى بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتنى الا النفر اليسير كما سنراه
عند سرد ما ضم الاشتغال والمطالعة • لكتب الاصول منذ ابتداء امرى كالتاب
البزدوى • والامام السرخسى والتقويم لابى زيد الدبوسى والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه • وشرح البزدوى من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام
وسميته لب الاصول ثم شرحت الشرح شرحا جاء بحول الله وقوته فاقيا على نوعه فشرع
ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته فى قصدنا من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه
والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه • سائلا من الله تعالى القبول • وان ينفع به

باب الرجل يبيت بياتا
في بيته وبات يفعل كذا
او افعله ليلا صحا

مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا المتعصبين
ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا ينا له
الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعزل الكسل وشد المئزر وخاض البحار وخالط
العجاج بدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ويضب نفسه للتأليف والتحرير ليلا
ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عوت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها
على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وبما انا اذكر الكتب التي
نقلت منها مسائل الفقهية التي اجتمعت عندي في آخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن
شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير
ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني وسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة
والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا
وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي للكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح
الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد
والبدايع للكاساني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر
والغرر للملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار
ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعتابية والعتابي والصغرى
والواقعات للحسام الشهيد والقنية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والمهذب
للقدسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعادية وجامع الفصولين والخراج
لابي يوسف وقاف المخاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي
والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية
وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر الفن الاول في القواعد

الكلية

وشمر ازاره وشمر ازره بمعنى واحد
العجاج الغبار والدخان
ودأب في عمله كمنع جد وتعب والدأب
بسكون الهمزة العادة منه
القيل زمان القيلولة او مطلقا

بيض الجاهل حل
ذكر في الاصل
ذكر في الاصل

لابن امير حاج هكذا في النسخ المصححة والاولى
ما في الدافع وروحه خواهر
لم يذكر اوقاف هلال في كتابه لم يقف
عليه مع انه كثير الاسفار فلعله لم ينقل عنها
في هذا الكتاب بشيء او لم يقف عليها
لا في شتى تركه

الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه وتكلم في الوضوء
سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل
وعلى هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى فلا يصح بدون تقدير
الكثرة وجودا للاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي
وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد ريد الاخروي
بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخران يكون مرادا اذ لا
مشترك ولا عموم له اولا ندفاع الضرورة به فصح الكلام فلا حاجة الى الآخر والثاني
لوجه لان الاول لا يسلم الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في
الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس
بمأمور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما شرطت في العبادات بالاجماع وبآية وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول وجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة
عطف الصلوة والزكوة فلا شرط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في الصلوة
التيمم فلدلالة آية عليها لانه القصد —— واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة
عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتقع عليه
ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند
الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا وعنه يغسل مرة واصح كما في فتح
القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
في بحث الترك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما
قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان هزله كفر كما علم في الاصول

الكلية

مر بحث الخزل فلا تصح صلوة المكره مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة
او سنة اداء ونفلا واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولا يصح اقتداء بامام الا بنية و
تصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية لا صلى خلف نساء
فان اقتدى به بلا نية الامامة غير صحيح واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافي
ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار
منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا
للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلف نساء فان اقتدين به بلا نية
للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحيح ولو حلف لا يؤم احدا فاقتدى
به انسان صح الاقتداء وحل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا
شهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة
صح وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فقام الناس وقام ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى
فلان يحنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كما في الصلوة
وكذا سجدة الشكر على قول مزيرا ما شرعوا والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز
وكذا سجود السهو ولا تفترض نية عدده وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة
فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم يصح
كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لعمومهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما
استقبال القبلة فشرط الطرفين لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب كما في البناية
واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب بحيث العباد

بل يثاب على نية وان كانت فاسدة بغير تعده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه • واما الزكوة فلا تصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فاذكر القاضي
الاسبيجابي ان من امتنع عن اداء ما اخذ منه الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان
للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره وهو ضعيف والمعتمد
في المذهب عدم الاجزاء كما قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فاخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار ولكن يكبره بالحبس ليؤدي بنفسه
انتهى وخرج عن اشتراطها ما اذا تصدق بجميع النصاب على نية فان الفرض يسقط عنه
واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية التجارة في العروض
ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا ان يتجر به لم يصر للتجارة
لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من اربعة العشرية او الحرابية او المستأجرة او
المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس من مال كاطيبة والصدقة والخلع
والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل
اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء وان
قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا • واما النية في الصوم فشرط صحته
لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها تبطل الاقوال والنية ليس منها الفرض
والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام كما لو
نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء في حجه اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته
واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما
او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتقع عليه
انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه

اجزائه وان ضمنه لا يجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد
اشتراها بنية التجارة فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين
مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في
البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليه
وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لظهور النية
وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا
ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم
اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كما ينبغي ان يكون الاعتاق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط • واما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا
انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير بترك
الكنز ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا
سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله
تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا • واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يعاطاه الحكام

والولاة

والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل اليها
كانت عبادة كالاكل والنوم والكسب للمال والوطء • واما المعاملات فانواع فالبيع
لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم ينعقد
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا
بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المنخفض
للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح
الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه • واما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا لو وهب زجاجا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن للهبة
ولم يعرفها لم تصح لاجل ان النية شرطها وانما هو لعدم شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره
عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالملقين ممن لا يعرفهما
لان الرضا ليس شرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية
فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها الى النية فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى
قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ الملحقة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع وكذا
لو كتب اذا جاء غد فانت طالق وانت طالق وقالت لم اقرأ على قصدا لم يقع لعدم
قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال
انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة
بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا
يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها بازا لا يقع
قضاء وديانة لان الشارع جعل عوضه جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت

طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان يكون
امة وتصح نية الثلث واما الكناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها
مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام
فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه
صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترط له • واما الرجعة فكالنكاح لانها
استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها • واما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا وساهيا ومخطئا ومكرها وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك وامانية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند
الخصاف والفتوى على قول ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا بل الاعتبار لنية
الحالف ولنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما والا ان
كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة • واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع
والاعارة وكذا القذف والسرقة • واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل
لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه حتى قتله بما يفرق الاجزاء
عادة كان عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه
يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان يقصد
مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر و
الدعاء بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجيب
عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في
صلوة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة واما القضاء

فهل يترتب في شيء مجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه
ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ
من الضمان واما المتروك تركه المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك
به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي • واما لحصول الثواب فان
كان كفا وهو ان يدعو النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو
مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين
على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى بما
للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعين بخلاف عكسه وبما اذا نوى فيما
كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعلل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد
النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر و
العلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا سائما ولا سائمة بمجرد
النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هذا
ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه
هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمته في المتروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا اذا
اكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب يقصد الخلية والخمرية والبحر فوق ثلث وآثر
مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي
بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت وبما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا

بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا به طلاق وكذا
قولهم كفره اذا قرأ القرآن في خوض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جميعا وكما اذا
قرأ وكاسادهاقا فعندروية كما بين وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها راجع الى قصد
الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله عليه
وسلم قالوا يكون اثما وكذا الحارث اذا قال في الحراثة لا آله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه
مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه ينابه على ذلك وكذا القاضي
اذا قال كبر وانيابه عن الحارث والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله وقال الحمد لله وقال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومناعه كره انتهى وفيها
ايضا اذا قال المسلم للذمي احال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه ليعلم
انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام
والمنفعة للمسلمين انتهى ثم قال جل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى الخير
والبركة لا باس به ويرجى له الثواب ثم قال جل بذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان
الفقهاء يشتغلون باموور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح
في السوق نا ويا ان الناس يشتغلون باموور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا
الموضع فهو افضل فان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يرجو
على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان يجد للسلطان
فان كان قصد التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود
لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالفعل
فان امر وه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية
فالافضل السجود وانتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد

التقوى

التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا اذا ترس مسلم فان
رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو لا خوف الاطالة
لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثنيناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه
كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد
منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره و
بلتها ودن يكره والجلوس على حوائق فيه مصحف ان كان للحفظ لا يكره والا يكره
ثم اعلم ان بابين القاعدتين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول
في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين
المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في
بيان اشتراط عدم استمرار ما ينافيها حكما في كل ركن من الاركان التاسع في محلها
العاشر في شروطها الباب العشرة الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء
ينويه نية وتحقق قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله
تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب
بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل المكلف به في النهي لان الترك بمعنى العدم لانه
ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وفي الفتح البيضاوي انها
شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا الثاني في

في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات او تمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز ما عن بعضها فتقع على ذلك ان ما لا يكون عادة اولا يلبث بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا يلتبس بغيرها وما عد الايمان لم اره صريحا لكنه مخرج عن الايمان المصرح به ثم رأيت لابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية

الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كمن ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت وبالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية

وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا فعلى روايتين والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج شبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب مطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا واتما يتعين بفعله كما في الايمان لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه صام عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الا وقات الفائتة او اشتبهت عليه واراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث

والجنابة حتى لو تيمم للجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع طهارة على
صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة
اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابط في هذا المبحث
التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتعرف
اذا لم يصادف محلا يكان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوة
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتقع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه
بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين
جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى
ظهرين او ظهر اعن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا الاداء
الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس
لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسين درهما
ما في درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعن نصاب آخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد لا ينبغي
ان ينوي اول يوم وجب علي قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وهكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب
عليه كفارة ظهار صام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احدى المالين فاستحق ما عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول الا ان في الاستحقاق
عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل

الحوامل

الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعاش بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه
عن ما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات
كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاني تلاوة سجدها كما في
القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية
النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل
فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة
واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة
في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاجزة فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا
ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا يدل على اشتراط التعيين لان
عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا تحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح
في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح القاضي الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب
وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا
آخر ظهر عليه او اول ما ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد
تتوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فاتت وعلى القول الآخر لا كما في فتح
القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الاعلى

قول محمد وينبغي ان تلحق الفائتات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين
ولم ار من نبه عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشر ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء
في ليالي رمضان وصلوة الوتر على قولها وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة
الكسوف على الصحيح وقبل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي
العشاء وست بعد ركعتي المغرب في سنة الوضوء وتحية المسجد ويندب عنها كل صلوة
اديت عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك يندب عنها كل صلوة قضيت
كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة القدر مذكور فيه
لابن امير الحاج الحلبي ضابط فيما اذا عين وما اخطأ الخطاء فيما لا يشترط التعيين له
لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر قال في النهاية
ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت
وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنها اذا عين
الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد
اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطاء فيه لا يضر قال في البزازية لو سالهم القاضي
عن لون الدابة فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء مع الصوم لو
الصلوة وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا

برزيد

١٣

بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير
المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله
انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو
صح اقتداؤه لان العبرة للمنوي لا للمرئي وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثا فتبين انه يوم الاربعا جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خليفة خالد
جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه
فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا
ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلى عليه
الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية والعمدة ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا العلم بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا
لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا
لو نوى الصلوة على الميت الذكر فان انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم
ما اذا عين عدد المنوي عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا
بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عند ابي حنيفة والمذهب انه يصليها
جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو
من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة

14

لو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب لم يصح

واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة يكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر فلو ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة واما هي تباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم طاهرا جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والقضاء والاداء اما الصلوة فقال في البداية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال مغزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الرابعة فقد قلنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتقع على اشرطة نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرض الخمس الا انه يصليها في وقتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان ينوي صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي المنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر انها واعتقد نية الظهر غير نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض نوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة

ونوى

ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يحتمل الشائع الكثيرة الا لاجل الفرض فاشترط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع ان لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقد منا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرض لقولهم انها يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وانما شرطنا لها النية لانه لا يستقل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما مر حواله ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على

المكلف في هذا الوقت وقد رايت حكم نية فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط وأما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا شك انها جايزة لا فرض لعظم بسقوط الفرض بالاولى فعليه حينئذ ينوى كونها جايزة
لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا وأما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء
في اشتراط نية الفريضة وأما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين
الصلوة التي يؤديها صح نوي الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في
الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة
عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر وأما ما
يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء
على ظن بقاء الوقت فبتين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي
الجمعة بنويهما ولا ينوى فرض الوقت للاختلاف فيها وفي التاتارخانية كل وقت
شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا
القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنيته من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فخرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء
الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان

بنية القضاء

بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح فيه باعتبار انه في اصل النية ولكنه اخطأ في الظن
والخطاء في مثله معفو انتهى وأما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء
والقضاء نخلص في باب الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص
فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرايض وفي البزازية شرع
في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض
في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لاغراض المخدوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله
تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
من حسناته لدانق سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ
به قلت الفايدة ح انتهى وقدمنا البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان له
الفرايض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية بان البدنة
تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف بها تمام اضحية
وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريد اللحم لا غير او كان نصرانيا لم يجز عن واحد
منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة تخرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة
لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى وليغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان تحرم ومر ح
في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح
ميتا واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردي وعبد الواحد الدرفي الحديدي
والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى و
في التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح
والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان و
لا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلما اجره

وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كما انه لم يصل وفي
الولوالجية واذا اراد ان يصلي ويقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي
ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه يعد
المجاورة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه
ظهر بالمعاينة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اكترى في طريق الحج لا ينقص
اجره وكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا
غريمه لا يخرج ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير
امامه بطلت صلوته لقصد التعليم ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية اثم تجزيه صلوته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك الا آخر فلما عدنا
ان الرياء لا يدخل الفرائض فحيث سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار
فلان اداء الفرض لا يدخل عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة
لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح
الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به
المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا
نوى الصوم والجمعة ويشملها ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة و
اذا صحت هل تثاب بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه
فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة العلمية اتم
صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم
يكن في تقصير منه الخ وفي جامع الفتاوى بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في
الوسائل او في المقاصد فان كان في الوسائل ارتفعت فان الكل صحيح قالوا

لو اغتسل الجنب

الجمعة ترجمة الجمعة

وفي الخانية وجعلوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل على مقتضى

لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا
اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فله
تصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض الظهر والعصر لم يصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو
ان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايتهما شاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايتهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا
انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى تصرف اليه فصوم القضاء اقوى
من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة
الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة
اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا وكذا اذا قدمنا المكتوبة على
صلوة الجنازة ولو قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين منهي للتي دخل وقتها ولو
نوى فايتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون
في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة
وللركوع واما اذا اضاف للفرض وللوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى
الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا
يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما

اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صوم غد وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فمقابل
في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب
لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط
واذا لزماه عندهما انعقد احدهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي
يوسف عقيب صيرورته محرما بلا فصل وعند ابي حنيفة اذا شرع في الافعال وقيل اذا توجه
سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جامع قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع
فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي
التي يمضي فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان واجر قدمان
وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى
عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار
خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى بتجديد الاولى وكبر
وقامه في مفسدات الصلوة مشرحنا على الكنز فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في
النية وان لم يكن في العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجته انتما علي حرام ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد
كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها
اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن
محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بذلك

النية

النية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله
ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية ثم يشتغل بعمل آخر كيفية ذلك
هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة بنيتها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم
اذا لم يبطلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل انه
صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز و
في فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم
بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها
فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل
اكثر من قوله عند المشي الهي ما انا فاعلها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية
هكذا البناء لعدم الجزئي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب فقال
ما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة يقيد الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من اقتران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا
معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي
ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين ليسأل ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد و
لم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه
ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في ثناء صلوة الامام
هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف على الباب انه لم يشرع جاز وان نوى
ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب

لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاعراف وآناد وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل الواجب وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوز والتقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعه بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا فانها الا الاخير فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جازت بنية متقدمة من نحو غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان قضاء او نذرا او كفارة يجوز بنية متقدمة من نحو غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الى فانه فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يكفي فيه القران والتاخر لانه لا يتصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن فيه وشرط على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى **الثامن** في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل من قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا يلزمه نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة وفي الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخشوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي

انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ما وجب عليه من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم ان هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء باستصحابها حكما الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا الوطاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك يعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا الوطاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تستصحب على اركانها واستفيد من ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله في القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذكرا فعلا لا يتم العبادة بدونه فسدت والا فلا **التاسع** في محلها محلها القلب في كل موضع وقد مناحقيقتها وهنا اصلان **الاول** لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحرك قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لان الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية محال سهوه لان ما يفعل من الصلوة فيما سهو امعفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره ينوي اليمين بالله تعالى واما في الطلاق

والطلاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وإنما قصد
معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي
الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض
الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال منكم انهم طلقكم ثلثا وكان زوجته
فيهم وهو لا يعلم ففتى امام الحرمين بوقوع الطلاق وقال الغزالي في العلب مشى
انتهى قلت يخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل لعبيد اهل بغداد
عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيد وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ احرار او قال كل
عبد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق
عبيد وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ ابو حفص والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه
الدار حر وعبيده فيها تعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم
انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى
الخلاف والاولى التخريج بها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم
قالوا حنث وان نواهم دون غيرهم دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا ويقوع على هذا فروع لو
قال لطايا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما هو وهو اسمه كما في الخانية
وفرق المجوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور
ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال
كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المخلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف

انتها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له
الكنز امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين
مسئلة الكنز في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيد القن وامهات اولاده
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين
وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل
فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبث
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زادت ثوبا او طعاما او شرابا
دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا يأكل طعاما وجميع ما يشرب من شرابه صدق
قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز
ولو قال الموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان
يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحد صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة
ونوى ثلثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية
ولو جمع بين سكوته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي
حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما
طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق
ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت
امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية
والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدم بينها قلنا
بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم اكن تزوجتك قبل هذا فكنت
زوجي لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان تزوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار

طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى بالشتم دين فقط

الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات

بعض حنفية اوزان

ولذا قال في المجمع ولا يعتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية

الاول لمن لم يجمع عزيمة وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ

بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة و

في المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر

باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ويفعلوا

في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه

في شرح المنية وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب في خرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر

لا يكون في الهجا به النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف

ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على

الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية

بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل لامرأتان عمرة وزينب فقال

يا زينب فلبى اجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت

امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب حيا بالكلام التي اجابت وان قال نويت

زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية وفيها حديث

النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع

في النفس من قصد المعصية على مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر

ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل

ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من

فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي يعن كان قادرا

على دفعه

على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس فوعان

بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلث لو كانت

في الحسنات لم يكتب بها اجر لعدم القصد واما الهم فهو قد يثبت في الحديث الصحيح ان الهم

بالحسنة تكتب حسنة وان الهم بالسيئة لا تكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت

حسنة وان فعلها كتبت سيئة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى

قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم

المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم

يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون اذا رأيته يجد العزم كالكفر انتهى

العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم يصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند

الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوء لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه

وغسله فاذا اسلم بعد ما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطئها

بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة

الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة علم النصراني الفقه والقرآن

لعله يهتدي بها ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من

كافر فلا ينعقد يمينه انهم لا يمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وقد كتبنا

في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي نصراني

خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فصار الكافر لاعتبار

قصد الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا يصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن

فروعه الصبي والمجنون خطاب لكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران

لعدم تميزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي

فمن جهل فرضية الصلوة لم يصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم

لان علیا احرم بما احرم به النبی صلی الله علیه وسلم وصحه فان عین حجا او عمرة صح ان کان قبل الشروع فی الافعال وان شرع تعینت عمرة الرابع لا یاتی بمناف بین النیة والمنوی قالوا ان النیة المتقدمة علی التحریمة جائزة بشرط ان لا یاتی بعد ما ینافیها لیس منها وعلی هذا تبطل العبادة بالارتداد فی اثنائها وتبطل صحیة النبی صلی الله علیه وسلم بالردة اذا مات علیها فان اسلم بعدها فان کان فی حیوته علیه السلام فلما منع من عودها والا فقی عود ها نظر کما ذکر العراقی ومن المنافی نیة القطع فان نوی قطع الایمان صار مرتدا للحال ولو نوی قطع الصلوة لم تبطل وکذا سایر العبادات الا اذا کبر فی الصلوة ینوی الدخول فی اخری فالتکبیر هو القاطع للاولی لا مجرد النیة واما الصوم الفرض اذا شرع فیه بعد الفجر ثم نوی قطعه والانتقال الی صوم نفل فانه لا یبطل والفرق ان الفرض والنفل فی الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما علی الاخر فی التحریمة وهما فی الصوم والزکوة جنس واحد وکذا فی المحیط وفی خزانة الاکمل لو افتتح الصلوة بنیة الفرض ثم غیر نیته فی الصلوة وجعلها تطوعا صار تطوعا ولو نوی الاکل والجماع فی الصوم لم یضره وکذا لو نوی فعلا منافیا فی الصلوة لم تبطل ولو نوی الصوم من اللیل ثم قطع النیة قبل الفجر سقط حکمها بخلافه ما اذا رجع بعد ما اکل بعد الفجر فانه لا یبطل کما لو اکل بعد النیة من اللیل لا یبطلها ولو نوی قطع السفر بالاقامة صار مقیما وبطل سفره بخمس شرایط ترک السیر حتی لو نوی الاقامة سایرا لم تصح وصلاحیة الموضع للاقامة فلو دارا او صحرا او خیمة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرای فلا تصح نیة التابع وغیرها کذا فی معراج الدرایة واذا نوی المسافر الاقامة فی اثناء صلوة فی الوقت تحول فرضه الی الاربع سواء نوی ما فی وقتها او فی وسطها او فی آخرها وسواء کان منفردا او مقتدیا او مدرکا او مسبوقا اما الاحوط لا یتم بنیتها بعد فراغ امامه لاحتمال فرضه بفراغ امامه کذا فی الخلاصة ولو نوی بال التجارة الخدمة کان للخدمة بالنیة ولو کان علی عکسه لم یؤثر کما ذکر الترتیلی واما نیة الخیانة فی الودیعة فلم ار ما یرکن الیه لکن فی الفتاوی الظهیریة

من جنایات

من جنایات الاحرام ان الموضع اذا تعدی ثم زال التعدی ومن نیته ان یعود الیه لا یزول التعدی انتهی **فرع** ویقرب من نیة القطع نیة القلب وهی نقل الصلوة الی اخری قدمنا انه لا یکون الا بالشروع بالتحریمة لا بمجرد النیة ولا بد ان یکون الثانیة غیر الاولی کان یشرع فی العصر بعد افتتاح الظهر وشرطان لا یتلفظ بالنیة فان تلفظ بها بطلت الاولی مطلقا وقد ذکرنا تفاریعها فی مفسدات الصلوة من شرح الکنز **فصل** ومن المنافی التردد وعدم الجزم فی اصلها وفی الملتقط وعن محمد فیمن اشتری دارا للخدمة وهو ینوی ان اصاب بها باعه لا زکوة علیه وقالوا لو نوی یوم الشک انه من شعبان فلیس بصائم وان کان من رمضان کان صائما لم تصح نیته ولو ردد فی الوصف بان نوی ان کان من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نیته کما بینا فی الصوم وینبغی علی هذا انه لو کان علیه فایتة فشک انه قضاها او لا فقضاها ثم تبین انها کانت علیه لا تجزیه للشک وعدم الجزم بتعیینها ولو شک فی دخول وقت العبادة فاتی بها فبان انه فعلها فی الوقت لم یجزه اخذا من قولهم کما فی فتح القدیر لو صلی الفرض وعنده ان الوقت لم یدخل فظهر انه قد دخل لا یجزیه انتهی وفی خزانة الاکمل ادرک القوم فی الصلوة ولا یدری انها المکتوبة او التراویح یکبر وینوی المکتوبة علی انها ان لم تکن مکتوبة یقضیها یعنی العشاء فاذا هو فی العشاء صح وان کان فی التراویح تقع نفلا انتهی **فرع** عقب النیة بالمشیة قدمنا انه ان کان مما یتعلق بالنیات کالصوم والصلوة لم تبطل وان کان یتعلق بالاقوال کالطلاق والعتاق بطل **تکمیل** النیة شرط عندنا فی کل العبادات اتفاقا الا صحیح لا رکن واتفق الاختلاف بینهم فی تکبیرة الاحرام المعتمد انها شرط کالنیة وقیل رکنیتها **قاعده** فی الایمان تخصیص العام بالنیة مقبول دیانة لا قضاء وعند الخصام تصح قضاء ایضا فلو قال لکل امراة اتزوجها فهی طالق ثم قال نویت من بلدة کذا لم تصح فی ظاهر المذهب خلافا للخصاف وکذا من غصب درهم انسان فلما حلفه الحاکم عاما نوی خاصا وما قاله الخصاف یخلص من حلفه ظالم

والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في الظلم واخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض وبالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح في اليمين بالطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعده** فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعده** فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اعتاد انسان ان يحلف انه لا يشتري لي شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بسبعة لم يحنث مع ان عرضه الزيادة لكن الاحنث بالفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فقال اردت ان قصد الطلاق او العتق وقعا والا لا وان لم يطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا طلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا والا فان نوى واحدة وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او الطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان الكريم يشبه بالشبيه فاشبه الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها او ان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعلى قوله ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان

قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء او الدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صح وان قصد الحمد للعطاس لم يصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في البناية في النية قال في تتمم القنية مريض تيمم غيره فانتبه على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى بالوكيل بالنية اجزاه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والافسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** يجري في قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبر واذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما يجريه الحيوانات المعلمة و خالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما وآخاره ابو حيان وفرع على ذلك مسائل منها لو حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا وفي الخلاصة لو قرأ آية السجدة بالهجا لا يجب عليه السجدة ولو قرأ كذلك تفسد صلوته ولو سمع آية السجدة من حيوان هل يجب عليه السجدة ولو قرأ كذلك تفسد صلوته ولو سمع آية السجدة من حيوان هل يجب عليه السجدة فيه نظر ولو سمع آية السجدة من حيوان هل يجب عليه السجدة فيه نظر

ادخل فيه اللام او الا فلا وفروع ذلك كثيرة ويجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر
عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا كما يقع
فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون اور سوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس
ما يوضحها فسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم
يمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه
فان غسله بتحر ويلا تحر طهر ودليل الوجه بين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان
الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا
يقضي بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام
تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي
لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى بهذه صلوات ثم ظهرت
النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك
في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول هو المرتحل الخارج
هو في مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البينة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي
ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصومية واذا صار مشكوكا في

نجاسة جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين
لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور
ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع
حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فيقول وان ثبت الشك
في طهارة الباقي ونجاسة لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين الثابت بنجاسة وهو
عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق في محله وهو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فتقل الباقي و
الحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم وتنظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو نجس
بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو للمتنجس او لا قلت يندرج
في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل
منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في
الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك
هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك
في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن وشك في التيمم اخذا باليقين كما في الوضوء
ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البرازية يعلم انه لم يغسل عضوا
لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول وماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء
قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا يتفع الجلد انتهى وفروع ذلك
ما لو كان لزيد على عمرو الف درهم مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على
ان له عليه الف يقبل حتى يتبينوا انتهى حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود

مطلب القسمة من المطهرات

مطلب الاصل بقاء ما كان

مطلب الغالب يعدم على الاصل

مطلب لو علم انه لم يغسل عضوا

برهن على الابراء فبرهن المدعى ان له كذا

التجسس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض تمثلا منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة
طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفسادها
الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا او قد صلى فيه ولا يدري متى اصابه
يعيد ما رأى حدث احدثه والتي خلفه انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر
الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه مسئ لا يأكل مع الشك اذا كان ببصره علة
او كانت الليلة مغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا يأكل فان كل فان لم يستبن له شئ لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه
اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن
شيئ قضى في الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم اذا دعت المرأة عدم وصول
النفقة والكسوة المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته
كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلفا في الزوجان في التمكين
من الوطئ فالقول للمنكرة لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء ويملك الاخبار اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه
اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة
مجوسي وانكره البايع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل
البيع ان يصدق قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان

لعله المعصر

مطلب الدنسة لا يضر الا برى والجرار الوسخة

مطلب طين الطرقات

مطلب مهم

عدمه ولو اختلفا بعد العود في رجعتها فالقول لها لان الاصل عدمه

مطلب اختلف المتبايعان في الطوع والكره

مطلب ادعت عدم وصول النفقة

مطلب ان اختلفا في تمكين الزوج

مطلب ادعى كون اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي

طا النفقة الى سنتين فان مضتا ثم بين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح
القدير قاعده الاصل براءة الذمة واذا لم تقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول
قول المدعى عليه الموافقة الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في
قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشئ
او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لا اقر دراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فعلى اقل الاثنان فينبغي ان يحمل عليه
لان الاصل البراءة لانا نقول الكلام صورة ثلثة وعليه بنى الاقرار قاعده من شك
هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك
في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان يشتغل الذمة بالاصل فلا يبراء
الا باليقين وبهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين
بغالب الظن ولذا قال في الملتقط لو لم يقع في الصلوات شئ واحب ان يقضي صلوة
عمره منذ ادرك لا يستجب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فاد با بسبب الطهارة وبترك شرط
فيشترط بقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها
اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك
انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحري والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك
فيها قبل الفراغ فان كان بعد فلا شئ عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا او شك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك
في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا عاد بقولهم
كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك

مطلب اذا كان الامام على يقين لا يعيد والا عاد بقولهم

في الثالثة اثنتا في التطوع ثم شك في الرابعة اثنتا في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلى العصر انه ترك سجدة ولا يدري على تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها يحري فان لم تقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى وفي شك انه
كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح
رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يصر شارعا وعامة في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج
ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار
الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب
الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي
البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم
صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها
عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان كان في التحري الثانية ثلاث اتمها لانه لازم
على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم وسجد
للسهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية
بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة تسجد بهن صلى صلوة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انها صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر
انه ترك في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع قذوات الاربع كلها انتهى و

منها

ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحد او اكثر بنى على الاقل كما ذكره
الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عنيت على ثلث يرتكها وان اجزه عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري
انها ثلاث ام اقل يحري وان استويا على ما شد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك
في الخارج انه مني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا
والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الغارة الميتة اذا وجدت
في بئر ولم ير رميه وقعت في حنا فروع لم ار بها الآن الاول لو كان عليه دين وشك
في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فما يدعيه
ينبغي ان يرضى خصمه ولا يكلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه فالاكثر
ذهبوا ان المدعي محق لا يكلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر
وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل احتياطا
شك فيما عليه من الصيام الاربع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى القياس اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها آية
صلوة تلزمه صلوة يوم وليلة على الخامس شك في النذور هل هو صلوة ام صيام
او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر
فعليه كفارة يمين لان الشك في النذر كعدم تسميته الثاني شك هل حلف
بالله او بالطلاق او العتق ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف
ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان
يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري

اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان على ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واتما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل
العدم فيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطئ لان الاصل العدم لكن
قالوا في العنين لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خيرت والا فلا ثيب فالقول له لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية اعترفا وقالا افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط المهر انتهى ومنها القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزايد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل
وربح للرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو
ان القول قول القابض فيما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى
الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة
اولاد الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية
والثانية تخرج عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها
مضاربة القول فيها قول المالك لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان و
كذا قال في الكنز وان قال اخذت مسك الفاء وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الآخر
عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي
الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين مقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة
حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في الملتقم

مطلب معنى قولهم القول قول اليمين

اقول به وعليها لو قال ان لم ادخل فانت حرة واد عى العبد عدم الدخول لعتقت الى ليثبت الحرية قالوا القول للعبد مع ان الاصل عدم الدخول فتامل منه

مطلب

مطلب الاصل عدم الزيادة والاصل عدم الشهر

مطلب ادعى الالف انه قرض والآخر مضاربة الخ

مطلب

شحاكذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها اختلفا
في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وفي اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه
دين باقراره وبينة فادعى الاداء والابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل
عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول للمزيل
نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل للمثبت ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها اربعة الاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه
بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل
عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه
ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما الصفات الاصلية فالاصل
الوجود وتقع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف
به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشترى اما على انها بكر وانكر قام
البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تقع لو قال كل مملوك خباز فهو حر فاده على
عبد وانكر المولى فالقول له وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند
شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابته يعيد ما من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية
عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما ومن في البدايع يعيد من آخر ما نام وقيل
في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق حبة موجود فيها فارة

فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي فهي حرة فادعت جاريته انها بكر فالقول لها لان الاصل في الاصناف وجود الشرط

القول للجارية في انها بكر في الاصناف وجود

ستة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها نقب يعيد الصلوة مذيوم وضع القطن فيها
وان كان فيها نقب يعيد باعذ ثلثة ايام وقد عمل الشيخ بهذا القاعدة فحكم بنجاسة
البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فحكم باعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت
مستيقظة او متفقدة والا عذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا
كالجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد
فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول
للمشتري فيأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فمات
وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل
مسئلة الكفن من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه
قال زفر وانما خرجوا عن هذا القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فثبت فيما مضى ومما فرعه على هذا الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث
ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة والتلجئة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وارادوا استحلافهم فله ذلك ومما فرعه
على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما
خرج عن هذا الاصل لو قال القابض بعد عزله لرجل اخذت منك الفاد فدفعتها الي زيد
قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته مني بعد العزل فالصحيح ان القول للقابض مع ان الفعل
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض
واختاره الخرشي لكن المعتمد الاول لان القابض اسنده الى حالة منافية للضمان

وكذا

لان الزوجة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا تقبل قولها الا بحجة مرتجحة

مطلب فالقول قول الورثة

مطلب ان القابض يصدق ولو بعد عزله

وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقتك اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال
المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة وهما وافق
الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها
وانا حرة فالقول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا قبيل
الشهادات ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها في الجمع مع الاقرار ولو اقر
حربي سلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بال حربي في حرب او بقطع
يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاستناد في بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا
يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا
يرجع بالثمن لان المرض حادث فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع
بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها اذا تزوج امة ثم اشترى ابا ثم ولدت
ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء وقبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لاثبوت
انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

قاعده اصل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبة الشافعية الى ابي حنيفة رح وفي البديع المختار
الاحكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد منها عدم تعلقه بالفعل قبل
الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحابنا الحديث الاصل فيها الحظر وقال

مطلب اصل الاشياء الاباحة عند بعض الحنفية

مطلب لو اشترى عبدا فظهر انه كان مريضا

مطلب

مطلب في ان الاحكم للافعال قبل الشرع

28

اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف بالعقل انتهى وفي الهداية على النقل
من فصل الحدادان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في السكوت عنه ويخرج
عليها ما اشكل حاله فانها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته ومنها اذا لم يعرف حال الثمر
هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام ونتف هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة
الزرافة وهذا بناء على ان الشافعي يقابل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم
حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكروا احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها
والله اعلم قاعده الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر
الاسلام الاصل في النكاح الحظر والبيح للضرورة انتهى فاذا تعارض في المرأة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وقال في الحاكم الشهيد من باب التحري ولو
ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر اية منهن اعتق لم يسعه
ان يتحرى للوطئ ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة منهن
غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن الا واحدة
لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلثي الجواري بحكم الحاكم فان اجاز
بيعهن وكان ذلك مزايدة وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة
او ميراث لم ينبغ له ان يطأ ما لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا
منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس ان تتخذ واحدة انتهى ولا يجوز التحري في الفروج
لانه لا يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى ثم قال ولو اشتبهت
جارية من رفيقة ونسيها لم يحز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم
او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها

واستحلفهم

حل اكل الزرافة عند الناس

لا يجوز التحري في الفروج

واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا اعتقن كلهن واستظهر
عتق قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان
صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم واكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من
اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له
بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة بجلا ينسد باب النكاح ولو اختلطت الرضيعة
بنساء يحصرن لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو
ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جارية ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد
منهم ان يطأ جارية حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق
فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتبهت رجل
واحد قد علم ذلك لم يحل لان يقرب واحدة منهن حتى تعرف المعتقة ولو اشتبهت الا
واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شئ منهن ولا بيعه
حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان
في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة
ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان في المانع شكا
كما في الولوالجية وفي القنية امرأة كانت تعطي ثدييها مبتية وانتشر ذلك فيما بينهم ثم تقول
لم يكن في ثديي لبن حين اعطيتها ثديي ولا يعلم ذلك لا مرأة ان تتزوج بها جاز لانها ان تتزوج بهذه
الصبية وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم
ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حل خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد فان امر
وكيلي زيد ببيعها وبحل وطئها وكذا لو جاءت امة فقالت لرجل ان مولاي بعثني اليك

هدية وظن صدقها حل وطئها ولم ار حكما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة
وقوعها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه
لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة مشتراة غير وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو
حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد خفت المخالف و
كثير ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطئ السراري في
تجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان يتيقن في المغانم مخمسة الامام من يحسن قسمتها
فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او يحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والعتق والاحتياط
اجتنابهن مملوكات وحواير انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال الراجع فيها الى صاحب
اليد ان كانت صغيرة والى اقراره ان كانت كبيرة وان علم حلفها فالامتناع تنبيه
في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة
لو كانت جارية بين شريكين فادعى كل منهما انه يخاف على نفسه من شريكه وطلب ان توضع عند
عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حتمة للملك انتهى قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء فحرمت منزلة الاب الجليلة ولذا لو قضى شافعي بجلها لم ينفذ
لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسة والفرق في اظهار شرفها وحرمة المعقود عليها
بلا وطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي الوطئ فلو عقد على الامة بعد
اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على
ولده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد

لصلبه

لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح
فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب
وبهذا في المزارعة اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث
بلفظ الولد كما في فتح القدير وكناية للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يتاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث الموكل لانها الحقيقة
وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل عادة كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما
وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعض ومايحنث
بها النكاح والطلاق والظهار والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح
والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على
النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على
الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما
في المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك حتى لو ادعى
انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف
زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه
النساة حنث بلحمها لانه للحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلافه اذا حلف لا يأكل من هذه
النخلة حنث بثمرها وطلعها لانها اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها

ثم حنث باكله مما اشتراه من ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذا الخبز فاخذ يحنث باكل منها
للامكان فلا يحنث بكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث
بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء واسفلاء حنثت
بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالتبعية ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمتامن على بناء الدخول
الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق
الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عدت النسبة الملك وغيره
وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ويا لليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الاداء لحق الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة
فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوما ذا قرن بفعل لا يمتد كان المطلق الوقت
ومن يوليهم يوميذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق
الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والتذر ستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المبلغ يمين كتحريمه بالنص ومع الاحتياط لاجمع كذا في البدايع ومن
هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فاتته لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فاتة
لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يكون حانثا بوضع
الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة
واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة** فيها فوائد في تلك القاعدة على اليقين لا يزول
بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امني هو ام مذي قدمنا ايجاب الغسل
مع وجوب الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ

منها

منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مطلقا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك بعد الفراغ
او لا او احدث او لا او مسح رأسه او لا وكان اول ما عرض استقبل الخامسة صاحب
قوبة نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه
من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجد ميتا ولا يدري بسببه
موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكفر لحرمته ان يبعد عن طلبه وشرط قاضيخان
ان يتواري عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة
قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كسائر المطعومات اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت
ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فاها بلعابها وعند محمد يتنجس بناء على
اصله في انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها
الآن منها شك مسافر وصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي
ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في الصلوة اقيم مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب
العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدم الامام
وشك استقدم عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية
واذا لم يعلم الماموم هل سبق امامه بالتكبير او لا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر
رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان الامر محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها
عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته
قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء
من الفوائت ولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة
انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو

ترجيح جهة الصواب والوهم وهو رجحان جهة الخطأ وامارة الرأي وغالب الظن فهو الطرف
الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره الاشتي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا
او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف فيظني لا يلزمه شيء لان الشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الاحكام يعرف من تصفح كلامهم
في الابواب مرجوحا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق ومرجوحا في الطلاق بانه اذا
ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **القاعدة الثالثة** في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر متحقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا و
نفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة
للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس بحجة اصلا لان الدفع اشد
عدما لان الاصلي لان موجب الوجود ليس موجبا لبقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير
ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث غيره ولا يورث
وقد مر فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي قرار الزيادية
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصباغ لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك
اتلف لحم طوائف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فالقول له لا يصدق والشهود ان
يشهدوا انه لحم وكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاحتساب وهي
ان رجلا لو قتل رجلا قال كان ارتد وقتل الي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب
وقال لانه لو قتل لادي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك
وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال

بالنكول

مطلب
لو قال له علي الف
في ظني لا يلزمه شيء

مطلب
الاستصحاب حجة
للدفع لا للاستحقاق

مطلب
في حكم المفقود

السمحة الحنيفية بسكون اليم الخ
ليس فيها ضيق ولا شدة

مطلب

الحنيف العادل عن كل دين باطل
الى الدين الحق وقد قيل عليه السلام
الوصف على ابراهيم من هو من ذريته
حج نسبه الى عمر رضي الله عنه
ومنه جده عمر رضي الله عنه الخ
انا الشيخ الحنيفي كذا في الدر

بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم ينتهي

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يحتج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته
واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما
يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام وليالها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص من والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستباحة المغرية بين نسائه والقصر
للمسافر فرخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يسق مشروعا حتى اثم به وسنت
لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة المرض ورخصه كثيرة
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو من زيادة المرض وبطوءه والقعود في صلوة الفرض
والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ
الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر
في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام
مع الفدية والتداوي بالنجاسات غير الخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه
واساغة اللقمة بها اذا غص بها فقال واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين الثالث
الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكما كلما غسلها خرجت دم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول ما يؤكل لحمه على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع وان نجاسة
عرزوالها وبول سنور في غرارة ماء وعليه الفتوى ومنهم من الحق في الحمرة والفارة

مطلب
اسباب التخفيف

مطلب
العذر اذا قرن

وخرجام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق
النائم مطلقا على المفتي به وانواء الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ
الحيوان والعفو عن الريح والف اذا اصاب السراويل المبتلة والمعقدة على المفتي به وكان
الحلواني لا يصلي في مراويله ولا تاويل لفعله الا التورع والخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للزوث والعذرة نقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا لزم نجاسة الخبز في اغلب
الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب وريح قبل النقت
وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من نجارات النجاسة على الصحيح وما
يعسر به مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وما الطابق سخانا وصور
احرقت العذرة في بيت فاصاب الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا او على كوة طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا
كان فيه اهريق النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا الدكان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان في اصله دما والزباد وان
كان عرق حيوان محرم الاكل والثوب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالتصويب
على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غساله ليست مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش بالسوق اذا بال به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقين ودردغة الطريق
وسنروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول
بان كل ما يع قالع لمزيل النجاسة الحقيقية ومسح المصحف للصبيان للمتعلم ومسح الخف
في الخف نشفة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم
على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم
ينفصل عنه وانه لا يقره التغير بالمكث والطين والطحلب وكما يعسر صونه عنه واباحة الشيء
والاستنابة عند سبق الحدث واباحتها في صلوة الخوف واباحة ان قلة على الدابة

خارج المصر

خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر وقع
ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في
الطهارة ولا الدلك وسع في المياه فوضه الى اي المبتلى. ولم يشترط مقارنة النية
للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة علا بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة على الامام بل منعه منها شفقة
على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ
وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسية
تيسيرا على الناشئين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا
واسقط لزوم التعويل على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير
النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف و
طواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل
الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر وكل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد
بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التكبير اليها على ما قيل
ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر او الجمعة
بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن
المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا
مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر
مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى تسقط
بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الوصي والولي من مال

اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم
النية على الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا لمشقة
جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل
من الحج بالاحصار والفوات وباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحجام في الرؤس
تيسيرا ولبس الحرير للحكة وللقمل وبيع الصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج وشروعية خيار الشرط
للروية دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى
الوفا جوزه مشايخ بلخ بخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن ذلك افتى المتاخرون برد بخيار الغبن الفاحش مطلقا واذا كان فيه غرور رحمة
على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والقرض والضمان والابراء
والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على ما مر
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة فيما لو كفل احد
لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي لا من عليه حقه ولا ياخذه الا بعمله ولا يتعاطى
اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة واباحة او شركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين
صلحا او كلها ابراء ولحاجة اقتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة
له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة
غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم اللازمة والالم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا

للحرج

للحرج عنه وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند
الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا تحتملها اكثر
من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فتاب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية
بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا ان الامر ايجاب
في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة
الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما
يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين ناعسين وسكارين يذكرون بعده
الصحو بعبارة النساء وجوز شهادة من فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك
دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد
على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق
لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند النفرة وكذا مشروعية الخلع والاقتداء
والرجعة في العدة قبل الثلث ولم تشرع ثلاثا لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه
وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لكثرتها
بخلاف بقية الكفارات لندرته وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد
كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته
بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر
ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حيوته وفسخ له في الثلث ونازر عليه دفعا لضرر
الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفنا ها على اجازة بقية الورثة

اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضي حوائجه منها رحمة
عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزنا بما بعد دوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه
اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يغره وانما يخفه ولم يوجب تزكية الشهود حملا
لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رح في
القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بها فجوز للقاضي تعديل الشاهد وجوز
كتاب القاضي الى القاضي في غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس
وعلى جهة ينقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط رغبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان
بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **الباب السابع النقص**
فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف ومن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فوض امرهما
الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه وليم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول
والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار
كونه على النصف من الحر في الحدود والعدة وما سيأتي في احكام العبيد ومن فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الفائدة الاولى** الشاق على قسمين مشقة
لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود
ورجم الزناة وقتل الجناة وقال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فلما ورد الخوف الخوف من الاغتسال

على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجواز ترك الجنابة انه
لا يجد مكانا يأوي به ولا ثوبا يتدفأ فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث
الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي
تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف
على التلف او الاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق
الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في
اصبع وادنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان بحصل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من افتى
من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان ثم واجب اخر فانه يقع عما نوى ان
كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر
في رمضان وكلامنا في المريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر كان
بالزوج مانع من صحة حلوته بها بخلاف مرضها الذي هو متوسط بين مرتبتين كمرض في رمضان
يخاف منه الصوم زيادة المرض او بطئ البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل ان
بما يصح معه برءه وقالوا لا يكتفى بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شوق محمل او رأس زاملة ومن
المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من استعمال الماء على نفسه وعضوه ذيابا
او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء وليم يبحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر
دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لليسرة **الفائدة**
الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند
وجود اعذارها التاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل
واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعده فلا الصورة الثالث تخفيف

ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع
والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة
على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبل على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس
بصفة المؤنة والولاية الى الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر
وتأخير الصلوة عن وقتها في حق شغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف الرخص
كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف
القاعدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا
ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بجواز رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعي الحشيش
ورد عليه بما ذكرناه وذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول
بتغليظ نجاسة الاردات لقوله عليه الصلوة والسلام انها رجس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه عم انتهى وفي شرح منية المصلي
من المتأخرين مزاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
وفي الغليظة على قولهما والبلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة
يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه والبلوى في اصابته على احد
العبارتين ما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة
وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى القاعدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر
اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما ضاق اتسع وزاد حده فانعكس
الى ضده ونظر ما بين القاعدتين في التعاسر قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى
ذكر فروعهما القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم

في المستدرك

في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات
والحجر بانواعه على المفتي به والشفعة فانها للتمليك لدفع ضرر القسمة وللجبر لرفع
ضرر جار السوء بجبرها تعلو الدار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والحجر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقال المشركين والبغاة
وفي الزازية من كتاب الكراهية باع اغصانا فرصاد والمشتري اذا ارتفق لقطها يطلع
على عورات البيوت ينوه بان يخبرهم وقت الارتفاق ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه عن الارتفاق انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او
متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل
الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال
واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية
على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا ليخرج مال كوحل الميت بنجاسة فانه
لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من حرمة المضطر انتهى ولكن
ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله
اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفع بلا تكفين لا
ينبش عليه لان في نبشه هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل وامهل الى تراب صلي على قبره ويخرج الثانية ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح
للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لانه دافعها بالتعريض ومن فروعه المضطر

لا يأكل مع الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه

انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا

قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بانعقوعز قول التنور في الثياب

دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير في الشاي

في البعير بين اباء القلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس طعاره وس حاجزة والابل

تبعر حوطها وبين اباء الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق

بين اباء القلوات والامصار وبين الصحيح والمكسر وبين الرطب واليابس ويعفى

عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا

يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق

غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب

انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر

من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا مذهب يعرف بهذا القاعدة

ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد

الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله

وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا

فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدموا ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت

الاصل او مرضه او سفره **الثالث** الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر

يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها

انفق وحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وما انفقته فالاول ان كان

بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل

شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد

على تزويج عبده امته وان تضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر

ولا شيئا من جثته **تنبيه** تحمل الضرر الى خص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد

لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا ببعض

المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها

دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث

المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها بيع

مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد

ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها التسعير عند

تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه

من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر

عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان **تنبيه**

اخر تقييد القاعدة ايضا بالوكان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فيدخل

الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق

على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة من باب مسجد او دخلها في بنائه فان

كانت قيمة البناء اكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر قيمة لم ينقطع

حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر

قلعا وردت والا ضمن قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما

قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم

يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر النحاس فتعذر اخراجها هكذا

ذكر اصحابنا كما ذكر الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان

صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ثمالوله كثرت القدر

وعليه ارش النقص وناكوله قفي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب
القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط
دينار ه في مجرة غزه ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا اسقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن
الميتة لاخراج الولد اذا كانت يرجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا انما يحل اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من
حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تعذيب القلب بين
الخطر والاباحة وقيمة الدرة في تركه وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها
طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه ينفر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال
لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة رابعة
وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط
الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان تبتلى بليتين وهما متساويتان اخذ
بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه سجود سهو لو سجد سهى ان لم يسجد لم يسه فانه يصلي
قاعدا ويومئ للركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث
الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا
لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين
قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو
كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع

حكم الكل

حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع
وفي الآخر قدر الربع صلى في اتمهما لا ستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما
نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة تنكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك
القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فقرت تغطية الرأس
لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له
حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما وهو الصحيح ونقل
في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اشتد
وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له
اكل الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وجزم الكرخي كذا في
البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وان فاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير
فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي
من آخر كتاب الاكراه لو قال الملقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفية فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى
يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا
يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في هلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وأصل ان
الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار
ايتهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القي نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف
اذا قال الملقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعنده

ابي حنيفة يجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وورد في الكشف حتى ان الترك ذرة خير من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة يترك الاستنجاء ولو على شط نهر جار لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد بين سترة الرجال فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتركه للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة وتركه للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروط الطهارة والستر والاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شئ من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تمحض وعليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة الرابعة الحاجة الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت لا كاد يحبس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن

ذلك جواز السلم

ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربه السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى الثالثة عشر العادة محكمة واصله قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجد له اصلا فضلا عن كونه في شئ من كتب الاحاديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في باب ما يترك به الحقيقة يترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فغير بهما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر السراج الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة اصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري فالاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح انه الكثير الملقى بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشئ من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا الوارد على اكثر الحيض والنفاس

ذلك جواز السلم

ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان
بحيث لو رآه رامق انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظهير، وفيما افتى فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا والمنصوص
على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله في
فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه فلم
في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول الستر الى موضع منابت الشعر من العانة
ليست بعورة لتعامل الناس في الابداء عن ذلك الموضع عند الانزار وفي التزع عن العادة
الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي
صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه
بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي فلو له عادة بالاهداء قبل توليته بشرط ان
لا يزيد على العادة فان زاد عليها زاد والزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا حرج
الاذن ومنه الفاظ الواقعين تبتني على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا الفاظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتني عليه فيما يذكر وسيأتي في مسائل الايمان ويتعلق بهذه
القاعدة مباحث الاول باذا ثبتت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في
باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما
مستوفا في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير
الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلث مرات الثالث لم اذا ثبتت العادة بالاهداء
للقاضي المقتضية للقبول المبحث الرابع انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
وبذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع
الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف

فينصرف

فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول
ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف
اليه بلا بيان قالوا الآن المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري توليه ولم يبين
التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فهم من الشبهة والجمهور على انه بيع بحكم
بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الاجر عليه
وفي الخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف
ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط
على المستأجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز
وان كان مجهولا للعرف ويقع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان استأجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها في وقف التتمة بعث
شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان
ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من
غير صريح في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء
وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار صريحا في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا
في اخذ القاضي راتبه من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت
المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان قال انه الاظهر فينبغي ان
يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة
والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى الاضرار
الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره

محتجا بان المدرس في الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تبطل اذا غاب المدرس بحيث تعطل اصلا بخلاف المسجد فانه لا تعطل لغيبة المدرس **فائدة** نقل في القنية ان امام المسجد يسافر في كل شهر سبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعياله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق سبوعا او نحوه او لمصيفه او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم ارادة الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالنبراوي ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واصطلاحا هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية بمكانه في غرطوقتها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع** فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش وعلى البساط اولا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسراجا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في غاية الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من الليلة الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر ما خصوص الشرع قالوا الواصي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الولدان والولد للعرف وسنافرغ مخرجا لم ارهما الآن صريحا احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل السمك الثانية حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر ولو حلف لا يشرب من لبن هذه الشاة فشرب بعد تغيره بغيره فالعبرة للغالب حاصر حواه في الرضاع **فصل في تعارض العرف مع اللغة** صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي مصر يحنث بخبز الارز وفي زبيد بخبز الذرة والدخن ولو اكل الخبز المخالف خلافا لما عندهم فيه لم يحنث ولا يحنث باكل الفطائف الا بالنية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث باكل الباذنجان والخبز المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ لا بالارز المطبوخ باللبن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بالقلية بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ومنها الرأس لما يباع في مصر فلا يحنث برأس الغنم ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل الخنزير والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف علمي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان تناول اللفظ والعرف العلمي وهو ما لا يركب عادة فلا يصلح

مقيداً ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابته كما قدمناه وقد استقر على مهدده وقد علمت رده
لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتاً وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول وصحح
هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الآخذ تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف
لا يأكل لحماً حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز معاناة لا يستحي لحماً فلا يحنث لانه لا يعد
لحماً انتهى وهو حسن جداً ومن هنا وامثاله لعلم ان العجمي يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا قال الزيلعي في قول
الكنز والواقف على السطح داخل لكن المختار ان لا يحنث في البحر لانه لا يستحي داخلاً عندهم
انتهى المبحث الثالث العادة المطردة تنزل منزلة الشرط قال في اجارة التحرير
والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً انتهى وقالوا في الاجارة الى الحصاد لو دفع ثوباً الى خياط ليخيطه
له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجراً اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادة
بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفاً اي معاملاً له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفاً
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتباراً للظاهر المعتاد
وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه
للعمل بالاجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام
والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل ما اعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف
كالمشروط فعلى المفتي ان صار عادة كالمشروط مر بحثاً وهنا مسئلتان لم ار هما
الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفاً كالمشروط
شرعاً بينهما لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض على رجح اقترضه تنزيلاً لعادته منزلة
الشرط وبينهما لو بارز كافر مسلماً واطردت العادة بالامان للكافر فهل يكون بمنزلة
اشتراط الامان فيحرم على المسلمين اغتياله عليه وحين تأليف هذا المحل ورد

على سؤال

ع فاذا قال في المحيط انه عام يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا

وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على الستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير
مضمونة عندنا في رواية وكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية
لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين المؤجرة لا تضمنان
بحال انتهى ولكن في البزازية قال العرفي هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعار فضاع
لم يضمن انتهى ومما تفرع عليه على ان المعروف كالمشروط لو مزق الاب ابنه جهازاً ودفعه
اليها ثم ادعى انه عارية وليس بينة فهي خصومة اختلفا والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمراً ان الاب
يدفع ذلك الجهاز تملكاً لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركاً فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال في الخانية وعندي ان الاب ان كان من عزم الناس و
اشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي
ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوباً
الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة العرف الظاهر انتهى و
على كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظراً الى عرف بلدهما وفي الخانية نظراً الى
حال الاب في العرف وفي الكبرى نظراً الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز تملكاً وفي
الملتقط من البيوع ومن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان
كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او
كان الرجل يأخذ المال من حيث وجد ولا يبالي في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى
وفيه ايضاً ان دخول المرد عند الاكثر في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ايضاً ان حمل الامر
الاحمال الى افضل المباني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلاماً
الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب

الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى وحاصله ان على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في مبسوط المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى

المبحث الرابع

العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة للعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فخلفه امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بمنية ولا يقع على العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام وللرادي التسفير فاذا نوى ذلك عملت بمنية لانها غلبة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفه بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليتزوج كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي من ذلك كل امراة على قبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب لذا لو اقر بدراهم ثم فسرها بانها زيوف او بهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بالعدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى مغربا الى الكاشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها رائج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان

بخلاف البيع

بخلاف البيع فانه ينصرف الى الرائج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالية في المدارس فاذا استمر عرف بانها في شهر مخصوصة حمل عليها مما وقف بعد بالا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني وكذا قالوا في الايمان لو حلف والي بلدة ليعلقن بكل داعر دخل البلدة بطلت يمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن ما اذا حلف مبتدئ اي منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يخرج عن مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد ومالي في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد المال صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانها اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لها في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم من يصحح قضاءه ومنهم من ينظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة

تنبيه

هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض القاضي واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا يزيد على الاجر فيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية منسوبا الى السيد المستقرض الاستعارة الذي يثبت به

الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت
لكن احدة بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضى الله تعالى عنه وهو الصواب انتهى
وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحرى لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى سنجاتهم التى
يوزن بها الدراهم والدنانير على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفى اجارة
الاصل لو استأجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز
به المسمى هكذا الوديع الى حانوك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتوا بجواز اجارة الحانوك للعرف وبه افتى ابو على النسفى ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه
منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفا فى الفصل
السادس مزارعة صحيحة قالوا الحاجة الناس فزارعة الربوا فلح اعتادوا الدين والاجارة
وهى لا تصح فى الكرم وبخارى عادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن فى الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء دما ضاق على الناس امره الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان الذى يجب عدم اعتبار
العرف الخاص فكثير من افتى كثير من المشايخ باعتباره فالقول على اعتباره ينبغى ان يفتى بان
ما يقع فى بعض سواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت
الجاولى بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منهم وكتب فى ذلك بكتوب الوقف وكذا القول على اعتبار العرف الخاص فى تعارف
الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغى الجواز وانه
لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة فى مسائل منها ما فى فتح القدير من دخول السلم
فى البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقدمت

القواعد الكلية وهى ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة
اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال الخامسة
العادة محكمة والآن نشرع فى النوع الثامن من الفوائد فى قواعد كلية يتخرج عليها ما لا يحصر
من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضه
فى مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثانى باقوى من الاول
وانه يؤدى الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وبهذا اولى من قوله فى الهداية لان
اجتهاد الثانى كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه
انتهى لانه يكفى بان الثانى كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده
فى العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بغير علة لان الاصل فى القضاء
رأى المجتهد فكيف يرجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقائه
لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا فى القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على
لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى
الى جهة ثم تغير اجتهاده الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه فى الشرح وذكر فيه اختلاف
فى الحاصل منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضى برد
شهادة الفاسق ثم تاب فاعاد بالم يقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما فى الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت
ثم اعاد بها فى تلك الحادثة لم يقبل الا فى اربعة الصبى والعبد والكافر والاعمى انتهى
ومنها لو كان الرجل نوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الاخر
لم يعتبر الثانى وعلى هذا مسئلة من الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة
بموته بالكوفة لتقادم قضى باحدهما فجاء حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء

Z.14

بما يقتضي الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ولا يحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة في الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرطه فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب ابتاعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة تخصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية

فصل

فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان ذلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استفتي قاضي عينتاب بخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لما فاوردوا عليه اجوبته في سجلاتهم كتبت بذلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفترون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فما انت وامثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا سابل مشايخنا حتى طالبهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخانية من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عينتاب الى ان قال والمختار عندي في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستيفاء الشرائط البيع فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة يكتفي الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي وقعت الدعوى بشروطها كان حكما بالموجب فقط دون غيره والا فلان اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا و

ثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان
له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل
ما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط القلة او النظر او
الاستبدال الرابع بنا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية رجع عنها
واما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس محل لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء
مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه
خلاف لغيرهم فقد صرح الخبر ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف الاربعة
لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح
المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو
مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى وعليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه ينفذ وعبارته ويكون قولا لا دليل عليه
وفي بعض نسخ القدوري بالي آخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والوالجية وغيرهما
من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل ولا يحل للفراش تناول
المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولى وان
فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم السابع عند الشافعية اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام وبعضهم ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى
لفظ حديث ورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل
له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي خارج الكنز
في كتاب الصيد مرفوعا من غير وعزاها اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر

الاباحة

الاباحة قدم التحريم وعللوه الاصوليون بتعليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ
لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة
الاصلية ثم صير منسوخا وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير قدم
المحرم تعليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن
ثمة قال عمار رضه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية
فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازار
وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي ما بين السرة والركبة
والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا بالثاني ومنها لو
اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع
التحريم ومنها من احد ابويه ناكول الآخر غير ناكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب
على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل
والا بلى اذا نزى على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد البابية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح او سكين في يد مسلم لا يحل اكله لان
المحرم والمبيح فيحرم كما لو غرز مسلم عن مد قوسه سهما فاعانه على مد مجوسي لا يحل اكله
انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل و
البعض في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية
كما ذكره السبكي ان الاعتبار لقوايم لا لرأسه حتى لو كان قايما في الحل ورأسه
في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم والبعض في الحل
ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم والبعض

في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاوبي
ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحل
والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها الضمان الثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها
في الحرم فالضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم
فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن في جانب الحل او في جانب الحرم انتهى ومنها
لو اختلط مسالح المذكيات بمسالح الميتة ولا علامة يميز وكانت الغلبة للميتة او استويا
لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكيات فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلة في صلوة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء
بول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطئ
ولا بالتحري سواء كن محصورات ولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق قالوا لو طلق احدى
زوجتيه مبهما حرم الوطئ قبل التعيين وهذا كان وطئ احداهما تعيينا للطلاق الاخرى ومنه
صورتها لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطئ قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول
محمد والشافعي وابي الشيخين فقالا ببطلان النكاح قاله في المجمع من فصل نكاح الكافر
ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فلا خيرة وخيره في اختيار
اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في فلاة او على
سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع
على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من اصابه بوله كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاح ذبيحته ويجعل كتابيا وفي
نقض انه يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي

فيجعل

فيجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها
نجسا والاقل نجس جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا اعملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب
مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب
والاواني انه لا غلط لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهر وهو التيمم وهذا كله
حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل
التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيجعل ان كان
الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة في التحري في
كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه
بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويريق حتى يجيء اصحابه وهذا
في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا
من كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة حرام ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بالكراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ولحمها وان كان الورع الترك فقد قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم
تحل مع الكراهة انتهى الى ان قال ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام الخامسة
اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به
والا فلا وبنينا في الطهارات من شرح الكنز بما اذا اعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة
بماء او بوء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما
في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما

غير اعتبار للغلبة بحسابنا ه في الرضاع الثمنية اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس
بقبول هديته وكل ماله مالم يتبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها
ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه واستقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو
القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم
ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل وكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك
الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية الثامنة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ويألفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان
يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كما لقطة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية
غلب على ظنه ان اكثر بيعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يشتري
من غير تأثيم ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في المبحث الثالث
من قاعدة اعتبار العرف ثم قال لا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من
كل الف عشرة وشراء الطعام من السلاطين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز
شراء بعض المغارمين المكسة وجوزا انتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة
الخلط المذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام
في البلد فانه يجوز التناول والاخذ الا ان يقوم دلالة على ان ربه قد اخرج الحرام يدخل
في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد واحد ويدخل ذلك ابواب
منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل وهي لا تحل كمحرمة ومجوسية ومرتدة وخلية ومنكوحة
او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في

انقسام

انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منها ما اذا جمع بين خمس واختين في
عقد فانه يبطل في الكل لان الحرام لم يجمع لاحد هن او احد هما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة
معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل ومما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم
ودن خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيها غلب الحلال الحرام لما ان الشرط
بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير او الكبير مهر المثل فان كان
ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال
وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الميتة والذكية والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان
الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن
والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف
فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف
مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بجلاف الغامر او المجعة باي الخراب فكالمدبر ومن
هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل
في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم
في البيع وكان الجهل مما لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع
ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا
بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولهم الآن حكم
ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فانه لف بزيادة او نقص
هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يبعد
الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد

ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يعود الى الجائز ومنها الابراء
قالوا الواهب يرجع الى القاضي فيزيد له عادة بالابراء قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد
لا الكل كما في فتح القدير فلم يعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر وامّا اذا
زاد في المعنى كما كانت عادته ابراء ثوب كتان فابرى ثوبا حريرا لم يرده الآن
لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تغير ما هو الجائز ومنها
الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا
لو اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فكاذبا الشركة صحت في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيما بين من يجوز
شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء حيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من حيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء حيرانه فشهد بذلك فقيران
من حيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف
اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز
ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما
ذكر في الوقف محمول على اذا كانوا قليلا يخصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا
ارضا وشهد زوجها ورجل آخر تردّ شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة
متى ردّ بعضها يتردّ كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة وغيره
لا يجوز لهم الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى

وكتبنا

شهادة العد
لاجل الدنيا
لا تقبل

وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت
على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يجزي ومن هذا القبيل اختلاف التأجيل من
مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد الخيرية من
ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات
البزازية ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول ليس منه
ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فالاولى فيهما وليس
ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت
رفضه لاحدهما كما علم في باب الاحرام من الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا
نقول يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها ما اذا صلى على حجارة ونحو
وينبغي ان يصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه
لم يطهر بالغسل لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما مر حواله وهذا قال شمس الائمة
السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فخذ يمدي اولا والمذي لا يطهر بالغسل الا ان يجعل
تبعا انتهى وقد يقال يكتفى بجعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان
التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول لم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق
والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها واعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما
يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين
قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير والمرتهن واستثنى الشارح فيما
اذا عين لاكثر في قيمته فرهنه بما قل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها او
ظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالمبيع لا تقبل تفريق
الصفقة ومر ح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد

في كلية جمعة وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحظر وجانب التغليب فانا لا نغلب جانب الحظر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدأه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان في عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحظر وبه قال الشافعي وعندنا لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلما خفا ان مدة مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامة فانه يتم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته قبل القصر ولم ارها الآن وعندنا فانه يتم استحسانا واقتضاها في الحضر ان يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء النهار وعكسه حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت والماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جريحان عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا او مات بهما فلما قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل لكل والثالثة قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي في كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان العكس او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سقوط الرجل وعلو الاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه

لحق الآخر

لو ابتدأه مقيم فسافر

لحق الآخر فلكل مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه هو لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العادية من غمز عيون الحقائق لم ار لها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان ينفتح بها ابواب شتى من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى بعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت صلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وسترته فيحتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستيفاء حجة كان له ذلك وان خاف فوات حجة والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره في ايثار الطاهر غيره بنوبته بالقارورة لان قراءة العلم والمارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال السيوطي في المتكلم على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في الهبة من بيته المفتي تقيد محتاج معه درهم فاراد ان يوثر الفقير على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى

القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها
الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان
في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها
الاعتاق ينفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة
اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حملا دابة ومنها
يصح الاقرار لابن بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها ان يرث
بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها
فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي
وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبلا فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج عنها ايضا لو قال المريض
تركت الحمل او ابطلته او جعلت المال حالا لافاته يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه
صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه
يصح لانه حقه ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق وافقنا
الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الجودة والاجل فارقين بان شرط
القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افراد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء
لا يقضي سننها الرواتب ومنها من فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه
وخرج عنها ما رجح في ديوان الخراج كالمعاملة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء فرض

لاولادهم

لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد وضحناه في شرح الكنز ومما
خرج الاخرس يلزمه تحريك لسانه في تكبيرة الافتتاح والتلبية على المقول به واما بالقراءة
فله على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجزاء الموسى على رأس الاقرع فانه
واجب على المختار تنبيه يعرف من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن
فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا اقر
زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه
وانكر زيد عتق العبد لم يثبت المال الذي هو المتبوع كما في الخلع ومنها بعته من نفسه
فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم
على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان استقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه
صاحب الخانية في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يفتقر
في التوابع ما لا يفتقر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا و
في الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما لا يثبت قصدا
منه قن لها اعقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يعتق ولا يتكمل
الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب
فنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب لو شراه قصدا لم يعتق ومنه فصولي زوجه
امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعزله بان يزوجها فزال انعقدت ذلك التوكيل لم
ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجها بابا بعد ذلك انتقض التوكيل الاول ومنه
شرى كرباسا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه عارية واراد
ان يكيله فيها اذا البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما

القاعدة نسخة

على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان
بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم
من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال من كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما اري رضا فيؤخذ منها شاة
في كل يوم الا استرخى خراجها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من
كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى ربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي
من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل كل نوع من
هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر الصديق
رضه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك
قسمت هذا المال فسويت بين الناس وفي الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق و
القدم والفضل فما اعرفني ذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضه وجاء الفتوح فضل وقال لا
اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فوض لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي الخلاصة

لاجل الغارة ومنهم شرى ما لم يره فوكل وكيلا يقبضه فقال الوكيل قد سقطت اني
اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية
موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس لا يجوز اجارة ابتداء ويجوز
انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا
لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجارة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه
بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة
في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما بان كان له ولاية القضاء في يوم
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا اجاز نوبته اجاز
ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظروف مستثنيات يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر
في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان
عدلا فنسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية
لو بلغ المأذون الحجر ولو اذن للابق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضيخان بما في يده
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في
مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الجملة المبينة في طريق العامة و
صرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات
ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له واما له القصاص والصلح وعللوه في
الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم
ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضه عمار بن ياسر

من باب يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال
وكان عمر رضه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه في زماننا احسن
فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان
او فقيرا الا ان كان للمتروك فقيرا فالضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت مال الخراج ليبقى مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ
وبهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان السلطان
اذن لقوم ان يجعلوا رصة من ارض البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان
فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا على ان ملكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي
صلح البزازية من له عطاء في الديوان وبات عن البلد فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبدل له عن العطاء بالاعلوفا فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا بفعل
الرضا بالغرر وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضيته حرمان المستحق
واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه آخر تصرف القاضي فيما هو فعله في اموال الايتام
والاوقاف والاوصياء مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح وهذا فاش في غرض تخليص
الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث ويعتق فبان بعد الايمار دين يحيط
بالثلثين فشراء القاضي عن الموصى كما لا يصير خصما لهم واعاقه لغو لتعدي الوصية وصحة
الثلث بعد الدين قال الفارسي رحمه واما اعاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية
العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء

اولو الجبة

اولو الجبة رجل اوصى الى رجل واجره ان يتصدق من ماله على فقراء بلد كذا بمائة دينار
وكان الوصي يعلم ان تلك البلدة ولا يملك البلدة غريم له على الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك
البلدة سبيلا فاخر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق
وهو متطوع في ذلك ووصيه ليست قاضية انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق
الشرع انتهى وصرح في الذخيرة واولو الجبة وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم ان احداث
الوظايف بالاوقاف بالاولى لان تسجيد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي للمرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان
من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف القضاة وغيره وان
لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرر لمن يملك
نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح
فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقراء
واما يشتري به المنقول مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف
فايض وقف لوقف آخر اتحدا واقفهما او اختلفا انتهى وكتبت في شرح الكنز من باب
القضاء ومن اتاح القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة وبهذا ظهر جوابان الحايط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها
ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق لا يسقط
كذا في جامع الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث

فايض الوقف لا يصرف للفقراء

مطلب انما امر القاضي الا اذا وافق

رواه السيوطي مغربا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة
ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطئ
في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود
والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير لجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ
بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى
شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة فقط من غير الدليل دليلا
فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امته
او جدته او جدته وان علوا ووطء المطلقة ثلثا في العدة او بائنا على مال والمختلعة
وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق
المرهونة في رواية وسيجيء الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال
ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن و
الآخر لم يدرع للاحد عليهما حتى يقروا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة
مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا
وطئها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال
علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني
وطء جارية بعض المأذون المديون ومكاتبه ووطء البايع الجارية المبيعة
بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي هي لختنه

من الرضاع

من الرضاع وجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعه
لانها انتهى ما في الفتح وبنا شبهة نائلة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا
وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بالشهود
او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطئ محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها
حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها
شرب الخمر للتداوي وان كان للمعتمد يحرم ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف في التوكيل باثباتها ومحمد بنى على انها تندرئ بها انها لا تثبت بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد
متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران
بالحدود والى لصه الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة
حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن
القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بينة
على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن يبيت عنده في منزله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت
تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت
وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه
يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة المعبر والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن
كلام الاعجمي لكنه اخبار القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة

لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الادب للقدوري الشهيد من الثامن والثلثين **تنبيه** القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال
ذبحته وهو ميت فلا قصاص وجب الدية كما في العمد ومنها لو جن القاتل بعد
الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب ديته ولا قصاص بقتل من قال قتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي واخي وابني وابي
لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره وآستثنى في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص
بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد ولو في الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اتانا منهم عفا عنا
وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في
حق الكل انتهى وبحثنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه لك
كفيلا فليراجع وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى
يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص تورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف
بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى
حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما
في الهداية من مسائل شتى السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص
السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد
فيه من الدعوى والله اعلم **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت
بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والاقرارات تثبت معها ايضا

الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها وكذا لا تجب مع النسيان والخطاء وفساد
صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل يسقطها لم ار بالان ومن العجب ان
الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يرى في شربه
خلاف ابي حنيفة انتهى **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد فلو ضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او
نهشته حية او ينقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد
يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة
واما الولد كالحر ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها ومات بالولادة
وينبغي عدم وجوب دية بها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما
يعال لنا وطئ خلاف العمد والحد بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج
عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل
بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة
في يد الزوج لما قدمناه في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين
بانها في يد الزوج فهو ما في يديها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت
يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله علم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع
عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل

احدهما في الاخر غالبا فمنه فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة وحيض كفى الغسل الواحد
ولو بانت المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومعتقبا بها الا كتفاء بموجب الجماع
ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد
اتفاقا واو كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم
اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل
فجعلنا كل جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى
واذا اختلف تعتبر جناية لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان تخلل تحريمة فالوافي الجماع بعد الوقوف في المرة
الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى
في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع
الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الرابعة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن
فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا يجوز
عن تحية البيت لاختلافهما ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف
بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا يسقط بغيره عن غيره بخلاف تحية المسجد
ولو تلا آية سجدة صلوتية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت عن التلاوة للحصول المقصود
وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزأت قياسا وهو من مر الموضع التي يعمل فيها بالقياس
كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد كفى بسجدة واحدة
ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بمن

باب السجود في الصلوة

آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فكل جبر فاختلف ولو زنا او شرب الخمر
او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنا بكرا ثم ثيبا
كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى
فحد ثم زنا فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في
نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا في رمضانين تعدد
والا فان كفر للاول لم تعدد والا تعدد ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد
للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال
الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحنا بهذا اذا كان مايعا والا كان عليه فداء فعليه دمان
دم للطيب ودم للتغطية الرأس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد بدم لكونه محرما
باحرامين عندنا وقولهم الآن يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة
المجاوزة لم يكن قارنا ولو كرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب
الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر كامل
ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه او المنكوحة فاسدا او الثاني وطئ احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا تحد في نصفها وتعدد في نصيب
شريكه واكتفى لها ولا يتعدد في الجارية المشتركة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة نفسها
لزم الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة
فاقضيا فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في الافتضاض
به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافتضاض ووجب
العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد وفاؤها ولا مهر لها فان لم
يتمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
عليها وان كان البول يتمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يتمسك

مهر لان كل وطئ

البول فعليه الحد كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي
كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي الحدود
واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا خطأين على
واحد ولم يخللها برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او
خطأين او احدهما عمد والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية
اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء و
القضاء والعمدة اذا وطئت بشبهة وجب عاجلا ودخلت والتي منهما سواء كان
الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفقوا على صحة بناء في الاصول على
ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة
او هذا الرقيق حنث في الاول بأكل ما يخرج منها وبيعها ان باعها واشترى به ما كولا وفي
الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والرقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا
او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل
لعدم الامكان والاول قوله لامرأته المعروفة لا يهما بهذه بتت لم تحرم بذلك بدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال
اعتقهم وهم موال اعتقوهم انصرف الى موالي الحقيقة ولا شيء لموالي موالي لانهم
المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعه على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال
لاحديهما انت طالق ربعا فقالت الثلاث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة
على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك

تطلق الاخرى

لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاعمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يكن
ابقاءه على احد وفيها حكاية لاستاذ الضحاوي حكاها في تتمة الدهر من الطلاق
ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احد يكما طالق ففي الخانية ولو
جمع بين منكوحته ورجل وقال احد يكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة
وعند ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احد يكما طلقت امرأته
ولو قال احد يكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعند ابي يوسف ومحمد انها تطلق
ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احد يكما طالق طلقت
امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة
وقال احد يكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احد يكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحته واجنبية وقال احد يكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
احد يكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لأن
الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح
في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال لها انا منك
طالق لغو وقد يقال ان الطلاق لما زاله الوصلة وهي مشتركة بينهما وممن فرعه على القاعدة
قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا اخرجهما
اهماله وقال في المنار من بحث الحروف مرارا وقالا اذا قال العبد وداته هذا اخوه و
هذا فانه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعندهما كذلك لكن
على احتمال اليقين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل عما يحتمله بالمحمل
اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وبهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد بالداته لانه لو قال لعبده

وداته احد كما مر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو
وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد دخل عليهم صونا للفظ عن الابطال عملا بالمجاز
وكذا لو وقف عليه واليه وليس له مولى واتمامه في مولى استحقوا كما في التحرير وليس
منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكان فيتنجز ولا ينوي
خلافا لما مر عن ابي يوسف وكذا انت طالق بمكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين
واذا دخلت مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي
فتذكر كلامها بالتمام ثم تذكر ما يسره الله تعالى تمامنا باب اصولنا قال السبكي لو ان
رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عادما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب وغيرهما من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي
عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة
والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وترك بنتا
تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة
عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجابا الذي ظهر لي لان ان نصيب
عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءا العبد الرحمن منه اثنان وعشرون
ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل من

بحسبه

بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة
وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خماه وللطيفة خمسه
وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال بشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا احمد المتوفى
حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان وللعمر السبعان وللطيفة السبع
وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في اخذه ثلاثة امور احدها ان
مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها
اللفظ لا يعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ اقتضاه
فيه لسانه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكنه انما يتم لو صدق على
المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذا لم يقع منهما في الشام قبل
التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون
عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب ما اذا وقف على اولاده
على من مات منهم انتقل الى اولاد من مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف
فمات احد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه
صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده
فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق
عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يتبين له
ان بين الواقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد
ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
واسمه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد

اقول هذا اذا تمت قطعا لو كان شرط الواقف ترتيب الطبقات وجب كل طبقة ما تحتها بان يقول مثلا بعد نسل ابي محمد بجب اصل كل طبقة ما تحتها كما تقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفاة عبد القادر انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وحينئذ اولاد عبد القادر وكان ولد محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا حكم بقبول صريحا بانه يجب وقال على ان من توفي منهما بان الواقف ينتقل نصيبه الى اولاده فينتقل نصيبه الى اولاده ولا ينتقل الى ولد ابن محمد شيء ونظر المصنف الى اللفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وجب كل طبقة ما تحتها ومواطن والكلام فيه طويل

على طلبة الخانية

وحاصل الفرق ان اصل الوقف من حين الوقف بالفعل والموقوف عليه من الان على ان يقوم

واولاده اذا ال اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في
كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء قال فبتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان
الموقوف في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده قال وبهذا قد كنت في وقت امجته ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه
فيدل على انه اطلق اسم اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة
في ذلك فيستحقان ويخرجان انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء
وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لانم مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل
قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا
صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاق آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان
ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه اولا البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل
سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف
والى الآن ما استحق من الغلة شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق في بعض
زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما
اثلاثا للعلي الثلثان وللطيفة الثلث كما يستحقان عبد الرحمن وملكة فلما مات
لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء

لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد ولد قد قدمهم على اولاد الاولاد
الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال انتقل نصيبه كله
وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستويين لنصيب عمها زينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه ويحتمل
ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم
على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد
وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد ذكر الحجب
فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاده اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب
ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت الطبقة وهذا مقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة
الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك
لرأينا قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فقد
ان الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقت بحث اصعب منه
وليس الترجيح فيه بالهين بل هو نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي
لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخوتهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا اليس من باب
النسخ حتى يعال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها
ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم
كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه

مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو رجوع ومنها
اذا تعارض الاخيرين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى
لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الاخيرين
وهو الذي يخصها اذا انفرد بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة و
الزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن ومكة
له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن و
مكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل
من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن ولمكة خمساه فيه احتمالان وانا الى الثاني
اميل حتى لا يفضل فخذ علي فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن
غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن ومكة ولدا خالها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولمكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول
هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن ومكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي
لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولمكة ثلثا خمس و
ربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد
يكون له خمس وخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسة
وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس
وثلث خمس ولمكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس وهذا ظاهر لي ولا اشتهي احدا
من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي قلت قائله الامام الاسيوطي الذي يظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن ومكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات

من اهل هذا الوقف الى آخره وما ذكره السبكي رحمه الله من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصدر ان يصير اليه وقوله الشيخي من منافع
الوقف دليل قوي لذلك فانه نكره في سياق الشرط وفي سياق الكلام معناه
النفي فنعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد الخاتمي وعلى
الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى او بقي حيا الى ان يصير اليه شيء
من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا
لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بنعم لان ذاك عام
خصصه هذا الحاق خصصه ايضا قوله على ان مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا
عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة
لانه على هذا التقرير ان ما استحق عبد الرحمن ومكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله
عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره هملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فقول الخاتمي عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده
الثلثة وولد ولده اسباعا لعبد الرحمن ومكة السبعان اثلاثا فلما مات عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان
وللطيفة خمس ولعبد الرحمن ومكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن ومكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت
ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وللملكة بموت
عمر خمس وثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيبها بينهما وهو خمسان
سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
وثلث وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الاولى بعدم استحقاق
عبد الرحمن وملكه والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب
قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن
رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه
للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد الحق ولده مكانه
يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد
ومات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما
وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او
يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح
الاول ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الابناء فيهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق
كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده السيوطي في هذه المسئلة وانا
اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي
في ذلك وانا اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا فاقول حاصل السؤال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب
المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن
لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولد بن ثم مات احد عن غير نسل ثم مات احد

الولدين

الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم
بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من الثلاثة عن غير
نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه لما دام اهل طبقة
ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفي
في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وبزول الحجب عن ولد المتوفي
في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله ومن مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه
الى ولد البطن الاول وتقسم الربع على هذا فان لم يبق احد من البطن الاول انتقض
القسمة وتكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة السيوطي في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون
مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما
مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره السيوطي واما قوله بنقض
القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزاه كذلك الى الحصاف ولم
يتبين لي المأخوذ من الحصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الحصاف بالاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الحصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة
بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده
ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منزلهم
الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الواقف

لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج الميت من الطبقة الرابعة ووقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني
ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا شيء لولده مع البطن الثاني لانه من البطن الثالث فاذا انقرض
الثاني شارك الثالث الخ وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكم قسمة بين الولد وولد
الولد بالسوية فما اصاب الميت كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول
له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده الثالثة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى
اولاد الذكور من ولده واولادا اولادهم ونسلهم وحكم قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى
واولاد الذكور ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد
انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا الاقرب فالاقرب وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكم ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال
يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع
فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وهم اولاد وحكم عند عدم الترتيب ان
الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد الميت
الثالثة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولده
فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكم ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت بين
ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاد الحادثين بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
واذا جعل لولد من مات حصته بيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم

الاعلى

وقف لاولاده

الاعلى لكونه قال بعده اذا مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان احد البطن
الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران عن
غير ولد وحكمه ان القسمة الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا
اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة
عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على تسعين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمنا ما سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد
وواحد عن اولاده ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد لقسم الغلة
على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ثم ينظر الى ما
اصاب الاربعة يقسم ربما يقع فرد سهم من غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية
فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد الثاني
فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل ورجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا
لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة
من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لاحدهم ابنان مات احدهما قبل الوقف
وترك كل ولد الاحد هما مادام واحد من الاعلى لانتهاء البطن الثاني فاذا حق لهما حتى ينقرض
فلو مات العشرة وترك كل ولد الاخذ نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان
استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم
الغلة بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى

الثامنة

فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا
القسمة وجعلنا ما على البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون
الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد مزينات قبل الوقف فلزم نقض القسمة
فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى
مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمزينات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على
عدد هم ويبطل قوله مزينات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولده
وكذلك لو مات جميع ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية
انفس وكذلك كل بطن يصيرهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ
بعض العصريين في الصورة الثانية وبيان حكمها انه الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو ولا ثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلي وصدر مسئلة السبكي
اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وركبت قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه رد وداً الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجب فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا بذلك قسمنا
الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فان
كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت
صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعد ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى

فاستويا

فاستويا قلت نعم لكن هو خارج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم فاول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على
مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالاخير كما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رضي الله عنه مشكل
على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى
كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال
الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف للمباع ولا يوهب ولا يكتب في آخره
على ان لفلان ان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه كما له قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول
ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولادا اولا
وعلى اولادا اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن بجعل الطبقة
العليا السفلى على ان مزينات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومزينات عن غير ولد كذلك انتقل
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان مزينات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه الشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما
كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم
يعتبر ثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا
وبين اولاد المتوفي في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص ابا هم لو كان حيا مع اخوته مزينات
من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومزينات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض
القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكرهم مزينات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول

فاذا مات احدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد ذى ولد ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا فى الطبقة منقولة على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من مات له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت قد مات عن ولد واحد وهلم جرا الى ان البطن العاشر ومات عن عشرة اخلف كل اولاد حتى وصلوا الى ما ذكر فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا فى الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد لاهل البطن الثانى مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع فى بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك ان من باب التاكيد وان يحجب العليا السفلى مستفاد من قولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كما بعد ثم تاكيد الا ان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى فى انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل فى شرح المنظومة عن فتاوى السبكى واقفين غيرا نقله الاسيوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكى الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الفخار بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال فى تقريره ونظم الواقعة ابياتا فمن اراد زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء فى سائر الاعصار مختلفين فى فهم شروط الواقفين الآخر رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل فى هذه القاعدة فوائد التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة

لا قضاء

لا قضاء وذكره الزيلعى فى الكفارات وفى الخانية اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس او فى مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد لزم يمين فعليه كفارة يمين واحدة وفى البحر عن ابى حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى وحلف بحجة او عمرة يستقيم وفى الاصل ايضا لو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمك يوما والله لا اكلمك شهرا والله لا اكلمك سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه انتهى ما فى الخانية **القاعدة العاشر** الخراج بالضمان وهو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها وفى بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج فى هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فرده وياخذ جميع الثمن ويغرم غلته كلها لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفى الفائق كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درته ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام فى اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا فى باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى ولا يضر حصولها مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وعلى هذا يطيب له الربح للحديث وهنا سؤالان لم ار هما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج فى مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد

او انفسخ لكونه مضمونا ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبة استيفاء
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه
اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج بازاء هو مالكه اذا تلف تلف على مالكه
وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها النبي صلى الله عليه وسلم بالضمان
ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف
ذكره السيوطي رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء
عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل الطحاوي فتح القدير بالحديث
وقال الامام يرد على الاصيل في روايه ويتصدق به في روايه وقالوا في البيع فاسدا
اذا فسخ فانه يطيب للبايع ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان
لفساد الملك طاب فيما لا يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال السيوطي خرج عن
هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت ام الولد عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى وانا نقول
مشايخنا فيها القاعدة الحادية عشر السؤال مع الجواب قال في البزازية في فتاواه
من آخر الوكالة في الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكله حالفا لان الجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك على ان دخلت الدار فالزمه تفصيل ان دخلت لزم والا وان دخل قبل
الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها من كتاب الطلاق قالت لانا طالق فقال نعم

طلقت بتطليق

تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل انت اغرتك قال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كما نقله قال
نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل لقد
فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي قرار العينية قال لآخر لي عليك كذا فاوفاني فقال
استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى
وما فرع على فرق لك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج
الجواب الى آخره من زلم الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قال الذي وجها
احلف على فعل انت طالق ثلثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا
ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل
يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ولو اي اجنبي بيع
ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكلا بسكوته ولو اي الصبي والمعتوه او عبدهما بيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو اي المرتهن الراهن بيع الرهن لا يبطل الرهن
ولا يكون رضا في رواية ولو اي غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالتلف ولو اي
عبده يبيع ويشتري اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطيء امته لم يسقط المهر وكذا لو قطع عضوها اخذا من سكوته عن اتلاف ماله ولو
اي المالك وكلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو
اي قنه تزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت حرة غير كفو فسكت الولي
عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا وان طال
اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت
البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها

65

اذا بلغ بكرا الرابعة اذا حلفت ان لا يتزوج فزوجها ابوها فسكت حنثت الخامسة
سكوت التصدق عليه قبول الموهوب له التاسعة سكوت المالك عند قبض الموهوب له
او المتصدق عليه اذن التاسعة سكوت الوكيل قبول ورد بردة الثامنة سكوت
المقر له قبول ورد بردة التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة
سكوت الموقوف عليه قبول ورد بردة وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في
بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم
حين قسمة ماله بين الغانمين رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد
يبيع ويشتري مسقط الخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى
المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع
حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة و
السابعة عشر لو حلف المولى لا اذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت العنين
وانقياده عند بيعه او هبته او دفنه بخلاية اقرار برقه ان كان بعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع وتزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند رد المرأة
وتهنئته اقراره به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقراره
الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا
لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار
بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار
بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامس والعشرون
رأه يبيع رضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه السادس
والعشرون احد شريكي العنان حال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت

الشريك

الشريك لا تكون لها السابع والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني
اريد شراءه لنفسي فشراه كذلك الثامن والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه
يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون سكوته عند رؤية غيره شق زقه حتى سال ما فيه
رضا الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه ثلثون
في جامع الفصولين وغيره وزدت ثمانيا اثنين من القنية الاولى وقعت في تحريرها لبنها
اشياء آخر امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في مهماد ولا
ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك
للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى العارية على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه
في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المتعلم ولا عذر به انكار وقيل لا يحبس وهو في قضاء
الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المرتهن عند سؤاله عن
الشاهد بتعديل السابعة والثلثون سكوت المرتهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية
القاعدة الثانية عشرة الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابرار المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشرة
ما هو حرام اخذ حرام اعطاؤه كالرشا وجور الباغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة
والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه وماله او ليسوي امره عند سلطان او امير الا لقاض
فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء
لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يدفع شيئا ليخلصه كما في الخلاصة
وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل وعنده قوت يومه تردد الاكمل في شرح الشارق فيه
فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كما التصدق على الغني

ما حرم فعله حرم طلبه

تنبيه يعرف منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعاء دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا والثانية القاعدة الحادية عشرة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكر البلقيني في مشكل الانوار ان المكاتب اذا حل كتابته قدرة على الاداء فاخره بعيد وعم له النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليستقي يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه يخرج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى قلت الظهر لي كونه من فروعها واغاهي من فروع ضدها وهو انه اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها على شيء بار رضا باطلا قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا يحرم ارثها الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته سبعة عشر يوما لاجل ارثها وارثها الخامسة امساكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دواء فاخضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم يجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسنوي رأيت بخط القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عليه فراجعه انتهى الحادية عشرة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او امّا او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا ب المعتوه القود والصلح لا العفو

بعقل

بعقل ولية لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كما نبه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي كما في فقط اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انه اذا عدم الاب الاولي ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم يعزلا الثانية التأديبية وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فليس لاحدهما ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان في جواز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاول وقاد القضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فالذي اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره قبله القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الصلوة الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وحيث في فتح القدير

فصل في الحكام

قال الشيخ رحمه الله لم يطلع على صريح منقول فيها لكن رأيت الامام كمال الدين الزملكاني في فتاواه فاضر البلدان نصب رجلا متولي الوقف الوقف ما قلده الحاكم الكوفة فليس للحاكم ولا للغير عزلها الا

انتهاء ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليسكه لنفسه فقتل به نفسه وخرج عنها آ
مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية
لو قال ولي الامة تزوجها فانها حرة الثانية لو قال وكيلها دلك فولدت ثم ظهر انها امة
الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على
الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء
امنه بالمكان بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة التعدي
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليسكه فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة في
حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر فر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح
تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص للفاعل
على قول محمد وعندهما لا ضمان على حل قيد العبد وتمامه في غرر حنا على المنار وهذا اذا كان
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم
منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني
من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة
ولم اجعلها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز لسهل
الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تمر في الاول كثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي
الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع
فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل كتاب الطهارة
شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود
الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس

م الصلوة والثانية يقتضي ان تحل مسئلة الى ما صح على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه
يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار
لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ
فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او
عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها
على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان في الاذان بها فاجابه ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان انه
بعد الطلوع قضى بلا كفارة ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو رأوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو
وقالوا الواستناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فالطلاق
نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب
نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بخصف نسك كان محرما ولم اره الان
محررا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا بد من بعض على الكل الا
في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بالقاء غيره ولا يضمن مزدلق سارق على مال انسان فسرقه
ولا يضمن المزدلق على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال لزوجها فانها حرة ظهر بعد الولادة

وتبخر خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحته وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور
الكافي بجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير
بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك المطهرات للنجاسة حتى غير المائع الطاهر
القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الحب وفرك
المني من الثوب ومسح المجامر بالخرق المبتلة بالماء وان زالت العين والدباغة
والتقور في الغارة اذا مات في بئر والركوة من الاهل في المحل ونزح البئر ودخول الماء
من جانب وخروجه من آخر وجفاف الارض بتقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلثي من
المطهرات فلو تنجس بتقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها
حتى لو جمع عادت نجسة بيقين كما لو شك من المثلثي الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او امنيء عقب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الحمرة وحرارت كل شيء كبوله وخرجه البعير كريحه الدابة
كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي
في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخارج نجس الا خرو طرنا كول وغير
ناكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كبيضة
كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر مالا ينعصر اذا تنجس
فلا بد من التجفيف الا في البدن كلحوم الى الغسالات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة
الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عن غافلون
توضأ من ماء نجس وهناك من يعلم يفرض عليه الاعلام راعى في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا نتن لا يحرم اكله

الدجاجة

الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها طهر الماء نجسا
وصارت نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما
واتمامها وكذا اذا شرع ظانا عليه فرضا ولم يكن عليه قضاء آقدر الانسان بادنى حالا
منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والصائم
فتنتقض القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين
ولم يمكن قراءتها فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع للمسبوق منفرد فيما
يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر نائبا الا ستيا فصح ويتابع امامه
في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرا ويأتي بتكبيرات التشريق جماعا المسبوق
لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره متاخرو والمسبوق يقضي اول
صلوته في حق القراءة واخرا في حق التشهد وعامة في البزازية لا اعتبار بنية الكافر
الا اذا قصد السفر ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة آذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في
مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم عاد فيها في مكانه في الصلوة فانه يلزمه
اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الفطر والاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت
العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في السيمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة
المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام
صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة
اقتدى قارئ بامي فسدت صلوتهما والمسئلة في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا

فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع
مستقلا بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في العصر ناسيا سنة مضى ولا يقضيها
الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء وقراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور
كل ذكر فات محله لم يأت به قبل الاكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة
الاولى لا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح
كل صلوة ادّيت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان
خرج لا تعاد واذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود فيجمع بهذه لا ينال ثواب
الجماعة الا لعذر ودخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن
الصفوف الا اذا خاف فوت سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد
المحلة في حق الستوفي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب
بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها بمنزلة النافلة افضل
قبل الكلام بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوة
مكانا في المسجد واذا فعل فسبقه غيره لا ينزعه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب
دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هو مع
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن
والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن
في غيبتهن خرج للخطب بعد شروعه مستقلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة
الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار الثوب النجس حيث

يتخير

ولم يجد الا حمارا صلى في الاصح فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف
المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها
تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا خاف يقضي صلوته للقيمين
الا اذا رجع العدو الى مكان لو عاد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين
ولمن به شقيقة برأسه الايام كوكان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى
على اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة
وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا
كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا
كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما
ولا يرفع يديه بسجود التلاوة ولا قبله بسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها وفي
السنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة الخافتة
والا يسجدها يكره ترك السورة في الاخريين في التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو
لو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطع القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة
بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه لا زيادة في الفرائض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا
يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة
وسرا لا بأس للمختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المعلم

على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة • وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي
تأخيرت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في الظهيرية والبزازية
تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لمقتد
الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في الستر او على مائدة
والتسبيح اعلم كتاب الزكوة الفقير لا يكون غنيا بكسب المحتاج اليها الا
في عين العباد وفناء القضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار بوزن مكة
من له دين على مفلس معترف على المختار • المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اجنبية
ثم مات وهي وارثة اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لأنه
لا وصية لوارث • تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز
بشرائطها وضمنه جازت • المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأه
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور عاية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا
اختلفوا والصحيح الجواز عبد المديونة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة
فطره عين الناذر مسكينا فاعطاه غيره ما دام العين المنذور كما لو قال لله
علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فاعط بعينه ولو عين مسكينين له الاقتصار على
واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذ ماله جبرا والمعتمد لا حول الزكوة
قرى لاشتري كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عشرا او كفارة او منذورة
الا التطوع والوقف سئل انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر • اودع
مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد
مانع من وجوبها الا للمهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل منهم نصابا

يكره

يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الزملاء او كانت زكوة معجلة للتجارة لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ودفعها
لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من
النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجزه بقي وكذا في لزوم الاضحية
الولد من الزنا لا ينسب نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني
وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة تحت زوج
معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال
بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق
على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا يكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع ولو كان له قوت سنة
ياسوائم نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب
عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يسترد بها مطلقا والى
الساعي استرد بها ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء وضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد
ولو عجل زكوة حل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفي المنتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى
خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يحل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا كتاب
الصوم نذر صوم الابد فاكل لعذر يقضي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان
اذا افطرت بغير عذر قال اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المجتبين وغيرهم محمد
بن مقاتل ان كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد

نية الصوم في النفلة صحيحة ولا يفسد بما اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى
به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس
الصوم في السفر افضل الا اذا اخاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح و
الافضل فطره الا اذا وافق يوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي
ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة ومنى
الفوائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل للغرب والو نذر عيادة المريض لم يلزمه
في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاتفاق
ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكفي اذا دعاه واحد من ملوكه وهو صايم لا
يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله فجامع
نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رآى صايما ياكل ناسيا يجزه الا اذا
كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطوه
عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد
بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم
لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب
الكفارة اتفاقا على الصحيح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى
الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل
باقصر ايام الشتاء ظن عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب

الكفارة

الكفارة **كتاب الحج** ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك
محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد
جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يأكل
من الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة
الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا فالحج الفرض اولى من
طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا الخروج لم يحل وعزا بن المسيب
كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة
لا تؤخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا
كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الغير اذا خلط ما دفع
اليه بماله فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله المحرم من لا يجوز له نكاحها ابدا الا الصبي
والفاسق والجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع ماله ضمن المال ابدا
بالحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من
حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ما به وفضيلة الفرض افضل
من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في البيتوتة بمنى
بالحج ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين
له هذه السنة لان ذكره للاستحباب لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه
عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولو ارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك
ان تحب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند طلاق الحج بنفقه
الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على

اجازته وللمأمور الانفاق من مال الآمر اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه
على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود
الا اذا اتخذ بمكة دارا او نفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه و
للمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او يقرب منها فانفق
من ماله رجع به وان بغير قضاء وللاذن دلالة المأمور اذا امسك مئونة الكراء وحج
ما شيأ ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا
كان امرا ظاهرا أو شهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا
كان مديون الميت وقد قضى بالانفاق منه ولا يقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر
بالكوفة الا اذا شهدوا بمرضه على اقراره انه لم يحج ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله
وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام اوصى
الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا
الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمأمور الامر بالحج ولو امر الا اذا قال له الآمر
اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج غيره وله اجر مثله المأمور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثر ما من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة
النفقة كذا في الخانية كتاب النكاح المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا
في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا ترى مسئلة ما اذا كانت الجارية بين
شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى
ذلك وانما يكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهة المعراج ما ثبت لجماعة فهو
بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة

تابعة

تابعة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل
من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان البالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو
الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق
المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال
فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن
ثم تسمر في الجنة الا الايمان والنكاح للمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يحل ان
زوج عبده امته ولا ضمان عليه بما فات من مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق ثلثة عشر
فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإبا الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك
احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا
بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالموت والاباء مسلمين فيقبله بعد ردة
احدهما وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالخلوة وبالخلوة الصحيحة وبوجوب
العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما
بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض
والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء
المعجل مطلقا وبعد اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة

الاجانب وعيادتهم والوليمة لاتخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب بمعقد النكاح با
افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في جهة الخانية لو
قال متعتك بعذ الثوب كما هبته مع ان النكاح لاينعقد به الوطئ في دار الاسلام
لايخلو عن احدهما الا في مسئلتين تزوج حبشي امراة مسلمة بغير اذن وليها ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر و
يسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لايجوز للمراة مقطع شعرها
ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب
فعليه كمال المهر لان بكرا لايقابل البكارة لانها تستحق بعد النكاح كذا في الخانية وللعذرة
تذهب بالشباب فليحسن الظن بها كما في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن حاضرة لاينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لايعدل لايسعه
ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة
جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ما جور لترك الغنم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر
الى متجل مثلها من مثله وامانصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار
ولا يحل الا اقل من الف ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك
ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج الملفوفة ودراهم
السكر على ما عرف بينهم قالوا ان شرطوا ان لايدفع شيئا من ذلك لايجب وان
سكتوا لايجب الا ما صدق العرف عليه من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله و
العرف الضعيف لايلحق السكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لايكون
كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط
ادعت بعد الزفاف انها ما زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت

في الزفاف

في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لايلزم
الزوج طلبها كذا في الملتقط لاينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب
ذلك منه ايضا يجبس من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله الى حين ان يأتي
بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا
في الخانية الاقرار بالولد خرجه اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من
نفقة عدتك لايكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار
اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح قبل فرض المهر المثل الا في صغيرة زوجها
غير الاب والجد ومجنونة وموكلة عينة النكاح لايقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا
وبنوا عليه ان مجنونة لايكون فسخ قلت يقبله في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح
واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح كتاب
الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية التذار للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
بالطالق وفي العتق بالعتيق وفي الحدود بالزاني وفي التعزير بالسارق فقرع على الاول
وقال للجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها قطع المشتري بقول البائع لا
يرد بها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في
الجامع ولد الملاعنة لاينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة
والعتق بملك القريب لا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا
يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا
فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم
يصلها فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا اباه الاسلام
فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لايقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه

متميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق
على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه يعتق قريبه كذا في عيون المعالج المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال
انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق
بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى
في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد
ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد
اجرتك صحت مع ان الاجارة لا تصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف
ان دخلت الدار وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا تصح تعليقها طلب
المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد ابو جوده فلم يقض بحا فعليها
ان تحتاط في طلب الغد للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول
لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها
في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الخانية
اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه
بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول
له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما

في المحيط

في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج
من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد
الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم علقها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت
الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب وانبسطا لا يتعدد الا بالنية
ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع
على اجزاء واعقبه بشرط فان التعيين لم يعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بأو فان
كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم عقبه بجزاء واحد تعدد الشرط
لا الجزاء ولو كرر الجزاءين بشرطين تعدد الشرط كلما اجزاءه انزوجها حنث بالبائنة عندنا
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فلذا
كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت ثنتين
وان بكفه واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي
فطلقها طلقت ثنتا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر مناديا
بين شرط وجزاء ثم ناديا اخرى تعلق طلاق الاولى كما ينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء
لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم ناديا اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلما تحلل في
التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد مضرفة الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم
اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه
بوصف قايم بها كالعلم على وجوده في المستقبل كقوله للحايض ان حضت والمريضة
ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان لا يمتد فلد وامه حكم الابد
والا لا ان على الحر اخرى لا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك
علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربع

الايقاع

به فعدل منهم اثنان قال لاربعة المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فانتن
طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه
فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق
الاولیان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني
جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفتين
مع ايضاحها من الى آخره كل موضع علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق
امس فانها تطلق للحال ولم ار الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي
الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية مسائل
شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف
لم يصح لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح
انتهى وفي الايضاح قيل الا يمانع اذا قال علما بي حران سالم وبزيع الا بزيغا صح الاستثناء
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكر هما جملة فصح الاستثناء
بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيغا لا يصح لانه افرد كلا منهما بالذكر وكان هذا
الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى كتاب العتاق وتوابعه في الايضاح الكلام في
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة
من مماليكي احرار له خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة
منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كان
كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الا على ما في الظهيرية احد الشريكين في
العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان الشريك ان يضمنه حصته الا اذا اعتق

في مرضه

في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند
والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه كذا في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى
اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف
المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل
عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكر الزيلعي في الجنايات والثانية في السرج الوهاج
والاولى في المتون التوءمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا
اعتق ما في بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر
عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد
منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط
الثانية نفاس التوءمين من الاول وما رأته عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا
عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصية
ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثالث في الظهيرية الناقيت الى مدة لا يعيش
الانسان اليها غالبا ثابت معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا في الاجارة
فتفسد الى نحو ماية سنة الا في النكاح فاقيت فيفسد المتكلم بالا يعلم معناه
يلزم حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع
على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية
المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة ما لو كان المعتق مجهول النسب
فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء

لايحتمل الابطال قلت الافي مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره
والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الذي كان الولاء له وبطل الولاء
عن الاول كما في قرار التلخيص ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الافي مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة
نكحتها البارحة الا امة شيافي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف واد
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اتها البارحة اولا
حر سابقة فالقول له اسائية فالقول له وتمامه في بيان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث
فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا
كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرح المدبر في زمن سعاية كما كاتب
عنده فلا يقبل شهادته كما في البزازية في العتق والمرض وجناية جناية المكاتب كما في
الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى عندهما وعندهما حر مديون في الكل

كتاب الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في
ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلث الطلاق والعتاق و
النذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه ولا اعلون وسفلون
فانهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحال هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل منها وقف على اولاده وليس له
الا واحد بخلافه بنيه ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما
في العمدة حلف لا يكلم اخاه فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثة ارغفة
من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء والمساكين او
الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دابة فلان لا يلبس ثوبه لا يكلم
عبيد فعصى بنانه حنث حلف لا يكلم زوجة فلان واحدة فابنه واخوته

لا يحنث

لا يحنث الا بالكل والاطعمة والثياب كما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات
لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا
يمكنه اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا وياحدهما كلام هؤلاء القوم
او كلام اهل بغداد على الجمع فكلم واحدا من كل الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها
في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى غدا
بالف وغداه بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف
لا يساويها فاعتقه بر حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع
لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المقيدة ولو اشترى وباع
بتسعة لم يحنث لان المشتري مستفض والبائع وان كان مستزيدا لكن لا
حنث بالفرض بلا مستمى وتمامه في الجامع من المسائة حلف لا يحلف حنث بالتعليق
الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب ويعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر
او بالتطليق او يقول ان ادبت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق
وان حضت حيضة او عشر من حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع طالق
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده
الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة
ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد بالجنس فلو قال نساء او عبيدا فثلاثة
للجمع ولو نوى الجنس في كل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يقارن ان قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا تتعقد ولو قال
اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده

تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان الكلف ونوى طعاما دون طعام
الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى صيغة
او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر كما لو ان دخل داري هذه احد وكلم غلامي هذا او
ابني هذا او اضافه الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل
لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله
مرة وبمحله اخرى قال ان شتمته في المسجد ورميت اليه فشرطحته كون الفاعل فيه
وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل قيه الشرط متى عرض على الشرط يقدم المؤخر
المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابله الجمع
بالجمع يقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصيله بالباء
وكذا الكناية والعلم والاشارة على الصدق في المظروفية ويحمل شرطا للتعذر صفة
المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد
بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص
الوصف المعاد معتبر في الغائب لا في العين اضافة مميتة الى زمن لا يستغرقه
بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط كتاب الحدود والتعزير اذا اصاب الشافعي
حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الا دون كذا في شفعة
البزازية متى اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو
قال لذمي يا كافر يا تم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس
فيها حد مقدر فيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره
مسلم دخل دار الحرب واركب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤخذ
به الا في القتل فيجب القيد فيما له عدا او خطا يعزر على الورع البارد كتعريف
نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة

لا تقبل

لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة
مزكيه دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم
وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسانا واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة
يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كما في قضاء
الولوالجية على عتق عبده على زنا فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل
عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري
حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله
تعالى طائفة يكون نصف الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا
يحد له واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا يعزر عليهم واختلفوا في
تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب نم ولم اره لاصحابنا كتاب
السير باب الردة يحكم الكافر كفر فلو سلم على الذمي يحكم كفرا كفر ولو قال المجوسي
يا استاذ يحكم كفرا كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شتى عظيم فلا يجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تنقض ردة السكران الا الردة بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب
فتوبته مقبولة في الدنيا الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين او احدهما او
بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في نهايات
اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم
لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم وبطل ما رواه لغيره من الحديث

ومن سبى صبيا ولسن معه احد ابويه واخبرنا
انى دخل الاسلام فهو مسلم واذا كبر ولم يصف
الاسلام فهو كالمرتد يجبر على الاسلام لانه
لا يقتل كذا فى التاتارخانية

فلا يجوز لست مع متدان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية وبسنونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن فى مقابر
اهل ملته وانما يلقى فى حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلى الا يمان تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه السلام
فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه
وحاصل ما ذكره اصحابنا فى الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا فى
الخلاصة وفى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبته النبى اياهما واذا احب
عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفى التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار
به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد و
لو كان سلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا فى فتح القدير فان قلت قد قال
قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة
وانكاره توبة فتثبت الاحكام التى للمرتد ولو تاب منجبط الاعمال وبطلان
الوقف وبسنونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو فى مرتد تقبل توبته فى الدنيا
اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبى صلى الله عليه وسلم والشيخين كما
قدمناه واختلفوا فى تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير للولى
ولا يكفر بقوله لا اصلى الا بجحود لا يشترط فى صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفى معرفة اسمه ووصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت
كنت ظننت ان الله فى السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس

الا اذا

الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون واختلفوا فى كفر من قال عند الاعتذار كنت
كافرا فاسلمت قيل لها انت يا كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحسانا للتوطئة
بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستخفاف
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اى استخفافا
وانما اذا لها كاسلا او متوانيا فلا وهى فى المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا
اعرف الله تعالى الا استهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجوان الكفار
ودار الحرب حيز من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا ارادان دينهم خير ولا يكفر
بقول المسلم عليان رديت السلام اركبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب
فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان فسره بما يكون
كفرا كفر قيل له قل لا آله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتى احب
الى من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار
بما فى قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته وكذا الصور على البساط
له وأتخاذ الصنم كذلك وكذا الاستهانة بالقرآن والمسجد ونحوها مما يعظم وقيل لو
استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى
دخل كنيستهم ولم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة ويكفر اذا شك فى صدق النبى صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره
وفى قوله لعين خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة
ولو ظن الفاجر نبيا لا كنبى فهو كافر ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كزنا
على الزنا ونحوه فى يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم تعلموا
حال النبوة وجهلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء
فليس بمسلم لانه من الضروريات كتاب اللقيط واللقطة

79

والآبق والمفقود يجب بالجعل لرادّ الآبق الآ اذا رده من في عيال السيد
او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين الى الآخر او وصي
اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او السخنة
او الخفير فاستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع بها
بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في
الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل
لمولاه ان اشهد رادّ الآبق انه انما رده على مالكه لينتفي الضمان عنه واستحق
الجعل والا فلا وفيها كتاب الشركة الفتوى على جواز الرشا بالفلوس النافقة
الا في موضع يجري فيه مجرى النقود للمقاضي العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز
شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود في المحاكم وان
شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة
ولو شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون
مال الدافع عند العامل بضاعة اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغير
عذر فالربح بينهما على ما شرطا اذا قبل ثلاثة علما من غير عدد شركة فعلة احدهم كان له
ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا
ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح
بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى
مع غرماء العبد فالقول لهم كتاب الوقف لو وقف على المصالح فهي

للامام

للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من
بنى في ارض غيره باجره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا اجره فهو له ولرفعه
الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان البانى المتولي عليه فان
كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه
فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف
فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو للضيع لماله فليس بقلع له
خلاصه وفي بعض الكتب للناظر ملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان
هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى
عمدة الكتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الا ستدانة على الوقف لا يجوز الا اذا
احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني
ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة
الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة للقرض والاشراء بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء
وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف
الغلة الى الفقراء الى ان يولد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد
وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في
فتح القدير اقاله الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعمل بالاجرة كما في القنية
وشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى

لو شرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحر الا يصلح
للزراعة فيضمنه القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثانية ان يجعل القاضي ولا يتينة
وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن طيبا فيجوز على
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة
المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان التفاوت يسيرا
شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل
وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المذكور فله دون الناظر الثالثة لو شرط ان
يقر على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في
المسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد وخارج
المسجد على من يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب التعيين واخذ القيمة السادسة
يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال اذا كان الاصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو
عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان نصب
القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخره ان الاول عزله
بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده
ليس للقاضي عزل الناظر بحجر وشكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند
محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد

وعلى هذا

شرط الواقف
كنص الشارع

وعلى هذا الاختلاف اذا مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس له العزل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته وكذا الخلاف فيما اذا لم
يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العمادية لو لم يجعل الواقف
له قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
المدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر للتعليل بصحة عزله عند الثاني
بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا
لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن وولد الباني
وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني
اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كانا ما اختار
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فنصب
الباني اولى انتهى كثيرا في زماننا اجارة ارض الوقف طويلة ومراعاة قصد من يذكر
لزوم الاجر وان لم تر وبماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر
للزراعة وهما منتفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية الارض
تستأجر للزراعة وغرسا قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
القصاط ونحوها وفي المعراج وفسخ القدوري البيع الفاسد ولا تجوز اجارة الملاعب
اي الملاهي والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها قصاطه او ليجعلها
حظيرة لغنمه ثم يستأجر المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقصد مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال
الرازي في تفسير القرآن المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الآية
وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة

نصف النهار وقال قيلا وقايلا وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس
ارواح الابل ردها الى المراح بالضم اى المأوى والمآء وفي الصحاح راح ابلها اى ردها الى المراح
وفي المصباح راح الشيء واراحه بمعنى الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان واسم المكان
والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح
فاسم الموضع من راحت بغير الالف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع
الذي يروح القوم منه ويرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحتها لو وطم لو استاجر بالنصب فسطاطا جاز لانه للقيلولة ورجع معنى
المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها لو وطم لو استاجر بالباقالا الدواب او ليجعلها خيرة
لغنم جاز تخلية البعيد باطنه فلو استاجر قرية وهو بالبصر لم تصح تخليتها على الاصح كما
في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان ينتبه لها انتهى قلت ينبغي للمستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتياطا
لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الربع دونه او
صدقة فلان صحت في حق المقرين غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له
حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرطا اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل وطال
في تقريره ما شرطه الواقف اثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف لاستبداد كل
لنفسه ولآخر فان للواقف الانفراد لا لغلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرطهما
الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت
احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس لكل الانفراد الا اذا
اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف وكيل الفقراء عند محمد فينعزل
بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر

والحوانيت

الى المراح

والحوانيت المستاجرة يسكنها بغير فاحش نصف الشهر او نحوه لا يعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب رفعه على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه
تسليم رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي
لا غرامة عليه دائما على المستاجر واذا ظفر القاطر بمال الساكن فله اخذ التفاوت منه
فيصرف في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزا للقاضي القيم فادعى القيم انه قد اجر
له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه
اجر مثل عليه ودونه يعطيه الثاني ولا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التحرير
في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل
التقرير فاذا قال ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فهل يصح وقد
ذكره في نفع الوسائل بقفها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط اللامام والمؤذنين
وقف فلم يستوفوا حتى ماتوا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية بتخصيص القنية بانه يورث قال بخلاف ارزاق
القاضي وفي الينبوع للسيوطي فرع تذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة
بالاوقاف او وقاف الامراء والسلاطين كالطها ان كان لها اصل من بيت المال وترجع اليه
فيجوز نظر كما بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي
على طريقة المتصوفة اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير معتقد بما شرطوه ويجوز في
هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره ويتناول للعلوم وان لم يباشر الوظيفة ولا استنابة
واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة
لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول
في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد ولا تبطل في باطن الامر اما اوقاف ملكها وقفوها

فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عرف الوقف عرف الصرف الى جميع
فان كان اصله من بيت المال وعرف فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وكذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء
وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق ومنه
قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن
ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان
لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال انما نقله السيوطي عن فقهائهم انما هو فيما
بقي لبيت المال ولم يثبت له نقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها
المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في يدنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته
في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا
كان فيه مصلحة صح وان لم يكن الحاجة بكبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان
قلت هذا في وقف الامر آرا او وقف السلاطين فلا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهو جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير
فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال اراضي وقفها فاجاب بما ذكرنا
واما اذا وقف السلطان من بيت المال اراضي لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه
جوازه وهل يراعى ما شرط دايما واما استووا المستحقين عند الضيق فخالف لمذهبنا في
الحاوي القدسي الذي يبدا بمراعاة شرط الوقف عمارته شرط الواقف ام لا تم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم

ثم السراج

ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم كالناظر وينبغي الحاق الثاني من
العمارة والكاتب بهم لانه في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق يلحق
بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة و
ظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب
تعطلت المدرسة فهو قريب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس الجامع كاكثر
المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرس وان زماننا فلما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد
في غير زمن العمارة والملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب
الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه
للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق
لانهم جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما
تقدم عليهم فكذا هم الحاكمة في الاوقاف طاشية الباجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابل
من المعلوم والحال للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم
مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة بالعكس اصل الوقف
فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء
الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ينبغي ان
ينظر بين وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويوسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل ويعطى بحساب

مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل كذا حرره الطرسوسي في نفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيئ الغلة
في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب
اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
القسط ومن لا فلا كما في فسخ العقد لا تفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين
ما اذا اجر الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في احر نشره التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في حفظ
اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في حفظ
الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقراض في يد غيره انتهاء وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها
صارت وقفا ولو اخذه له يزعمه وقد كبتا نظيرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على اولادهم الا من قام منهم بعده عيالا او ولاده ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض
اولاد الذكور صرف الى كذا فقول من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق ابن بنت
ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان ابن بنت
فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد معاطفين
للاخير كما حرجوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد
قوله من ربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصود حرمان اولاد البنات لكونهم
ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم
ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
والابناء الاولاد ثم يلغى ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء

ووافقه

ووافقه بعض الحنفية رأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل للجميع يرجع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية والى الاخيرة عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدراك على الوقف لمصلحة الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعد منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر في الغيبة قال له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا التفويض في الغيبة واليتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في نفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل للتفويض الى غير كما لا يخفى وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا الى القيامة مقامه وعن واقف شرط نظر على معين ثم من بعده للفقراء فوقع عنه ليغره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في وقف بغير شرط الواقف ولا يحل للفقراء الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحامدي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء ما تي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم الرب الكبير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان ان فقير معدم ومن لا نفقة على غيره ولا مال له فقيران كانت لا يجب الا بقضاء كذوي الرحم المحرم وان

يرجع

يكره اعطاء فقير

كانت تجب بغير قضاء فليس بتغير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تغير الوقف
في سنة وقطع معلوم للمستحقين كلها او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف لانه لا حاجة
لهم في الغلة زمن التغير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا اخر
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة
الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم القاضي عوضا عما قطع
وقد استفيت عما اذا شرط الواقف القاضي عن المستحقين للاعتقاد وقد قطع الجائز
في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي القاضي في الثانية لهم ام للاعتقاد فاجبت للاعتقاد
لما ذكرناه والله اعلم واذا علمنا بمضمون الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لا ستنادا ملكه الى وقت التعدي
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا
الى وقت الغصب فتنقد بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين تنفذ ولو
كان محجورا عليه كما بيناه في النوع الثامن من بحث الملك فلا يخالفه ما في القنية من باب الشروط
في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف القاضي الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك
السنة فصرف القاضي الى المعرف المذكور ثم ظهر الدين على الوقف يسترد ذلك المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع
فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف
عليهم مع علم بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد فيما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة الغائب
فلما حضر وجد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع

ويرجع

ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فافهم
دفع بناء على صحة اذن القاضي فحكمه الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالقضاء فليس
بتمرع وفي النوازل سئل ابو بكر عمر جل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من
عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف
الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد
حدث والدار بحال لا تعمر قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب
بهكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف
انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها
للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر
ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على
القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم في كل سنة والسكوت
عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها غد عدم الحاجة
اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها غد عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها
عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر للعمارة ولا يقال انه لا
حاجة اليه لانا نقول قد علله في التتارخانية بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تعمر وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لغلته فيؤدي الصرف
الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها او لا وصى الواقف ناظم
على اوقافه كما هو متعرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا
لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا

ان يكونا وصيين حيث لم ينزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل ولير اجع غرره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرنا ها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسبب اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاخذ بالشفعة والرهن ففي اثني عشر مسئلة وما زاد علي ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها كانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم بفسادالبيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين مجهول ومعلوم لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اشتق للحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امته كافرة كافر فاسلم هل يؤمر ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام امه والحال ان سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الشفعة في الركوة في الثانية ولا في وجوب القصاص في الاولى وجوب الحلي عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتزكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها في تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشر ينفرد فيها بالاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم

والحيوانات

والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريته ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقت على القول المفتى به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو حال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم يبطل الحوالة الثانية لو باع بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا جاز قال الفقيه ابو جعفر هذا نظير ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حيث رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ حروا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم برآءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شرائطه فلا بد ان يكون الامر ابتداء للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح للمعنى ايضا ولو قال العبد ان دخلت الى الدار فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالدار نظرا للمعنى لا للالفاظ حروا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم برآءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شرائطه فلا بد ان يكون الامر ابتداء للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح للمعنى ايضا ولو قال العبد ان دخلت الى الدار فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالدار نظرا للمعنى لا للالفاظ

وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد
والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا مقررا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ
الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وتنعقد
التسليم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعتك نفسك منك بالف كان اعتاقا
على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالح عن الف على نصفه
قالوا لانه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء ولزومه كونه عقد صلح بقيد
القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل
قبضه فقبل كانت اقالة وخرج بهذا الكل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا غبن ولا العارية
بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق
وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده انت
الي كذا في كيس بيض فاذا باقي في كيس آخر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته فخرج فعلقه
على ما يلزم تطلق وفي الهبة يشترط العوض نظرا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة
بيع الابق لا يجوز للعاجز زعما عن قبض ولولده الصغير كما في الخانية الشراء لاجنبي
على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
اجيرا للوقف بدراهم ودنانير ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة للصبي
وتبطل الزيادة كما في الخانية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استأجر اجيرا بأكثر من
اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف
في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء

مضمون

مضمون لا المقبوض على النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب يبطل الاول الا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فالا يفيد لم يصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استوبا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا
يحتاج اليه كبيت دار بيت دار اذا قبض المشتري المبيع فاسد املكه الا في مسائل
الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاول الثانية لو اشتراه الاب من مال لابنه
الصغير او باعه كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة
لو كان مقبوضا في يد المشتري اجارة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد
باذن بايعه ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرا ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة
لا يجوز ان يزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول
لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري
اتباع المبيع من البائع من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار
الى خلافه جنسا كما اذا سمى بازيا وانثى واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم و
اختلفوا فيما اذا سمى حمارا وانثى واشار الى حمارة فقيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد
كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع
الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في
التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بخلاف آخر والا فلا والثانية ... الكفالة بعد ...
الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في

التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل اذن البائع
خلا بينه وبين البائع ليكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح
قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية
خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة
والرهن للراهن والخلع لحاد الاعتاق عن مال للعبد لا للسيد والزوج هكذا في فصول
العمادي مغزيا الى الاسترشني وبعضها في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة
اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول
فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على
قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا بها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة
النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبل الوصف
والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما
اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقد
قبل قبض العين من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار
ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها
على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن وردة
بعيب وجدوكون الطريق لغير المشتري وعدم اخراج المبيع من ملكه في غير الادمي والطعام
المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا
وكون العرس عملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر وحمل اليه
منزل المشتري فيما له حمل بالمشقة وحذو النعل وحز الخف وجعل رقعة على الثوب

وخياطتها

التلقيح
حلبه
سلم
الو
مسائل

لا يبطل
شرط
سلم
ع

وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف
اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال اليتيم والوقف والعبد المرهون اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن
قيمة ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى
ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البائع الى
بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا دعاه الى البائع بيع الفضولي موقوف
الا في ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع نفسه
وهي في البدائع وفيما اذا باع حيوانا من غاصب بعرض آخر للمالك به وهي في فتح
القدير بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاوردان ائمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا
كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما استحسنوا الا ان من البقال اذا حاسب على انها
بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او آجر ملكا
الا قاله الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون
لم تصح الا قاله اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلثمائة لم يصح ولا يملكان
الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم قال
ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف بالبيع تصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلافه تصح اقاله الوارث والوصي دون الموصي والوارث
الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة

الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته

وفي اجارة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة وهما صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجيته بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وحق عفو القصاص وملك النكاح وحق الترتيب فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح وتم الكفالة وفي بطلان الرهن روايتان وفي حق بيع المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الاتباع العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا فاجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه والمشتري فاسدا الا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغاصب امة في مسئلتين احديهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حيا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فالمشتري للامر ولو باعه دارا او سكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد ولا ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج

اليه

اليه غير نافذ عليها الا اذا اشترت من مزابيه او من غير اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا ساقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمشتاق من بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولد ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب للمحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه رجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل الثمن فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلافه قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكفالة في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاخذ للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين لم يسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا كما

فى الخانية التأخير غير الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد عال ثم كفله
انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصل وله مطالبة الكفيل الان
كذا فى الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل الاصل حل بموته عليه فقط فللطالب
اخذ ميراث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا فى المجمع واداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما فى الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه لئيم سموم فاكله فمات
لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد
على المخبر الا فى ثلث مسائل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوج امرأة على انها حرة ثم
استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون فى ضمن عقد
معاوضة فرجع المشترى على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق
بايعوا ابنى فقد اذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال
بايعوا عبدى فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان
الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد فى الرجوع
من اضافته اليه والامر ببايعته كذا فى بادون السراج الثالثة ان يكون فى عقد يرجع
نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا اذا كان
بمعناهما وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفعه وعامة فى الخانية فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر فى القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفقه
ولاده فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد انفق المشترى بعضه فانه يرد

مثل

مثل ما انفق ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده ويرجع وكذا اذا غر المشترى
البايع ويرده المشترى بغرور الدلال وباقرار ناظهران قول الزيلعى فى باب ثبوت
النسب ان الغرور باجدا مرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان
فى باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فاذا عبد اربعين لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا فى مسائل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفى الاب اذا اخرج ابنا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى
الاب احضاره لكونه فى تدبيره كما فى جامع الفصولين الثانية سجان القاضى على رجلا
المسجونين جبه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما فى القنية الرابعة
ادعى الاب محرمية امرأة الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها امر القاضى الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر ولا
تخرج فى حوائجها امر القاضى الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر ولا
ارسل اليها امينا مر امنايه ذكره الولوالجى مر القضاء مر قام غريم غيره بواجب باجره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل امره بتعويض
عرجبته او بالاطعام عر كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عنى ولصله فى وكالة
البزازية فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور
يرجع بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا فى السراج الوهاج مر الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس
مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ
بعده لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم كما فى جامع الفصولين
ابرأ الاصيل يوجب برأ الكفيل الا كفيل النفس كما فى جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر
طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا فى البزازية الا اذا قال
لا حق لى قبله ولا لموكلى ولا يسعه انا دعيه ولا لوقف انا متولية فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر

في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر
ان كانت كفالته حالة ليتخلصه منها بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه حيث
في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لان الكفالة الابدية صحيح وهو ما لا
يسقط الا بالاداء او بالابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا
في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموت
او موت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر كذا او يوم يأتي وقد
قررها كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به لكن يسقط الكفيل بموت المكفول عنه بخلاف
ما لو مات المدعى عليه فلم تترك شهوده
او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور وياخذ كفيلا بالحضار المدعى عليه ولا يجبره
على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل نفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا
ولم يثبت المدعي الوصاية او الوكالة وجاء في ادب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة
على مكاتبه او دينا غيرها واما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما
اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في الحاكم كتاب
القضاء والشهادات والدعاوي لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يكلف انه ما كتب وانما يكلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى عانوتا فوجد البعض على بابه
مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا
الاعتبار في كتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب
اهل الحرب يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان الى ملكه كما في غير الخانية و
يمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان
كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر التجار والصراف

والبياع

والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله
بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب
في فقره الا ما له وعليه وعامة فيه من الشهادات وفي قرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى
عليه كلما يوجد في مذكرة المدعي بخطه فقد ابرأتك لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في حرزك
فعلي الا ان كان في الحرز شيء معلوم او ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يتحقق بالمجهول وكذا اذا اشار الى البعيدة
وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن شارا اليه لا يصح للجهالة انتهى وعلى هذا
حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس
ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في
النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ودوره فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم و
اذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما مر جوابه فيما به والعلة الى هنا ان الحق
يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
وحقها في الحال يفوت بالتاخير لانها الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على
شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفه انظر اليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة
اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الزوج المجهول
الحال في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثمانية التي يسمع
فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره
الا في خمسة فعلى اربعة يتعدى الى الكافة الناس فلا يسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية
الاصلية والنسب والولاء والعتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف
يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في

الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء وكان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو اتحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة وكرت تارة ورفعا كان قضاء على سائر الورثة والميت فلو اسقم ببينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للملا خسرو في باب الاستحقاق والحكم بالوراثة الاصلية حكم على الكافة حتى لو اسقم دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ ستة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصار مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة وبقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني واختلاف التاريخ بدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي بأقلهما كما في شهادات فتح القدير منزلا الى الخلاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالطبية والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح التلقيح الخامسة شهدان له على الغاء والآخران اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف

كذا في الجوهرة

كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فاستثنى ثلاثة وعشرون ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل نزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي مهرها ولد فانه يقبل بينتها بتاريخ ناقص لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل فقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع تركه فاجبر عليه الا في جبر يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان ابى من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب التبين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب باجره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذعى شرط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى المعزول بعد سلامة العين

او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع اما ماذون والاب في مقدار
الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراء الغلة
وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من التصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا
بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال
القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد كما ذكر صحيح وينقض
القضاء كما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع
الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية ان قاض غير مقبول
الا في كان محل القضاء ومنه تناقض الموصلي والوارث كما في
الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا
كان بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط
كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشرة فيما اذا علق طلاقها على علم شيء فشهدا
بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستأنف وفيما اذا شهدا انه قال لصبي ابن امة
ولم يقبل قول النصاري وفيما اذا شهد ابتياع الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا
شهدا بخلع وطلاق ولم يستأنف وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان جيوشه
لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها اضعت الظهر بلبن شاة لا
بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي للتواتر كما في الظهيرية والبزازية
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول وتيسر ذكره
في قوله عبدي حر ان لم يحج العام فشهد انجره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي
بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية
الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف

فيما يتعلق

قول به النفي

عدم العمل بعلم القاضي

فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان
من الحج الحج لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في لعان الجوهرة
اذا سأل المفتي عن شيء فاتى بفتيا بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في
صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في محرر البزازية يتعين الافتاء
في الوقف بما لا نفع كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد
عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جودة
المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيب برؤية بياض مضاف عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي
تقدير ارش المتلف وزوجت اخرى بقول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود
على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال
حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة و
القصاص والحدود والدية اذا اخطأ القاضي خطأوه على المقضي له وان تعمد كان
عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به و
اما اذا ابرأ الوارث الوصي برآءة عامة بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له
حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل
وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على
رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بخلاف ما في شهادة ابن وهبان
الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الا صح

فصل قول الواحد في احد عشر موضعا

ابواب

جواز دعواه في حصته كذا في الصلح في البزازية الخ سئلة الابراء العام في ضمن عقد
فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن
الربوا لا يصح فتسمع الدعوى. وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى انه البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة
فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما فسخ
البيع فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية
ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين
للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح
اذا اقر انه تم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى
لا تسمع حتى برهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعد يفيد جواب حادثة اقران
في ذمة فلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته
فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده
لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل و
لو برهن بعد على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى مدل على
ما ذكرناه حيث ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكنه في جامع الفصولين من التناقض
كفل عنه بالف رجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وبتوجد انها

قار

قارا وثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا يقبل البينة على الاقرار لانها
تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر الى ما
كتبناه في الملتقط من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واخرنا في الجامع بدل على ان التناقض
من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون
الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما محض لله كرمضان
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا
دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة اللحمة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم
الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لا دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بنيتي به غائبة
عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والاهمال هو المفتى به
كما في البزازية وعلى هذا الواقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في
المصر لا تقضى عليه بالدفع والا تقضى الدفع بعد الحكم الا في مسئلة اللحمة كما ذكرته في الشرح
اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل التناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار
والتفرق عن مجلس كتب في جامع الفصولين الدفع غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان
احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة قولا الا في مسئلتين
الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما
عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا
في ثلث الاولى اجاد الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى عليه الثالثة اذا كان
عنده ريبة البقاء استمهل من الابتداء الا في مسئلتين اذا افتى القاضي فانه ينعزل

واذا ولى فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية وللمعراج الثانية الاذن للاب صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى رشدا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جدّ وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من موالي وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات نوكيل كافر كافرا بكافر بخلاف حج له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايضاح شهدا كافران على كافر انه اوصى الى كافر احضر مسلما عليه حي للميت وفي النسب شهد ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح ويبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة غير غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اولا او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت او لصغير وفيما اذا استرى من مورثه شيئا

اصبهاذ كافر على مسلم الا تبعا او

وصي القاضي

وارادرده

واراد رد ه بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب او من جرت عادته قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لها وزيادة موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان او والي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك في نايبه لم يراع لاجلها اذا ثبت الفساد المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بكفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والملتقط به مال الوقف وفيما اذا كان الترس غايبا لا يجوز قضاء القاضي لا يقبل شهادته له الا اذا كان اورد عليه كتاب قاض لم تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال لعلها ان تفصل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء الامير جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي نصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفويض بباب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام والله اعلم كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للمدعي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه

قضاء الامير جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة

لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على

وصي القاضي

وارادرده

اقر بالوكالة فينبغي الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولا بأن يكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية مغربا الى جامع البرغزي لو خوصم الاب بحق عقار الصغير فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي والمتقاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في جارة منية الفقيه آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان غائبا يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كما ان الشهادة كبيرة ويحرم الناظر بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الى كم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقدا القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف المعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على المذهب وفي الخانية لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق امرأة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صداق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات

القضاء

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوالي السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعه اذا رأى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر بهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدان رآه جائز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي منع حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد بها والعكس كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزيدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ الناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع خلافا في كلام القاضي وقال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزيدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضاها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب

الاستحقاق فلينظر فيه وفصل في الظهيرية تفصيلا آخر وبحثه وظاهر ما في العمادية
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى الغبنة ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم
يكن عالما به وذكر فيها اختلافا وفي فروع اصل المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل
ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
الغبن كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق في صحة
الدعوى الا في دعوى الغصب كما في الغبنة او الشراء كما في البزازية الشهادة ان واقف
قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل
ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا بتاريخ على
ادعى انه فعل كذا فقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا انها
كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا
فشهد ابسبب قال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او بملكه
التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا
في الشرح ثمانية وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص و
التعزير في المجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو
قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا
او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح امة مزنية ابنها او بنكاح
المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا
رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الجبلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع
على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم

الوقوع

وقوعه على الموطوءة عقبا وبنصف المهر ان طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وبشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى
لولده او رفع اليه حكم صبي وعبد او كافر او الحكم بحر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من فرس حرة احدهما او بيع مرتد التركة عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام مزارع اوقاف المسجد او كل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث
او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض
او بعدم تصرف المرأة في الطابق باذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررناه من البزازية و
العمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة
فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسواء شهد عند
مرتده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين
بثلاثة انهما عبدان او محدودان او مرتكبان في الشهود به كذا في الخلاصة القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر الاسم والاسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على
الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وقد
على هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا وكذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى وانظر ما
في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الزمانية ان يعلم رجل وكالة فلان بخبر

رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في وجوده فيقام البينة على وفياه فيثبت بمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني لما ذكر اصحاب المتون مزانه لو ادعى كفالة
على رجل بمال ذنه فاقره بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بالكفالة فقضاؤه على
قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرنا ما في الشرح قال في خزانة
الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولومات احد من الولاة انعزل خلفاؤه
ولومات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لومات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت عزل الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل
نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا اصل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فاكثر على ولايته
وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب
السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع
الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته
انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول
البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته
بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن لا ينعزلون بعزل
القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن
ان نايب السلطان وبهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزل

ما لا انعزال
مطلقا
مات واحد
من الولاة
الخ

القاضي

القاضي وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج
كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان
وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي
وقف القنية لو مات القاضي او عزل بقي ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفي
التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة اختلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في
باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى العقايدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه تهتك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضاء
فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء
ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مخالفا لشرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسايل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا
ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في
مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة آخر القاضي حكم كقوله
سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادي
والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف
شيئا من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل
القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها بغير نفسه ولا ان يزوجها
بقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه

عدم جواز تكليف المدعي والشاهد

مطلب
الوصي اذا جعل
ما جعل
الى القاضي

مذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي قال اليتيم فقال لم يخرج القاضي له من يتيم وكذا عكسه واما شراؤه من وصيه او بائعه من يتيم وقبله وصيه له فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي ولو باع القاضي او قضه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع وتشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف لان فعل القاضي كحكمه بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقير امر وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان لان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كما في القاعدة المستثنى مستثناة وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل القاعدة من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع له المقر له وقال انما نهيتك عنه لعذر وطلبوا منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يكلف القاضي غريم الميت بالدين بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل بعينه ونسبه لا ينزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتى كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء والمحاجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى

المحذرة للدعوى اليمين جائز لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان مجورا لا يحلفه القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو مجورا ويقضى عليه ويؤاخذ به بعد العتق الا صحانة لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المحذرة الا بشاهدين القضاء يختص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختاره قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الا شهادة انتهى لا تقبل شهادة من قال لا ادري المؤمن انام لا للشك في الايمان وكذا امانته كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب ففي الظهيرية من النسب جزم بالقبول ابن وهبان وفي تبيرالامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا يقبل في عتق العبد بدون دعواه على خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتقة لا والنكاح يثبت بدون دعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة حق الله تعالى فجاز بشهادة من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح للمشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفته الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه وابو مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والقوي على قولهما انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمها ونسبها كثير من عدولنا لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب صلا بالا شاهد الكل من البزازية لا عتبار

بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية ذكر
في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين الاوزجندي
يقول عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه وكنت افتي ان اقام على ذلك بينة تقبل والا فلا لانا نعلم
انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب الديانات قال استاذنا وقعت واقعة
في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زماننا الدينار بخمسة دوانيق ثم ضربه
فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه برا
وكتب كمال الدين الزاهدي لا براءة له لان في الربا لان رده لحق الشرع وقال براجاب
نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته من ظهير الدين الارغياني قال رضي الله
عنه فتعجبت من كلامه مع تردد فكتبت اطلب الفتوى لانه جوابي عنه فرضيت
بهذه المسئلة على الائمة الخاطئي فاجابني عنه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وغضب من جوابي غيره انه لا يبرأ فاذا ظني بصحة جوابي ولم اره ويدل على صحته ما ذكره
البزدوي في غصب الفقهاء من جملة الصور البيع الفاسد جملة العقود الربوية هلك المعوض
فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء يرد مثله فيكون ذلك رد
ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك
في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة تقض عقد الربا فيجب لك حقا لله وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى
بان للشهود اذا شهدوا ان البعض للحقيقة له وانما فعل مواطئة وحيلة تقبل لا يجوز
اطلاق المحبوس لا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا
في القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولي غيره بلا خيانة

لم تصح

لم تصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما
وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجزأه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حوادث تقرير فراش للمسجد بغير شرط
الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الثانية ان مما اعتمد على القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتوى الولوالجي ولا يعارضه
ما في القنية طلب القيم من اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي ان يقرض من
مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه
ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما
في الولوالجية شهدا على اقرار امرأة واحد ان انه طلقها فالاولى ولي تنازعا في ولد
رجل بعد موته فرض كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد
كان بينهما واي بينة سبقت وقضي بها تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا
لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا ينبغي ان يجوز
تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا
اوعاق وقالا لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق حتى تشهد والانه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن
لا ندري الكبرى بكلمة اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم
هل حي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه
في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد
في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة وقرر تصنع دابته وقالا ان
يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى عليه الا في مسئلة

ذكرنا ما في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه والخروج
الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيئا من الفسق عليه كما بيناه في
شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور
والعقار فلا فرق كما في السيمة • شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزنا ما وقد قدمها
كما في حد القذف • وفيما اذا شهد على اقرارها بانها ابنة الرجل يدعيها فلا يقبل الا اذا كان
الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول ذنت بها في النكاح كما في شهادات الخانية • تقبل شهادة
المدعي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصراني على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا
فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخانية الا اذا كان ميتا وكانه ولي مسلم منه
فانها تقبل للارث ويصلى عليه يقول وليه كما في الخانية • وفيما اذا شهد على نصراني ميت بدين
وهو مديون مسلم وفيما اذا شهد اربعة على عشرة انهم من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على
نصراني انه زنى في مسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية • وفيما اذا
ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى فلان القاضي للمسلم له كما في
البدايع • لا تقبل شهادة الابن لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول
وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا
عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى • وكتب
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فلا شهود
ان يشهدوا انه ذكيه تحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه
اثار مرض اقر بشيء ظهر ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا لو رأوه في فراش
او به مرض ظاهر فظهر ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال الطبيب انا صحيح هل يشهدوا

بصحة

بصحة ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا لا يحكوا قوله وينبغي ان يكون
القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به لم يعمل باخباره
انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى في جنايات البزازية • شهد على رجل انه جرحه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا
لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب
الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبة حية
ملتوية انتهى تقبل شهادة العبيد المعتقة الا في مسئلة ما اذا شهدا بالتمتع عند اختلافهما كما
في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرنا ها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب
القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا
كما في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة • لا تكليف مع البرهان الا في ثلاث
ذكرنا ها في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تكليف
بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة • تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق
الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب في زوجة
خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا
جواب طلبا فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا • في الشهادة
على دعوى مولاته ولم ار حكما جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي اعلم ان الشاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته فصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة

وعسى الامة وظاهرها في العينة انه في الكل وهي في الظهرية واليتيمة وقد الفت فيها
رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف
فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف
فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي اولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع غير
الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله لا يحال بين
المولي وبعده قبل ثبوت عدالته الا في ثلاثة مذكورة في مسئلة القضاء ولا يحال بين المنقول المدعي
عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المنقولات
ودعوى الزوجة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرنبلالية الدعوى
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا
شهدوا بحرية الاصلية وانه حي تقبل لا بعد موته والثانية شهدوا بانه اوصى بالعتاقة تقبل
وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة
من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد
البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط الصحة دعوى الحرية الاصلية
ذكر اسم امه والاسم انه يجوز ان يكون حرا الاصل وامه رقيقة خرج به في آخر العمادية وجامع
الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى العتاقة القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر
الا في احد وثلاثين مسئلة بينا ها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق
ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع
والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الطلاق من موضع لو قرنه

يلزمه

مطلب الاصل ان دعوى الوقف لا تسمع الا من المتولي

مطلب شهادة حسبة في دعوى الوقف

مطلب لا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه

مسئلة عرسه

مطلب يحلف المنكر الا في

يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث وذكرناها والصواب في اربع وثلاثين وقد ذكرها
في الشرنبلالية يجوز قضاء الامير الذي يولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الآن يكون القاضي
مرجعه الخليفة فمقتضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توليته باشا مصر قاضيا
ليحكم في قضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك
ذكر القدوري الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولي ليكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته
فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب
له في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائبه حين التولية في بلد السلطان والظاهر
انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس ثلثا في ارض محدودة
بكذا غرسا منذ ثمانية عشر سنة على ان الارض ان خلصها مالك فمع اجرتها وان المدعى عليه
يعترضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعي عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف
له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه منذ المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع
اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت
بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد على حال لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضي يشافه الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه
واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على واضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس
وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهانه
الخارج لان الغرس مما ينكر فليس كل النتاج واذا ذكر المدعي ما ذكره واضع اليد وان
الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهنة الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر
لكونه خارجا وهل الترجيح ببينة الناظر لكونها اثبتت الغرس نحو والاولى ثبتت غصبا قلت
لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ادعى انه في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما ينكر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكم ثم رأيت

مطلب حوار قضاء الامير

مطلب الاصل ان البينة الخ

في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض ببلدة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل
وقفا اذا كانت الارض وقفا على بناء السبيل فظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس فيها لوقف
ولم يغرس لكانت مكافأة لا وقفا ذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا
وبنى فيها او غرس ثم تحالفا فاختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة
على المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع الثمار لا كما في فتاوى قاري الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا في حدي في تلقين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه
قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين
على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا اوصى
جميع ماله للاجنبي وسلمه فانها تسمع عليه لكونه زايد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا
دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في
مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية
اذا ادعى الشراء منه وقال اوفاني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف
اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث
اي بان قاضيا من القضاة قضى بان للارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من
غير بيان الفعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي الثالثة الشهادة بانه اشتراه
من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه و
الكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على
التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى
القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورث فانه يكون قضاء
على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعد وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو

في شرح

قوله الا في اربعة مسئلتي القاضي كان عليه ان يقول اربع مسئلة كما لا يخفى فلا يخف

في شرح الدرر والغرر القول المنكر الاجل الا في السلم فلم تسمع فيه الشراء يمنع دعوى الملك
وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او
اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي انها
في المكتوبة تمنع الصحة وفي المحران كانت فاحشة فهو المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع
في المبيع والثمن يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في الدار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتساقطا
لطين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة يمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي
الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي
الاستحلاف تمنعه الا في خمس من الثلاثة ودعوى خيانة جهة على المودع وتكليف الوصي
غرامة ما قبضه وكذا المتولي وعلى الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية
لا تمنعها والبيان الى الموصى او وارثه وفي التنف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من
مالي اعطوه ما شاءوا وفي الوكالة فان في الموكل فيه ونقاوت منعت والا فلا وفي
الوكيل تمنع كذا وهذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كذا
وهذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع
انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها
في بيوع التوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة
ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل
من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال
ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبره او كاتبه فانه لا يقدم الثانية
لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج و
ذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج
على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه

ان صح

فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما وبرهن الذمي بشهود من الكفار
وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم
على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في
دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهد واله بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا يقبل الا
اذا شهدوا بان فلانا قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهدوا
لم يعاينوا سبب كونه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن
والبنت وابن الابن والاب والام كما في خزانة المفتين بينة عادلة اوا قرارا و
نكول غريمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه
في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي
جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل المهمة من الدعوى القول
قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بتراضي الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة
اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها قلت في الشرح انها
على خمسمائة واثنتي عشر تصديق الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالبينة
الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حلف وشئ وكتب التسجل بحجل
كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس تسجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق
وتنفيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات كتاب الوكالة
الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا لا
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه

فروع

فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما
في المحيط ومنها النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه بنسئة فباعه نقدا بخلاف بعه بنسئة فباعه
نقدا ولا تبع الا نسئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق
كذا لا ينظره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النفي الا في قوله لا تبع الا بالنسئة
وفي قوله لا تسلم حتى يقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالناقد
ويملكهما وتامه في نكاح الجامع الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الف
وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشتري واداعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا
ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال فيما مر وتامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل
نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فاحفظ في الوكيل بشراء معين والخصومة يملك الجبر
الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في رفع عين وغاب
لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت
مشروطة فيه او بعده وضمنا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي غاب المدعى عليه ومن فروع
الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء
دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحبس الموكل ولا يحبس الوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالته عامة لان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا
الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع
الزكوة اذا وكل غيره ثم دفع الآمر جاز ولا يتوقف كما في الخانية الى آخره الوكيل بالشراء
اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
فانه يرجع كما في الكفالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع

104

الولوالجية اذا باع وكيل الأب لأنه لم يجز بخلاف الأب اذا باع مزايده وفيما اذا باع احد الاثنين
من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ الا في مسئلة في
الولوالجية الا سير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري له بالف درهم فخالف في الجنس فانه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى للموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير
فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك
فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان
شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل
توكيله الكفيل عامل الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد بمجلس
ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبد لم يصح
كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل عال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار
الموكل وباع وديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة
الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بنا داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك
المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة اتفاقا وقيد
الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الى مسئلة الوكيل بالعطاء الزكوة
اذا امسكه وتصدق به لنا وله الرجوع اجزاه كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن
قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل
الخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له
ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شراء للغير كما في البزازية الا
اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز
كذا في حج الخانية من ملك التصرف في شيء ملك في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما

صح

صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير
اذن وتعيم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا
وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو
على الآمر وما يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة
مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة
المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا
او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان
رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث
بها مع فلان ليس برسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
فانه ارسال اليه فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا
لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز و
من التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك برسالتي كذا او من اخذ اصبعك وقال
لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح كذا توكيل مجهول فلا يبرأ الدافع بالدفع اليه كما في القنية
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد
ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان البيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت

105

في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عالم بملك انشاؤه وكان متهما وقد
بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما
بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالقبض
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للوكيل اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل الثمن من
المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي
او وكل بلا اذن وتعيم وحضره فانه ينعقد على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق
والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيئ المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين
والمودعين والشروط لهما الاستبداد والاخراج الا في مسئلة ما اذا
شرط الواقف النظر له والاستبداد مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان
كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا اعلم المشتري
بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا اعلم المودع المودع
بدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا
بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء
اذا هلكت وهي في الخانية **كتاب الاقرار** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب ولا العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض
ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في

اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري
كذا في وكالة الخانية الاقرار المجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع
بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في
بيوع الذخيرة الاستيجاب اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر
المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحرية كما في القنية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل
كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق بسرقها
فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في مرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلما
يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فان شاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوجة
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بنا على انه انشاء ملك لكن الصحيح تخليفه
على اصل المال من ملك الانشاء وملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع
ومنه الخيار وتفاريعه في بيان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على
اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق
فلا شيئ له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف لاحتمال في المقر به بمنع
الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة
لكنني لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيئ له الآن يعود الى تصديقه وهو معتبر
لو قال اقرضتك فلم اخذها لانتفاعها على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر
انها غصب فله منعها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا
بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان
الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري
بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه

106

وان اقرأة للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن
المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا
الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة بحيث ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا
له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن
على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد
بينة تقبل وردت مسائل الاولى اقر المشتري بملك البايع صبيا ثم استحق ببينة
ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية
ولدت زوجها غايب وفعلم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة وطلقها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب وطلقها اختلفوا في تخليص الجامع من الشهادة وعلى هذا الوقوع بحرية
عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذكورة في كتاب الاستحقاق قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في كتاب البزازية من باب
الوكالة بالخصومة في مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في كتاب خزانة الاكمل
مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وابن فقط
فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى بعبد
يقال له بزيع فبرهن المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه
الوارث ببزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد ما مسئلة تخالفها فلا تراجع قبل قوله
وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ
الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج
ولو اقر بعين للموجر لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضاء دينه وان تضرر المستاجر

ولو اقرت

ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح
بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين ثم بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة واذا ادعى ولد امته البيعة ولد اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الارث
من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه
لولده دون اخيه كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها
خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا
افتيت ببطلان اقرار ان بقدر من السهام لوارث وهو زيد من الفريضة الشرعية لكونه
محالا اشرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية
فالاقرار باطل كما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية
من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض او قرضيه او من ثمن مبيع باعه
صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن اقامه صح
باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدينين
تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا
صح اقراره ولا يملك المعذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا
في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المديونات وفرعت على هذا لو اقر
المشروط له الربح انه لم يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى
عليه من وارث آخر وهي الحيلة في براءة المريض وارثه في مرض موته بخلافه اذا قال ابرأته
فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بملك لاجنبي لم تسمع الدعوى

باع العبد ثم اقر ان البيع كان قبل ان يعتق وصدقه المشتري فالاقرار باطل كما في الخانية

ان الاقرار صحيح

حطلت حرم

ابرا

107

لا بشيء من الوارث فكذا لو اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الاسعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد جبت في هذا زمانا بالصحة
ولا تسمع دعوى زوجها عندنا الا في ثلاثة رخانية من باب اقرار المريض مغريا الى
العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ
الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا الطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية مغريا الى جامع الفصولين قالت في ليس لي على زوجي مهر
وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عند نا خلافا للثاني انتهى وفيها قبله وابرأ الوارث
لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز فيهما الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركته انه صحيح بخلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية
مغريا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح
والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور ارثه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا
ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعد ادعى عليه مالا ودينا او وديعة فصالح مع
الطالب على شيء يسير او اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان كذلك
في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا
عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى
ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على انه انما انما قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال
تسمع انتهى فكونه متهما في هذا الاقرار المتقدم المدعى عليه والصلح معه على اليسير والكلام
عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر في مرضه بعبد لاجنبي ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا
فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي حق او لا حق لي وانما مجرد الاقرار للوارث

فموقوف

فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرأ الا في ثلث مسائل
لو اقر بتلف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث عن الوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع ينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيها ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظفرت كثيرا ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من
قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني
ملك ابي وامي او انه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار
بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتأمل ولير اجع المنقول وفي جنايات
البزازية ذكر بكرا شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس
يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال وفي نظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلانا معروفا يسمع اقراره
والا لا انتهى الفصل في المرض احط رتبة من الفصل في الصحة الا في مسئلة اسناد
الناظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي
الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انما خسمائة لم يصدق وهو ضامن بما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار
للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمدعي انه في المرض او في كونه في الصغر
او البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في البزازية وكذا لو طلق او اعتق وقال
كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا
فلا مات المقر فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر صدق المقر او

كذبه تقبل كما في القنية اقر في المرض بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة
الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بعد الثلث وفي الخانية لا يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى ومثله في شرح ابن وهبان مجهول النسب
اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل ما تكذ حرية بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام
العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجة ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببينة كذا في
البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان
القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع
دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما
يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح
دعواه بعد ذلك انه ابنه لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرطها في
التهذيب تصديق المولى وفي البيتمة تمام الدعوى سئل على بن احمد عن رجل مات وترك
مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب
عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي بثبوت النسب فيقول له
الوارثون بيني ان هذا الرجل الذي مات نكح امتك هل يكون ذلك وقعا فقال
ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى
جاء ان المقر تمنع صحة الاقرار الاتي مسئلة ما اذا قال لك على احد منا الف درهم

وجمع بين

وجمع بين نفسه وعبده الاتي مسئلتين ولا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا
كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبدا ودارا فانه غير صحيح كما في البزازية
ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سوار كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية
اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيء الاتي الاقرار بالقتل لو قال قتلت
ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان لابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار
بالجراحة فهي مثل كما في اوراق مفتي الانام اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة
اذا قبلت والا شبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته
لها كسوة ماضية نفى فتاوى قاري الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فان ادعتها بالقضاء ولا رضاء لم يسمعها للمستوفى والا سمعها ولا
يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه الا ان
الا اذا صدقته المرأة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه والله
اعلم كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الاتي مسئلتين في المنتقى
الاولى اذا اصالح من الدين على عبد وقبضه ليس لهان يبيعه مرابحة بالبيان الاتي
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرائع بالدين لا انتهى ويزاد ما
في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها بجزه بجزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع
رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث
مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح
وله الرجوع اجلت امرأة الغنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع اتمهل

المدعى عليه فاسلمه المدعى صح وله الرجوع الصلح عند رفع النزاع فلا يصح مع المودع
بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة
البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء
او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في
العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن
على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح
بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول
فليحفظ ويحمل على فساد بانه بنى قضية المدعي لاتروك شرط المدعي كما ذكره في القنية
وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا واعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة
صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنس الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه
في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح عن انكار على شيء اتى يرفع النزاع في الدنيا
لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان
عن مال بمنفعة كسكنى دار واجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او
غلة الدار فانه غير جائز لكثرة الغبن كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع
الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في جامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة
كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة

كما في الخانية

كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس
الوالي لان الغالب حينئذ ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا
اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا
شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي اذا خلط مال اليتيم مضاربة فاسدة فانه لا شيء له
هكذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب
فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة
فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه
التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب عينه لرب المال الا اذا
قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقييد
بهم بخلاف المعين منهم المضاربة يقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف ولا كما
في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له
اعمل برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن التصرف
عن نهيه الا اذا كان بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا يجوز الا في مسئلة
واذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا رد
لما علم لا نفع له وتلحقه مؤنة فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك
الدين من غير عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وجبت مبرا نها على ابيه
لها فلمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم
يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدين ان
الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولا يقبضه

كما في البزازية • الهبة تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلات الا في مسائل الاولى نفقة الزوجة • الثانية العين للموصى به يجب على الوارث
دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة • الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة ثم عيه وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح
ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف
عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا فهي شائبتها كما في الهداية
وفي مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك فكان ابراء عاما
كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الزاعم الكفيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار
كما في التتمة الابراء يرتد بالرد الا في مسائل عديدة ذكرنا ها في مسائل الاولى اذا ابرأ
المحال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز • الثانية اذا قال المديون ابرأني
فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية • الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد
كما ذكرده في الكفالة وقيل يرتد • الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسائل
شتى من القضاء • الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم
كما في البدائع • الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا الاصل
الدين فيرجع المديون باداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء
فلا رجوع • واختلفوا فيما اذا طلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح بانه في وجيز الكردري في شرح
الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته
براءة اسقاط وقع ورجع عليها • وحكي في المجمع خلافا في صحة ابراء المحال المحيل بعد الحوالة
فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي
فتاوى التتمة برجح بعضهم دين غرمائه ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط
فللمبرء ان يرجع بما برجح به انتهى • ويقع على ان الدين يقضى بامثالها مسائل منها

لو هلك الرهن

لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي
ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه فانه
لا يقبل قوله الا ببينة لانه برأ يجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في الكفالة
الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحال الدين من المحال عليه
رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على
قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان قيل لا تقبل
وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلذا
يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادیت الي غدا كذا فانت بري من الباقي واذا
ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الي
غدا كذا وعام توفيه في كتاب الصلح من الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأتك عما لم يصح
للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه عما لم يعلم بموته
ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فيهنا بالاولى ولو وكل المديون
بابراء نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو برأة نفسه والوكيل من
يعمل لغيره واجابا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن
سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في
ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمالك في جهة التمليك فلو
كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح
تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين

ولو برأه

مقيدا فان كان احدهما حالا او برهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري
ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع
من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كما في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه
فانه يلزم تاجيله الا في سبعة مسائل الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة
الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن معجلا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة رأس مال السلم اخر الدينين قضاء للاول على الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجلة ثم حلت في قرضه وعليه دين يقع المقاصة والقرض سوة الغرماء كذا في الجامع القرض
لا يلزم تاجيله الا اذا كان في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله
كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال القرض
به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم به
من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى على ما نبرأ قضاء ودينا وان
لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من
الزوج لا يصح قال الاستاذ ناولته ثلث جيل احدها تزار شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية مصلح انسانا من المهر بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة
انتهى وفي الاخير نظر ذكره في احكام الدين مع الجمع والفرق الدين المؤجل اذا اقتضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي
ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بترمشروط تسليمه في بولاق فلقيه
الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه فامتنع المطلوب الى بولاق فمقتضى
مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في المسلم وظاهرها

يرجح

ترجيح انه لا جبر الا للمقرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في تلك
الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد
اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه وبهذا كان يفتي القبض للمقرورة
المديون بالدفع الى ابيها كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي اذا قالت المرأة
المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية
وهو ظاهر لعدم امكان حمله على الخطاء وحيلة في سبب المهر كما لا يخفى وحيلة في ان المقر
لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه اذا كان لاحد
الخصمين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص للقاضي عند جل ودينه وللمودع عليه دين
من جنس الوديعة لم تقع قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم
يحدث فيه قبضا وان في يده كفى الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم
يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين كتاب الاجارات في الصغرى
الكرماني من باب الاستئجار والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجاز المالك
قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلاولاد كان بعد قبض البعض فالكل
للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب
يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في الخانية
والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف

112

فيجب اجرة في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فجبها
عندهما فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فجبها ولم يركبها الثانية
استاجر نوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين مع غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسها
لتخرق كما في الخانية وتقع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانها لما لم تجب
الاجر لم يكن ماذونا في امساكها كما في ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
عنده كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر مع غيران يزيد عليه احد فان
كان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائزان زيد على المستاجر فان في
الملك لم ينفسخ مطلقا كما لو خصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا
فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل
وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والا فان
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع
الوسائل والا فان كانت اخيرا او تعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل
فالمختار هو الفسخ فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره
في انفع الوسائل ثم يوجرها ثم ان زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر
زيادة اجر المثل وادعى انها اخيرا فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي
وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان كانت مشغولة لم يصح
اجارتها لغير صاحب الزرع لكن يضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة
على المستاجر بعد جاف او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره
اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او

يصبر حتى

يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت باقية تؤجر لغيره وانما يضم عليه الزيادة كالزيادة
وبجاز زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فلا تسوى فسخها وعليه جر
الفتوى ولم يفسخ كما على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة
من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمتعجل حبس
المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما
ذكره الزيلعي انما هو اذا كانت العين في يد المستاجر وقد مر به في الاجارة الفاسدة
من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستئجار على الطعام فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة كرب البذر الفسخ
دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لمن يتعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جازت صح استيجار قلم بيان
الاجر والمدة اجر الغاصب ثم سلك فغرت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز و
كذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا او فارغا صح في الفارغ فقط
اجر المستاجر من المؤجر لم يصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز وليغرها جاز كما
لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة استاجره ليصيد له او ليخطب جاز ان وقت استاجر
زوجها ليغرر جلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جيره لم يجز استاجر الى اتى
سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى اجير تمها ولا
اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزن بها جازت ان
وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا ابان الغنم وصوفها

ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى شد
الثياب عليها او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة ودفع غرا لا الى حايك
ينسجه بالنصف فسدت كما استيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط
كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع
في سقفها على المشاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استاجر رجلا في
السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فاجره لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له شيئا
شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان توبا وجب الاجر وان كان دابة لا
ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا بقدرها الا جير الكاتب اذا اخطأ في كل ورقة خيرا ان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء ترکه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه
بحسابه مزين للمستحي استخدمه وبعد جدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان
كانا شريكين وجب لهما كله والا فلهما على التنصف قصر الثوب للجود فان قبله فله الاجر
والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة والصيرفي اجر
اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع للكوجر له المفتاح
فلم يقدر على الفتح لصناعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارا
من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر له وان دلني
على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي للجعل وفي التيسير الكبير قال امير السرية من دلنا
على موضع كذا فله كذا يصح ويستحق الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره
وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مختص بهذه
الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها
جايزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الرازي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للتاكر اسكن بكذا والا

فانتقل

فانتقل فسكن لزمه ما سمي لان الاجرة للارض كالخراج على المعتاد يعني العادة فاذا استاجر ارضا
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب من الاجر ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لانه لم يلزم المكاري الذهاب
معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين
العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجرة لان العشرة في العشرة مائة والخمسة
في الخمسة خمسة وعشرون وكان له ربع الجعل استاجره لحفر قبر فحفره قدر فيه غير بيت
المستاجر فلا اجر له بعلي كذا ولك كذا فباع لا اجر المثل متى وجب اجر الوسط منه
اكرى ابا بمثل ما يكاري الناس ان تفاوتا لم يصح والا صح داري لك هبة اجارة
او اجارة هبة فهي اجارة اجر مكب بغير شيء فاسدة لا عارية امير القصار امين
لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاحلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان
عليه اما معه كيضمن اتفاقا للمستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه
وان بترابها فلا لا ضمان على الحمامي فيما تلف والنيابي الا بما يضمن به المودع تفسد
اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي
ان اجر من التعطيل محطوط عنه صحيح لان بحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على
المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على المستاجر وبردها مكروبة اجرة حمال حنطة
العرض على من استاجره الا اذا استاجره للعرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن
العمل في اليوم الثاني اجير نزح بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب
وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج
تراب المستاجر عليه وكنسه ورماده لانتفاع البالوعة رد المستاجر على الموجر
واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية
الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى انتقض اجر المثل
في الوقف اذا كان يسيرا جاز اجرها ثم اجرها من غيره فاثنانية موقوفة على اجازة الاول

فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل
فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كمونه في طريق مكة
ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فيتبقى الى مكة يرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيؤجرها ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض
الاجرة للاياب رد عليه حصة من الثمن وتقبل البينة هنا بالخصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في
يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى فان اجازها
فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر
اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه
وما عمل في عتقه له ولو مات في خدمة قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه ومرقه عذر للمستاجر
في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لاعدم خرقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وكاس
المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسماة له اختلفا
في كونه مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول للمدعي
الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها
كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في اجارة البزازية آجر ما استاجره بأكثر
مما استاجره لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف
جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر
والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب في الاجر و
الجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر كتاب الامانات قام الودیعة والعاریة وغیرهما
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا
غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان

اذا اودع

اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى
قاضيخان من الوقف وفي الخانية من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من الثلاثة احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار
المستثنى بالتعليق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا
ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره في الولوالجية
الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا ما العين
المرتهن في بيته بغير علمه الخامسة اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير علم الساكن
اذا مات الصبي مجهلا ما اودع عنده مجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي
فصار المستثنى عشرة وقيد بالتجهيل لانه لو مات الناظر اذا مات مجهلا مال البدل
فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه
يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته و
الا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع
انما يضمن بالتجهيل ان لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان
فسرها وقال هي كذا وكذا وهلك صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته
وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية تلزم العارية فيما اذا اعار
جدارا غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها و
قيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير الرهن و

لانه اخذ الاثم فيها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى المقام وتو رجع فى فرس الغازى قبل
المدة فى مكان لا يقدر على الشراء الكرا فله اجر المثل وهما فى الخانية وفيما اذا استعار
ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مثلها رد
العارية على المستعير الا فى عارية الرهن كما فى البسوط تكليف الامين عند دعوى الرد
او الهلاك قبل انفى التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى
على الوصى وحلف لا يضمن الوصى كذا فى وديعة البسوط لو رد الوديعة الى عبد رجل لم يبرأ
سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها
او الى من فى عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضى ضمن ان كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن
على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى
المودع دفعها اليه دون مالكها وكذبه فالقول له فى برآءته لا فى وجوب الضمان
عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان
كانت مضمونا كالغصب الدين لا كما فى فتاوى قارى الهداية ومن الثانى ما اذا ادى
الموجر المستاجر بالتغير من الاجرة فلا بد من البيان وهى فى احكام العارة من العمادية استاجر
بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا فى جارة
الولوالجية وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع
المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لى به ثوبا صح
كما اذا قال اشتر لى باى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان
يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
لا الا اذا كان فى قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما فى المنية القول للمودع فى دعوى الرد و

لا يصح الرد بعد الهلاك

والهلاك الا اذا قال احرسى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه رجعا فى الامر فالقول للمرتجعا
والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل للمجد المودع
اذا قال لا ادرى ايكما استودعنى وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها
لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده
وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل انتهى

مات رجل وعليه دين

كتاب الحجر والماذون

الحجر عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير فى جميع احكامه الا فى الطلاق
والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات اورد الا
ولايته ايه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كالبالغ فى حده وحكمه كما تعبد فى الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق
عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم عنها وتمامه فى شرح ابن وهبان واما اقراره فعلى الثانى
انه صح عند ابى حنيفة لا عندهما انتهى يعنى بناء على الحجر بالسفه الصبى المحجور عليه مواخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو اتلف
ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبى محجور مثله وهى ملكت غيرهما فلا لك تضمين الدافع والاخذ
قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى قلت لا اشكال لانه انما لم
يضمنها الصبى للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الا اذن فى الاجارة اذن
فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن للابق وللمغصوب المحجور ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بعت
عبدى فانى قد اذنت لك فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بحجاه فانه اذا قال بايعوا
ابنى اذا قال لم اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة
كما فى الخانية والامر بالشراء كذلك كما فى الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل

ولا للبيع
مرفلان كان اذنا وهي حادثة الفتوى فلتحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص
الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون
ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا
راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية
السفيه اذا زوجت نفسها فرضي بدون مهر مثلها كان للولي الاعتراض و
لو اختلعت على اقل من مهر مثلها وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه
ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا
للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه
البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا
يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرة
المحجور عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد واراد
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على
السفه كما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله بمنعه عند ذكره في دليل ابي
يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا
اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن برهن منهما على اكثر من مهر المثل لم تقبل بينته لانها
للاثبات فكل بينة شهدت الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهدت الظاهر فلم
تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء
كما في اجارة مبنية المنتقى العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل فمات ولم
يخرج كان ملكا للموصى له اذا خرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه
في حيوته فلغرمائه ابطالها ويبيعه القاضي فاضل من ثمنه فلو آب كذا في خزانة المفتين من الوصايا

الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا
عبدي والحال انهم لم يبايعوه ولم يعلم العبد ذلك **كتاب الشفعة** هي بيع اخير في
جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على
الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب فيحط البايع فرقة المشتري و
رضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرد بها على البايع لا تسلم للمشتري ودك المسئلة
على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا بوخر
للموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين
قضي بكلها كذا في جنايات شرح المجمع **باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها**
بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه
الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كانت تفرق الصفقة **الفتوى** على جواز بيع دور
مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم
يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع ليس بصحيح مطلقا **سمع بالبيع في طريق مكة**
يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت والتسليم
الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار وسلام الشفيع على المشتري لا يبطلها
هو المختار لابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم
بها اذا صبغ المشتري البناء في الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان
شاء ترك كذا في الولوالجية **وفيه** نظر آخر الشفيع الجار الطلب ليكون القاضي لا يراها فهو
معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم
السبت فلم يطلب لم يكن عذرا لتعليق ابطالها بالشراء جائز **انكر المشتري طلب الشفيع**
حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها

يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خافه اشترى الاب لابنه الصغير
ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق
الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له
دعوى في رقبة الدار وشفعه فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الى الآخر انا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون
ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وغيره ابى حنيفة اشياء على عدد الرؤس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة
القرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي
على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في السمة اذا اغتم السلطان اهل قرية فانها تقسم على
هذا وهي كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فالتغفوا على
القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعد الرؤس على ما تحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام
ان كان واسعا لا يضر وكذا الاهل للمحلة ان يدخلوا شيأ من الطريق في دورهم ان
لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خصم قبل البناء منع منه وبعده هدم
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم
اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني
فنها والا يهدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فلان يجعل فيها
تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وبهذا اذا كانت
بالاراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى
كتاب الاكراه بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة

بخلاف

بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المحيط امر السلطان اكراه وان
لم يتوعده وامر غيره لا الا اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره بالحبس على قتل صيد فابى حتى قتل كان
ماجورا اكره على العفو عزم العدم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا
اذا اكره على شراء آخر ليعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه
يقع تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق
وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى كتاب الغصب المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا تصرف في الوقف المغصوب اذا غصب
وقيمته اكثر وكان الثاني اسلم من الاول فاتى المتولي اتم يضمن الثاني كذا في وقف
الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في
القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر باعمارها الا في عمارة حائط
المسجد كما في كراهية الخانية الاجازة كالمجيء الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعدد
فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن
الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى المأمور الثالثة
اذا كان المأمور عبد الغير كاره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا
امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان
الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امر

119

حيا بالاتلاف مال الغير فاتلفه ضمن القيمة ويرجع على الآمر الى تمام اذا امره بخمر بباب
في حائط الغير ففعل فالضمان على الآمر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين اذا امر
الأب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في
السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا فوض
المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه ورد وا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد
ذكره الزيلعي في آخر النفقات ومن هذا النوع مسائل الاستحسانية ذبح شاة قصابا بغير
لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في اياما لم يضمن اطلقه في الاصل وقيل ما بعضهم بما اذا
اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه
وكذا لو طحن برا اجعله في دقيق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق
فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حيان
سدها صاحبها ومنها احرام فريقة لاغاثة وسقى ارضه بعد مزارع وليس منها سلخ الشاة
بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين الا بترخاص وان لم يتعذر
والمتاب لا الا اذا كان متعذرا فلو رمى بها مر ملكه فاخذها انسان ضمنه ولو خرير گ في
ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير تضمنه ولو اضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن بخلاف
مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بما يعلم بالنكاح وقد يكون الارضاع مفسدا له وان
يكون لغير حاجة والجهل عذر معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا
في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد بعد القضاء كما
في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملكا او عقد

كبيت

كبيت سكنا احد الشريكين في الملك او الوقف اذا سكنا احدهما بالغلبة بدون
اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
وصايا القنية لا قصر الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها
له وباعداد الباب لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من
الثمن بتأويل عقد سكن الرهن لو استاجره سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ورفع
اجرتهما ليس للاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه
دفع ما ليس لواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الطيبة واستهلكه المؤجر اجر المفصولي دارا
موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف
اجرا الغاصب يرد اجرتها الى المالك تطيبا لان اخذ الاجرة اجازة واللحم فيضمن قال الغاصب
ضحى بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعض لا الاجر قيمي وكذا الفحم آجره ان ينظر الى
خابية فنظر فسال الدم من انفه فيها ضمن نقصان الظئر اذا كسرها الغاصب فاحشا لا
يملكه ولو كسره المولى لم ينقطع الرجوع عشر في زق انسان وضعه في الطريق يضمنه الا
اذا وضعه لغير ضرورة الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلثة ما اذا كان الامر سلطانا او مولى العامر
او كان المامور عبدا اجره بمال غيره فاتلفه فالضمان على العبد ويرجع به على آجره كما في
جامع الفصولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف ان لا علمه
اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر
فللمالك التسوية واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر
قيمة حفره مزدفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره وان كان في الارض سعة لان

الى آخر لا يدري بأي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف
وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الخمر ويحل سكوته على التضمين في صورة الوقف
عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فلهما لك الخيار وفي مباحة فلا تضمين قيمة الخمر **كتاب**
الصيد والذبائح الصيد مباح الالتناول او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاحتراف
حرفة لصيد السمك حرام واسباب الملك ثمانية مثبت للملك من اصل وهو الاستيلاء
على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن
الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمقاتل ما يجده بلا تعريف
ولو اراد السلطان ملكه وحال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد حبس
قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها
واخذ جلدها فلما لكها اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان له قيمة والاستيلاء قسمان
حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد عليه والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد يملك ما تعقل
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط تعقل الصيد به ملكه ولو نصبها تعقل بها
فاخذه غيره فان كان الاول بحيث لو تدبره واخذ ملكه فاخذه من الثاني والا فلا ولو
حفر بئر الصيد الذئاب وغاب فقدم آخر بيته لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما
تعقل في ارضه فهو له فان لم يهيئها لانه من آلاتها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض
الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو تدبره لاخذه ولو
وقع في حجره من الناثر شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه
وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة مجوسي
ان كان ابوه كتابيا وان كان حربيا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا
لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا
مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان

غنيا

غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ويحل اكلها ان
كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت
سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى و
للضيف لا الشر على الامير لا يجوز وكذا الالتقاط وفي العرس جائز العضو المنفصل من
الحي كالميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي **كتاب الحظر**
والاباحة ليس من ماتنا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجسس الفحش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف لو آيس ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية
في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامية من شراء الاسير
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجنبي وفي حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فانه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في
الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال فرق بين بر غير فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في
مكفرات الظهيرية ويدخل سلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من
لا يصلي الفروض ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الحالف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي العتبة وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما
ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه وعلمه الا لامة وفيها ادخل
ارسله للمعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الثوب عندنا ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او
رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا القبلة بالفلوة بالاجنبية حرام

121

الا الملازمة مدينة هربت فدخلت خربة وفيها اذا كانت عجوزا شوهاء وفيها اذا كان
بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والمصاهرة الشابة من محارمه
على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما
له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري • استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة
ابن وهبان • كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع
جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه
بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع • لا يجوز رهن البناء بدون
الارض فاذا اجره للمرتهن لا يطيب له الا باذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاذا جاء
خرج عن الرهن ولا يعود الا باجر اذا رهن البعل على دين عند المستأجر صح وانفسخت
اباح الراهن للمرتهن كل الثمار فاكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ
الاول ليكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فله
رجوع له بالاجرة • رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجر لا يبيع القاضي الرهن
بغيبة الراهن • المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الا مل
في الرهن نفيس • الوارث اذا عرف الرهن لا المراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور
المالك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به • اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل
الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن
بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في دركات المبيع
يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن في الكفالة المعلقة
يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرها في ايضاح الكرماني كتاب

الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة اذا اغمى على بعض الاولياء او صالح
فان نصيب الباقين ينقلب ما لا ويحمله العاقلة كما في شرح المجمع • صلح الاولياء وعفو
عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية • الواجب لا
يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اقامة
الحر وكذا اذا سرى القصاص الى النفس ولا يجوز المعاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع
يده قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو غرز زوجة فماتت ومنه المرور في الطريق
مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي والمعلم باذن الاب تعليما فمات
لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب
المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الحكم وخرج عن الفصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او
ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب باخر تمامه
في التعزير من الزيلعي • الجناية على شخص في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كان خطأ و
لم يحل بهما بر فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل لبيت
المال فلو قتل العبد مولاه وله ابن فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند
الامام وصح عفو المجروح وتقضي ديونه منه لو انقلب حيا او هو موروث على فرائض الله تعالى فيرث
الزوج والاصل الاموال • الاعتبار في ضمان النفس بعد الجنايات لا بعد الجنايات وعليه فرع الولوالجي
في الاجارة • لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته
العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مفردا بالعشرة اسواط ونصف قيمة دية القتل خطأ او
شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب لا سلام في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله • عفو القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري
فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية • لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا
عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جنايا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر

وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا فاطرق الحديد فتقاعينا والقصار اذا دق في
حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة خفوبر في
برية فمر فمر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع لجام فمر عينه وكان فارسا حاذق فعيب بفعل يخف
الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق
القصاص كالحدود والاتي في حبس فرسا مثلا في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي
عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب برأة القاتل في الزنا ولا
يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومثله اذا قال المجروح قتلني
فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال
وحين فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر وجه يقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب طلبا كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت
معها الا في الرجعة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في البحر القضاء انتهى

كتاب الوصايا

للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون الا في ثلث كما ذكره
الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثة من الظهيرية فيما اذا
كان في التركة وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته
وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك حتى تحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان
شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر خيانته انتهى وفيه بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان التصف في البيع وفي
الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهما في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية

وقسمة

الفرق بين الحدود والقصاص

وقسمة الوصي مال الصغير كبيعه منه وبين الصغير جوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام
خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر
القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما
دفعه لو قوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله
تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء
كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة
كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول ما لو حضر فاقر وفي الملتقط
انفق الوصي على الموصى في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن
ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبدا منه وانفق ثمنه صدق ان كان باقيا او
الا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من
التركة بثمن لا يتغابن لا ينفذ لانه متهم به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وتقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا
بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله
فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه وكذا
يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلفوا لو قال ادبت خراج ارضه وجعل عبده الآبق
قال ابو يوسف لا يبالي عليه وقال محمد يبالي كما في المجمع والحاصل ان الوصي تقبل قوله
فيما يدعيه الا في مسائل الاولى اذا ادعى قضاء دين الميت الثانية اذا ادعى ان اليتيم

قسمة الوصي مال الصغير

123

استهلك المال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبد الابوين بغير اجازة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محارم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى
الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبته ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اجر ورمم ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء جعل الجانين
الحادية عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى
انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا و
ذكر خلافا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا
كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه
كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خاصمه القاضي بخصم
بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع من لا يقبل شهادته لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في
الخامسة وذكر في تلخيص الجامع استوائهما في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان
يؤاجر الصغير لخياطة الثوب ونحوه لا الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا
لما في البسيتة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخامسة من الحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير كذلك وصيا بخلاف وصي الميت كذا في البسيتة وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق التبرع المريض
في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ

من جميع

من جميع المال كذا في وصايا الصغاني وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا
يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار عبدا اجنبيا والمنصوص عليه
انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انما خالف القواعد و
ليس كما قال الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حيوته لا ملك علم فافهم اذا ابرأ الوصي القاضي من مال اليتيم ولم يجب بعقد لم يصح و
ضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه عن البدل لم يصح كما في الخانية و
المتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الساطوح باطلة في وصيته
وغيرها الا في الاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح واختلفوا في
وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت
ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في
جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فينضم اليه آخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه وله حيلة فيه نشير الى احدها ان يجعله الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في
الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رح انما يضم
اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فقتل مولاه خطأ فعليه قيمته يسعى فيها واحدة
للاعتاق فيه لكونه وصية وللوصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية
المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل كما في
شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض ولو قتل في زمن
سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع وخرج

124

ايضا في الكافي قبيل القسامة باب المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما وكذا الوصاة وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى
في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة
ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد
افتيت بالقاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف لا
يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وبرهن عليه ولكن في هذه يقول لم اعلم ان يرثي
الميت او غرماءك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة واقر المدعي الدين
كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء من التركة من ثمن التركة الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده
من فلان فلم يرض الموصى بثمن التركة فله الحط الورثة اذا تصدق بالثلث للوصي للفقراء و
هناك وصي لم يجز دينا خذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك
ايضا سواء كان وصي القاضي او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
منها ايضا للوصي اطلاق عزم اليتيم من المحبس الكاتب معسرا الا ان كان مومرا لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة خان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وكيل يضمن
مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما بغير الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه
مقام الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي
الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعاه حيث
شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ غريما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا
ابرأه مكاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه حاكما
فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعتبر بها وللام ولاية لجارة ابنها ولو كان في حجر عمته
قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع

كان وكيلا

كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات
الموصي خرج الموصى عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيبقى
في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في
التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب الفرائض الميت
لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكر الزيلعي من الكتاب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية ذكره
الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بنا على انه
ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلثة الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلوة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما
وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث
ويورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث نفرا يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا
في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات
مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري
في الاعيان واما الحقوق فمنها ما يجري فيه كحق شفعة وخيار الشرط وحد القذف
والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري و
الودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من
اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر
في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده

خلافا لهما آخذا من مسئلة لو برء احد الورثة على القصاص فللباقي عفو فلا بد من اعادته اذا حضروا عند خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب وان يجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب لو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل التي هي اربعة في الكتب المشهورة لواحق لاقربا به فلا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب جد ولاء ولده الى موالي دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الى سنة لو مات وترك اولادا صغارا وما لا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد الى سنة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكان اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لزالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليها اثلاثا اثلث على الام واثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب لا ترى ان الام في نفقتهم فهي ثمانية عشر الفا

من ذوي الارحام وليس كالاب الاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بالتصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب الا كما ذكره الزيلعي والحدادي من جنايات وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرة لليتيم وللاب في ذلك بشرط ان للاخر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الكفن من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموته بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشرة لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتوارث عنه كما في جنايات البسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرنا كما في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دار الحرب وله ورثة في دار الحرب وقف له حتى يقدموا فان قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الحجاجي في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخي في رجل جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث

جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع الفقيه البلخي وحكى
ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمر البطري انتهى • والله اعلم بالصواب • ثم يتلوه
ان شاء الله تعالى • الفن الثاني وهو من الفوائد من الاشباه والنظائر •

يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق

الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق •

• نفع الله تعالى به آمين يا معين يا خير الناصرين •

والوارثين •

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على انعم والهم • وفتح من ذخائر
الحقايق وفهم • وصلى الله على رسوله محمد واله وصحبه وسلم • وبعد فهذا هو الفن
الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق وبنيت فيه على احكام يكثر
دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد
والسكارى والاعمى واحكام المحدث قد بينا ما في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة
الاقتصار والاسناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين ومالا يتعين
وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك •
وبيان ان الغائب يملك بما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان التزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون والمغمى
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى احكام الجنس احكام الذكر احكام
المحارم احكام غسوبة الخشفة احكام العقود احكام الفسوخ احكام الكناية احكام الاشارة
القول في الملك القول في الدين واحكامه القول في تمثل المثل واجرة المثل ومهر المثل القول
في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام
الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا

في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على ان مسقط
الاثم مطلقا للحديث الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال
الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ والخوف غير مرفوع
فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو التلف والحكمان مختلفان
فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اذ هو عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وتمامه في
شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا
يحصل الثواب المرتب عليه وان فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي
صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو
وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها ما على نجاسة مانعة نسيا
او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وما سقط حكمه في النسيان لو اكل
او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل ولو اكل ناسيا في الصلوة تبطل ولو سلم
ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين او الثانية والعامد في اليمين سواء و
كذا في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في
محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي
له كالاكل المعتاد لم يسقط للتقصير بخلاف سلامه في القعدة اولا معه مع داع كالاكل
الصيام يسقط اولا ولا فا ولي كترك الرابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو
نسي الديون الدين حتى مات فان كان من ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان
غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه
نسي مقدارها وحكم في وصايا خوانه المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما
من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو اما ان يشعر بالشيء

على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو لو اذا بعد زال الشعور وافاقه على ما ذكره الاصوليون
كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة بجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكامه
الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من
خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كما لفتوى بيع امهات الاولاد والكافي الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كما لو ظن اذا افطر على ظن
انها فطرة وكمن زنا بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والكافي الجهل في دار الحرب
مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح
الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده انتهى وما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان
لم اقتل فلانا فكذا او هو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان
لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ يبطل وقالوا لو استام جارية
مستقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه الجهل في موضع الخفاء
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي لتناقض الجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت سترد البدل للجهل في كله
ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا
اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب
الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات
ان الجهل معتبر عندنا لرفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد
كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي آخر السيمة يظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال فان كان مما يعلم من دين
النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى
ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئي لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا

في كتاب

في كتاب الغصب ان الجهل بكون المال لغير من قبض الا يمنع الضمان وفي آخر البيعة سئل عمن اقر ان
عن رجل اقر ان عليه لفلان خطه ثم سلم عقداه بيتهما ثم انه بعد ذلك قال سئلت الفقهاء
عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والبقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن ان صدق
المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع
الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه
ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ومقتضى بيع
الوارث انه لو زوج به ثم تبين ميتا نفذ ولو باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ
وما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعد ما ذهب الذين من الديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب
بعد رد ته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد رد ته لا يجوز يضمن
ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل و
المذهب الضمان مطلقا كالمتقاضين واذا اذن كل منهما لصاحبه بادا الزكوة فادى
احدهما بنفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآخر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر جلاء
جميع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى
وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض
يسقط القصاص فقتص منه والا فلا الا ان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع

الاول سن التشوف والتمايز ونهايته الى تمانين او الى خمس وتسعين سنة والثانية سن الوقوف وهو سن الوقوف وهو سن الشباب ونهايته الى ان يتم اربعون سنة والثالثة سن الكهولية وهو سن الانحطاط الخفي وتمامه الى ستين سنة والرابعة سن الشيخوخة وهو سن الانحطاط العظيم الظاهر وتمامه عند الاطباء الى مائة وعشرين سنة

الغصب ليس وكله بقبض مزينة مقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلكت في يده لم يضمن والدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى احكام الاكراه مذكورة في آخر المارديني شهرة في الفروع تركنا قصدا احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية اللوآريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ بعد ذلك وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ وآثم الايمان بالله تعالى في التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فانها تصح وجوبا في الصبي لسببه حدث العالم للاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويزكيها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعم منه ويباع له بالباقي ما يبقى عينه وانفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسد من كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة

فلا تصح بتلاوته هو منهم ولا يؤم هو من اهل البلاد على الاصح ولا بالنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهر اما في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير البغي ان يفوض امور التقليد على وال وبعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان كثر فيه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح ناظرا ووصيا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان مزاولا وصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانا لا شرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجارة له وتقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يد اوصي الا باذن ويثاب بقصد اذن البنت الطفل سكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط اذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو مجبورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كالهدية ونحوها في الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا يحرك آلته

ويندب انفاق المال بالاستيلاء على الصبي كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد
سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقبل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وكذا ذبيحته
بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم الحل ولا يحسن الا بها كذا في الكافي وتوكل
القصد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على
النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الاحكامي في مسائل ذكرنا
في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه
الا في مسائل ذكرنا بها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى
النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطئ الصبية التي تشتهى وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل
الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا
جزية عليه ولا يدخل في الغرامات الستة كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة
بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية ولا شيء على صبي بني تغلب لا يقتل ولو المرتد اذا لم
يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل
ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فان قتل الصبي استحق السلب مقتوله لقول الزيلعي
ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي مميز يرضخ له اذا قاتل ولو
قال السلطان لصبي اذا ادركت فصلي بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع
فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمادي ولو ادعى على صبي مجنون ولا بينة له
لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمادي ويقام التعزير عليه تاديبا
ويتوقف عقوده المتردده بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا
يتوقف في اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو مجنونا لا لو كان ماذونا
وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان

فمن اراد

فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله تعالى بيانا فيها نقص
مع جميع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه
قصد التقريب بهم به في كتاب الحجر وكتابنا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات اللقطة والصبية
التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده
لم يضمنه الا اذا نقله الى مسيرة سبعة او كان الوبا او كان الحي وقد سئلت عمن اخذ ولد
انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى بيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عنده فان الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبي او يعلم انه مات انتهى
ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من
النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه بداءة يأتي بها
او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من
شجرة فوقع ضمن دية ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لتنقض ثمرها
فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق فمات وقال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه مميز يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان
يسقط مميز به فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال اسكها لي وهي واقفة
فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأت
انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك

فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى • ولو مات الصبي كوزا فخرج ثم
جسة فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي ان يلبسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا
ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يختن بيده او رجله
بالخاء • وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلاق اهدى ع

احكام السكران آن هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر محرم فالسكران منه هو المكلف وان
كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا
فطلق وقدمنا في الفوائد من محرم كالقصاص الا في ثلاث الردة والاقرار بالحد والكلمة
والاشهاد على شهادة نفسه • وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل او
باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم تقع الثالثة
الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب صاح وردته عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالقصاص الا في سبع فيؤخذ باقواله وافعاله واختلف
التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من
محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج جعل
شرب يقع والا فلا ومر حوا بكراهة اذا ان السكران واستحباب اعادته • وينبغي ان لا
يصح اذا نه كالمجنون وانا صوموه في رمضان فلا اشكال انه ان صحي قبل خروج وقت
النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم ولا
يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف
في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر في القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحدود والخلاف في الحد والفتوى على قولهما

في انتقاض

في انتقاض الطهارة به وفي عيشه ان لا سكر يحكم بتباينه في شرح الكنز • تنبيه • قولهم
ان السكر من مباح كالاغماء ويستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان
كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط انتهى احكام العبيد لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد
البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عدا ان اشتهى ولا يجوز كونه
شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم
ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي اجرا عاما الا نيابة عن الامام
الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده
بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار
عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة وانفاقي على مولاه
ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا
باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال
ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره و
كذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج
نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذره وظهاره ويمينه كالحر ولا يرث ولا يورث ولا يصح
كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمة قاتله مقامها كلا او بعضا
ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحل النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة
برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل وباع في دينه ويرفع
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا يتسرى بمطلقا وطلاقها اثنتان
وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا العاقبة فيها ولا ينكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات
ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق

ولدنا مولاها الا يرجوه ترولوا قربوطئها وايلاؤه الامة المنكوحة شهران ولا خادم طفل
ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالبنوة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حيض
لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته
ولا مطالبة بها الا اذا كان مولاها عينيا ولا حضانة لقارب بل سيده ولا قصاص
بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب المحكومة بجناية لحيته ودواؤه مريضا على
مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بعين فعلى السيد ان يوضئه
بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقتها الا بالبنوة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا
بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد
والامة على النكاح الا في السببين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في التاتارخانية واعتاقه
باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وبرءه الا بدين
المأذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو للمكاتب لنفسه وجهاد العبدين
والمجبوب بالتفريق وليس من فالمقصد قالوا الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصار غير احرام ما دون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا
مجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احدى الامتين بيانا للعتق المبهم
بخلاف وطئ احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب
لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا
اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف
على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفر بابغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا تؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته عند محمد
الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني

ان يملكه

ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ورد ابقا فالجعل لمولاه ويقرره مولاه على الصحيح ولا
يحل عندنا وفي نغم الله تعالى على عبده تيسير مهامه ومحالها ولم ار بالجمعة ولا حول ولا قوة الا
بالله اللهم افتح لنا ما زحمتك والهمنا رشدنا آمين **احكام الاسيادي** هو كالبصير
الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد فائدا ولا يصلح للشهادة
مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وكره
امامة الا ان يكون اعلم القوم ويصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانة وزوجته
لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانة فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا
والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال
كما في الاسعاف **احكام الاربعة** قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق ولم نظائر جمة والاقتضاء وهو انتقال ما ليس بعلة
بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة
علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين البيعين والاقتصار
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث وهذا قلنا
لا يجوز المسح طهارة والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان
يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها وقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته ان حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع
عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم
انه من الرحم وكذا يشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد

يظهر اثره في التعليم دون المتلاشي حيث لا تبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار راجعا لها ولو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر ولو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها ولو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العتق بان كانت بالوضع ولم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين في هو الصحيح ● ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصنفي المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروع على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها ●

احكام النقد ● ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان رجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في التصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيتوقف برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى علي آخر ما لا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في الهلاك ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد نصف نصفه ولذا الزهاء كونه لو نصا باحوليا عندنا ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب تمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية ● وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا وصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط** من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق تبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال

قبل

قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال الواهب تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب لو قال رجل لي مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان لم حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالقول وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان مر كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطالب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رد عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به

ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها القسم للزوجة يسقط
باسقاطها وان كان لا الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط
من العبد قالوا والوغى المقذوف ثم عاد وطلب حد القذف لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب وانما
ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق
الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر
السؤال عنها ولم اجد فيها جوابا بعد التفتيش ومنها ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا اسقط
حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا ان
في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض على وجه
العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي
ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه للمستغل الا
ان يخرجه الواقف والقاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل
الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيما اسقط حقه من شيء كما علم سابقا وكلام
جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الربع حقه لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي
بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه لغيره فان
قلت اذا اقر المشروط له الربع او بعضه انه لا حق له فيه وانه ليس حقه فلان فهل يسقط
حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا في الوقف بخلافه لما ذكر في الخانية في باب المستغل واما حق
المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح
ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا
التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى وفي ايضاح الكرماني رحمه الله لو
قال رب السلم اسقطت حقي من التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد

وقعت

وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا في ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فهل اجيبت بعدم صحة
رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت
كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرطه له من الربع للاحد فانه قال بعدم السقوط
وعلله ان الاشتراط اصار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط شرط
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم
حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان يحتوي
ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود
الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائد بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان
النسيان كالجنون مانع لا اسقاط فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها
فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها
ماء لا يعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غارماؤها ثم عاد ومن عدم صحة الاقالة
لانها قالوا في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز فبالرجوع
فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل
في الخيار آخر البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال
لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي
للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعين بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد
سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ان ابرأني فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء و
قال صدقت لا يصح هذا الدفع بعد دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد و

والابراء يرد بالرد فبقي للمبارئ عليه التعرض في الدار الآخرة فيه نظر كذا في الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهدوا علي بكذا ألف درهم فقال نعم لا حق لك علي ثم أشهدا ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه اتقنى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع جهالة الاهلية لفسق والتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام القائم على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة مطر في فيه فصومه وكذا لو قطر احد قطرة من الآذن في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامع نهارا وجهامع ثم نام فصومها الثالثة لو كانت محرمة فجامع وجهامع ثم نام فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند المستيقظ وهو قادر على زكوته والثامنة اذا انقلب النائم على متاع فكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأة ونام اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأة ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع الخامسة عشر اليتيم اذا مرت دابته على شيء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر المصلي

اذا نام المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلى آية السجدة في نومه فصلوته فاسدة لم تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان الثامنة عشر اذا استيقظ من هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة تلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الزوج وساومها بشهوة وهي نائمة صارت راجعة الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى الثالثة والعشرون الزوج اذا نام وجاءت امرأته وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأته الى النائم وقبلته بشهوة وانتقض على ان ذلك كان بشهوة ثبت حرمة المصاهرة الى خمسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في التواقض من شرح الكنز احكام المجنون ذكرنا الاصوليون في بحث العوارض فليتنظر ثمة مزيدا بيانا ان الاعتبار للمعنى واللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وخنثاه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه المحرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجها ابوه وجامعه

فوصل اليه جاز والا فلا بخلاف ما يركب او امرأة فيلغو فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين
ويلبس الرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال
وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال لا بعيدا ولا بعيدا من غير يمينه
ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف
الرجل في القبر لودفنا لفرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه
بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع يده للسرقة وتقطع سارق ماله ويقعد في صلوته كالمرأة
المرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع
يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلوا به رجل وللامرأة ولا يسافر نكرة الا بمحرم
اذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كانت انثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في القسمة الى ان يستبين امره ولو قال
لامرأته ان كان اول ولد تلديه غلام فانت طالق او قال كذلك لامة فانت حرة
فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يهم له مع الملائكة وانما يرضخ له ولا تقتل كوارث
او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبدي حر
او كل امة لي حرة الا اذا قالها فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق
فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالها معا طلقت ولو قال المشكل
انا ذكر وانثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى ان يتبين
وكذا في الفساد دون النفس ويصح اعاقته عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى
يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان
يطلب ميراثا بما قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي
انه امرأة قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي انه
زوجها وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه

شيء

شيء لا اقبل واحلف منها التي يستبين وارثا ميراثه وغير انفق عليه ثم ان مات ابوه فلم
يرث انثى منه وتمام فيه • وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا
ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا احد بقذفه ولا يخلوا به امرأة
ولا يقع عنه ولا طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا يدخل تحت قوله كل امة لي حر احكام
الخنثى ثم اختلف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن جزها وانما هو
مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول ويزيد
في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها على المعتمد وذراعيها على الارجح وصوتها عورة في قول • ويكره لها الغناء في
قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد الكراهة مطلقا • ولا ترفع يديها
حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في ركوعها وسجودها اصابعها ولا تفرج بينها
في الركوع واذا انابت في صلوتها صفقت ولا تسبح وذكره جماعتهن ويقف الامام
وسطهن ولا تصلح اماما للرجال وحضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها
على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها بلغ رؤس اصابعها
ركبتيها وتتورك • ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير ولا تشريق ولا تسافر
الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا • ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تباعد في طوافها عن
البيت افضل ولا تخب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات ولا تكون
قاعدة وهو راكب وتبيت في احرازها الثلثين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر
طواف الزيارة لعذر الحيض وتغتسل في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت
سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة
في التابوت ولا يهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت وللاقتال المرتدة والشركة ولا

تقبل شهادتهما في الحدود والقصاص وتكلف في بيتها ويباح لها الخضب بها وبرجلها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضبيب بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث
والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب لا ينبغي ان تولى القضاء وان صح
منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون
العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد
ولو كان زوجها حرا او لبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة
على الولد الصغير وفي النفر من ذلفة الى مني وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة
الرجال والموقف • وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في
اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمة بخلاف ثدي الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها
بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا تبنى عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف
الرجل فان القاتل كعاقلتهم ويحرم لها في الرجم ان ثبت زنا بالبينة وتجلد جالسة
والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا • ولا تكلف
الحضور للدعوى اذا كانت محذرة • ولا للبينة بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضا الخصم اذا كانت محذرة اتفاقا ولا تبدأ
الشابة بالسلام والتعزية ولا تجاب ولا تشمت • وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره
الكلام معها واختلفوا في جواز كونها اجنبية واختار في السراجية جواز كونها اجنبية
لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة و
التمام فيها ولا تدخل النساء في الاقرارات السلطانية كما في الولوالجية ومن القسمة احكام
الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا يصح منه تيمم ويصح وضوءه و
غسله فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك
اعتقادها اجماعا • ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز

دخوله

دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام والاصح تذره ولا سهم له من الغنيمة
ويرضخ لان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل تراق عليه اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او
يكون المتلف ما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف
ذميا وينبغي ان يكون اظهاره تركها كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير
والمذهب لا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا الا ان تحاكموا الينا او في الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمنا لا
لا مقصودا او هو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عما في الركب والملبس
فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية والثياب اهل العلم والشرف
تجعل على ورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في محلهم واختلف الرواية في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة • واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم
بجميع المعاملات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا • ولا يلبسون العمايم وان ركب
الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يهم وانما يجلد والى اهمل اقامة الحدود
كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل
شيء امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير • ولا يكره عيادة جاره الذمي والاضافة ولا يعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدرها حايك وخاس فيفرق لتكن
الفتنة كذا في البزازية • تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون
حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنبيا كافرا ثم اسلم لم
يسقط دينها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه
والاسقط • تنبيه اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح

مسئلة
علامات
ع اراقة خمر
الذمي

مسئلة
وحرم
بالاجنبية

وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية وفي الاخرين واستوى اهل الذمة
فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء فلا يقتل المسلم والذمي بكافرين

تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها شيخنا القاضي بدر الدين الشبلي
في كتابه نظام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة
نقل الاسيوطي والخلاف في انهم مكلفون مثوبتهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطائعين ففي البزازية مغزيا الى الاجناس الامام ليس للجن ثواب وفي التقرير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه سترو منه المغفرة للمسيئة والاثابة بالوعد فصل قالت
المعتزلة اوعدظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا باستحقاق قيل قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان
بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف
في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى منها النكاح قال في السراجية لا
تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي و
الفيض وفي الفتية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر
لا يجوز ثم رقم آخر يصفع السائل الحاقنة انتهى وفي بغية الدهر في فتاوى اهل العصر
سئل علي بن احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
الجواز بالآدميات فقال يصفع هذا السائل الحاقنة وجهه قلت وهذا الدال على حماقة

السائل

السائل ان كان لا يتصور فالنبي ان ابا البقاء ذكر في فتاواه ان الكفار لو ارسل
بنبي من الانبياء هل يرى فقال يسأل فلك النبي لا يتصور ذلك بعد نبينا ورسولنا لكن
اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل فيها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل
بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين
انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى
القطيعي حدثنا بشر بن عمر وبن طيسعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء فروى المنع عن الحسن
البصري وقتادة والحكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبه الاصم فاذا تقرر المنع من
نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا
يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان بن العباس الرازي في كتاب الاهتمام
والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كنت قوم من اهل اليمن
الى الملك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان بعضهم رجالا من الجن يخطب الينا جاريته يزعم انه
يريد الحلال فقال ما اري بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل قيل لها
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني
انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت مع صبي يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لي غسل عليها انتهى وفيه ايضا الكمال
بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كما في احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي
عن صاحب احكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله
انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف فنظر ذلك

ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة • فرع على انك لو صليت باذان واقامة منفردا
ثم حلفت انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني وكره في الحاوي
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي • ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي
قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله
عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجن • وقال الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيت امتي ولا يظهروا
انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار
فيقال لهما ارجعي باذن الله تعالى او اخلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون
خارج الصلوة انتهى • وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رات في بيتها حية
فاهوت بقتلها فقتلت فاتت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي
في النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقهم ورآوه
ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم فتصدق على المساكين
ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم
عن الانس اذا سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ خضر دخل الجن الجنان في
نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منها العدم لحصول الثقة بعدالتهم • ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث • ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في
الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى • وقد ذكر الامام
الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان
وبيان الغول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فقالوا نعم على انه رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان

منهم

منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه
ولا شك انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم • الثانية قال البغوي في التفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال تعالى لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال
قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار وله ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك • وقال آخرون يثابون
كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذة ما يصيب بنو آدم من نعيم الجنة • وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن يحول
الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهبت طائفة الى ان الجن الذين يدخلون
الجنة يكونون يوم القيمة تراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا • الرابعة قرح
ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى قال
لا تدركه الابصار • وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في
اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى • ولم
يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لا تدل على
عدم رؤية المؤمنين اصلا فالاستثناء قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا يحيط به و
استدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الا درك مطلق الرؤية ولا
النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في
قوة قولنا كل بصر لا تدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع احكام المحارم المحرم
عندنا من حرم نكاحه على التابيد بسبب او مصاهرة او رضاع وبوطئ حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا
الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع

فان الخلوة بها بكر وجهة وكذا بايقهرة ليشابه وجوب النكاح على الجاسد لاشاركة
للحرم حيها فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه وخرج عن اهلية الشهادة والجوسية تحل بالاسلام
او بتهودها او تنصرها والطلقة ثلثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقه
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاشاركة للحرم في جواز النظر والخلوة و
السفر واما عبد بامكان لاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في حرمة النظر
التفات لايقع مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه
لو ملكه ولا يختص به الاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلابد من
كونه رحما محرما فخرج بالقرابة ابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويخرج بالمحرم
قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها
في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان للحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول و
الفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضى
ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام
منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفاعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه كقتله
غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله
دون عكس ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب
عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق
الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهاد هم على اذن الفروع ومنها
لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن سلتيا فكذلك
والا فلا ومنها اذا دعاه احدابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه

في نفلها

فيها ولم يأمن على الاجداد والجدات وينبغي الالتحاق ومنها كراهية تحمه بدون اذن من حرم
من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه وانتظام عدم الاختصاص
بالاب في اللام والاجداد والجدات كذلك ولم ار هذا الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد ما يقوم مقام الاب فيها في فتن الفوائد ومنها لا يجب بدين الفرع
والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب
والجد الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لابد منه للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب لابنه واشتري ليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط دائما وولاية الانكاح فلا يختص بها
كل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بها وفي
الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يضمن الا ان يضرب ضربا لا
يضرب مثله ولو ضرب بغير اذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي
عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد

فائدة يترتب على الاب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية
عند الزاهد ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط
القصاص

احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود
والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد و
كراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في ايام
الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتهوم
والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط به وفي
الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر وجوب

المضي في فاسدها وقضاءها ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لزاله وسقوط
الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا وقضها ووجوب
مهر المثل بالوطئ بشبهة او بنكاح فاسد وبثبوت الرجعة به ومنع العبد في مهرها اذا
نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله و
فرعه وحلها للزوج الاول وسيدها الذي طلقها ثلثا قبل ملكها وتحريم وطئ اختها
اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا
وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها
على قولهما وقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا
في الطلاق المبهم وثبوت الفئ في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب
العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى
للمطلقة بعض ووجوب الحد لو كان زنا ولو اطاعه على قولهما وذبح البهيمة المغصوبة اذا
تغيرت بالذبح ووجوب التعزير ان كان في ميتة او شركه او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له
او لواطه بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
النزع عند القضاء والولاية والوصاية وورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في
الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل
فيجري في سائر الابواب الثانية ثابت للخشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان
بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية
ولم اره الثالثة الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطئ
في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
ويفسد الحج قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح فساده
كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا

في مسائل

في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام اذا تكرر فيقتل على المفتى
به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولي ولا يخرج به عن العنة
ولا تخير به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا تحل بحال والوطئ في القبل حلال في الزوجة
والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم يسقطوا بالتقبيل
واللمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح
فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب كمال المهر في
النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعد من غير خلوة الرابعة الوطئ بنكاح فاسد
كالوطئ بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى في الصحيح
يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الكمال الرابعة عدم الاحصان الخامسة الوطئ بملك
اليمين احكام كاحكام الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها
وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل
لا تثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة تحل كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال لكونه
شبهة السابعة لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى
الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانا يريان ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبية
بالغة حرة بغير اذن وليها ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امة عبده
فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من وطئهم
في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا السادسة لو وطئ جزية فلا مهر ولم
اره الآن السادسة الموقوف عليها اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة
البايع لو وطئ الجارية قبل تسليمها الى المشتري وهي في حفظه فمنقوله كذلك الثامنة
الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة

وذكر الزراهي لا مهر لها في الوطئ في الدبر ولم اره الان صح
وينبغي ان لا مهر ولم اره الان صح

وطئي الشبهة ولو اصابت معتدة اختلط قبلها وذبر تاما فانه لا يحل له اتيانها حتى
يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحمل لصغر او مرض في فرجها او عقم وعند امتناعها
للحيض يعجل مهرها لمحل كرهها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئي من وجب عليها قصاص
وليس بعاجل ظاهر لنا ما يحدث شامل منع من استيفاء ما وجب عليه • الثامنة اذا حرم الوطئي
حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم فانها تحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبراء العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطئي فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى
العنين الاصابة وانكرت وقطن ثيب فالقول له مع يمينه لان كانت بكرا ولا فرق في
ذلك بين ان يكون قبل الاجل او بعده • الثانية للولي لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها • الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك
نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة ولتكفي في العدة وفي حل
بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمه ويكمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها
في تكميل المهر فان لا عن نفيه عدنا الى تصديقه هكذا افهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلثا ان الثاني دخل بها فالقول لها للحلها للمطلق لا لكمال المهر
الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود
الشرط فان في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له

احكام العقود

هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة
والقسمة والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة
ذكرناها في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق
والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيارين خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال
ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة
والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى و

جايز

وجايز من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض
والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الكفالب
ولازمة من جانب المكفول وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم **تنبيه**
من الجايز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا حجة كما في الخلاصة
وله عزل نفسه • واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد
موت الوصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في فوائد وان كان وصي القاضي
فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي • وقد ذكرنا التولية على
الاوقاف في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم
وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخانية في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تكميل**
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا انكاح المحارم
فاسد عند ابي حنيفة فقط وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل
وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما
في البيع فبيان باطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة
فبيان قالوا لا يجب الاجر في الباطل كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك
ويجب اجرة المثل في الفاسد واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسدة يتعلق
به الضمان وباطلة لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس الذي في فاسد دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرياكه او مغنيه واما في الصلح فقالوا ان الفاسد من
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل هو الصلح عن الكفالة والشفعة
وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع

١٤٢

الفاسد والباطل في الحر والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة
واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بادا العين في فاسدها كالكتابة
على خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة
فائدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية
والوكالة والشركة والتعويض في العبادات في الحج ذكره الاسيوطي **احكام الفسوخ**
وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء
خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار
هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التقرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا
ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا تفسخ فيها بنفسه وقدمنا
فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا اسامده صاحبه
عليه واختلفوا في جحود الموصى للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال
شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام
في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار العيب انتهى **احكام الكتابة** تصح
البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت

عبدي

الجزء الثالث من الكتاب

فاشتريت فيه خيار الغبن وذلك في صورة
الوكيل والوصي ومن بعده فقال البائع
البائع الشرب بالا يعرف فقال قابلت
البيعة وبعد القبض فاختار الغبن فله
فقد البعد

صرت اث فتصرية اذا لم تحلبها اياما
ثم يجتمع اللبن في ضرعها ورم
احتراز عن التقرير الفعلي بان تركب
اشتراه بحيث اللبن فانب وبقي
اللبن فانه مبيع التقرير الفعلي
في وله وخيار الغبن

963

القراءة اذ هو كذا الا في فروق بعض الافاضل ولو كتب على الاوجه والماء لم يقع شيء وان
وان كتب اقرأ انه طالق فمحاه طالق بعد تلفظها او لا وان كان المكتوب ذا وصل اليك تحاشت
كذا فما لم يصل لم تطلق وان ندم ومحى مزيد الكتاب بذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث
اليها فهي طالق اذا وصل ومحو المطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا
تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه
بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان
الاشهاد عليها والاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم
قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل
كتب ايمانا ثم قال لاحرائها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق
حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد وانما
الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على قسمين
الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار
قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو
اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي بما في هذا الكتاب للغايب على وجه الرسالة
انا بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون
مكتفيا والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا
به وان لم يقل اشهد واعلى الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فقول الكاتب اشهدوا
علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهد واعلى ما فيه فان علموا بما فيه كان اقرارا والا
فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان

يكون

يكون خطه لا يستكتب وكذا بين خطين بشابه خاصة وانه على الصحيح كالكاتب
واخذ الحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا خجرة لكن ليس
على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا باذكار العامة والحراف والتسمار انتهى وكتبنا
من القضاء من الفوايد انه يعول عليه في زماننا في البناء والتسمار والحراف فافهم فيجبه وفي كتاب
ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها وانما اعتماد الرأوي على في كتابه و
الشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للرأوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يثق به وان لم يتذكر لتوسعة
على الناس وفي الحلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في
الاجناس انتهى وفي جامع الجزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يخبر
العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة
الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب ويبعثه
وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق وفي المستصفى المعتمد من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه
وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من
القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند
فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف متداولة الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاسفراني الاجماع على
جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز
الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما
الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من

الكتابة تسمع دعواه لانه عسى يقدر على المدعي لكن يعلم بالاشارة في مرضها وفي البسيط سئل عن وكيل عن جماعة بلد عوى لاشياء بنسخة يقر لها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلفظ الوكيل في لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية تشهد احدهما على النسخة وقراءة بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد الثاني معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى للمدعي في الكتاب تسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وا بالمسائل يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي البسيط سئل عن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل يقبل شهادته فقال اذا كان ينظره يعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس انتهى واما الحوالة بالكتاب فقد ذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل فصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع من زاده واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقر ان ماله وصيته ثم قال لآخر اشهد علي بما في هذا الصك وسعه ان يشهد انتهى وفي الكفاية من الشهادات رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم واما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما يخالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهنا فائدة تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر

في الهداية

في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد في الهداية الشهادة فلا يقبل شهادته بها كما سيأتي في التهذيب واما يمينه في الدعاوي فتقبل بالاشارة المفهمة وتحليف الاخرس ان يقال له فلك عهدة ومياثة ان كان كذا فيشير برأسه نعم ولو حلف كانت اشارة اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز بل ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها الطلاق الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمل الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان متعقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والا لا تقبل عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن متعقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والاقرار وكذا في التتبع المجتبى ويزاد واحد من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر فاخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتابة الامام كما قدمناه واخذا من الكتاب بالطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ار حكما الان الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو حسن ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث

145

لو على شبيه رجل ناطق فخرس فاشار بالشهوة ينبغي الوقوع كما عن م فيما
اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الحاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق بالمشار
اليه لان المسمى موجود في المشار اذا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان
المسمى موجود في المشار مثل المشار اليه ولا يسلم بتابعه والتسمية ابلغ في التعريف من حيث
انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات • الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج لا ينعقد العقد لاصلا ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو احمر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر
العقود لكن ابو حنيفة جعل الحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر
المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن مملوءا خلا واشار الى الخمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا
واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى باقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم • ولو سمى ثوبا هرويا
واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف
في الثوب والفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من البهائم يكونان جنسا واحدا
فله الخيار ان كان الجنس متحدا والغاية الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا
الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه
زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب قد يدعي شيخا لعلمه وقياس الاول انه
لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح • واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام
العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بمكان في زمنه صلى الله عليه وسلم

الى آخر

الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل قال زوجت ابنتي هذه من عائشة وهي اسم امرأة حاضرة
والاب في وقت العقد زوجت ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة
فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة بهذا واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت
جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصغيرة تعويلا على
الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه العجوز فكانت
شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء وعكسه • وكذا الحاقه في جميع وجوه الثمن و
الصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان
في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا • وفي الثاني وصف الصغر
ليس بداع اليه لان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة
والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث القول
في الملك قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف
فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال لا المبيع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له
على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في
الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به ثبت لا عين الملك
لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع المالكين في محل واحد محال فلا بد ان يكون المحل
الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والذي عن الملك هو المباح والمثبت للملك في
المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسايل الاولى سبب التملك للمعادن
المايعة والانهار والخلع والميراث والهبات والعنادق والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشروطها ودية القتيل يملكها اولا ثم

146

ينتقل الى ورثته وقبل القبض ملكه [illegible] اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازال به عينه وعظم منافعه ملكه وهو اخلط السمن بمثله بحيث لا يتميز ملكه الماخوذ منه جبرا
في ملك الآخر شيئ بغير اختياره الا الارث تقاصا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير
قبول استحسانا بالعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت وهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده
لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع بالكن ان كان قبل القبض
انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار
والماء النابع في ملكه وكان من انزال الارض الا الكلاء الحشيش والفصيل الذي ناض في
ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم
يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الملك
موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع
فالزوايد له ويتبين انه ملك المرتد فانه يزول عنه زوال ملك المراعى فان اسلم تبين انه
لم يزل وان مات او قتل بان انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول
الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلا شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع البايع القبول اعتبر تبيرا نافلا يتوقف
على القبول واذا قبلها ثم رد ها على الورثة ان قبلوا انفسخ ملكه والا تم بجبره كما مر في
الوصايا والملك يقبول يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى

بعبد

بعبد لآخر ولم يعلم الموصى له بالموت حتى [illegible] فان علم قبل ان يرجع عن القبول فقبل
ان قبل ذلك فالقبول من الورثة وان لم يقبل فهو لورثة الموصى له انتهى الا ترى ان الموجر لا يملك الاجرة
بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء بالتعجيل او بشرطه فلو كانت
عبدا فاعتقه الموجر قبل وجوده احد مما ذكرنا لم ينفذ لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق البيع قال البيع
عين موجودة فما يحدث فهو على ملك الموجر والا فقد ان المستاجر لا تصح اجارته
من الموجر الثالثة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض والتصرف
وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض
قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض عند الثاني لا يجوز لانه لا يملك
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان
قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل
بخلاف البيع انتهى فليتامل في مناسبة التعليل للحكم الرابعة دية القتيل يثبت
للمقتول ابتداء ثم ينتقل الى ورثته فهي كسائر اموله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعدنا القصاص قبل عفوها فيورث كسائر امواله و
لهذا لو انقلب مالا يقضي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص
فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا
القصاص بانتفاء الرضا على احدى الروايتين عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في
قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان
الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بخاطري فقها والحمد لله والمنة ولو جنى المرهون على
واراد السيد قتله لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم

الزيادة

فان قال بعضهم الثاني واجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد على المالك ما اخذه منه وان رجع المالك اولا على الثاني لم يظهر كما قدمناه للثاني ان يرجع بما اخذ منه على الغاصب الاول لانه ظهر ان ما اداه الثاني كان للمالك والمعتبر في الرجوع حالة الاداء لا حالة الاخذ وهذا ما لم يكن الثاني قد اخذ منه شيئا قبل ان يؤدي الى المالك فان كان فللمالك ان يرجع عليه بما اخذ منه ولا رجوع للثاني على الغاصب الاول بشيء مما اداه الى المالك لانه ظلمه فيما اخذ منه وهذا ما لم يكن الثاني قد اخذ منه شيئا قبل ان يؤدي الى المالك فان كان فللمالك ان يرجع عليه بما اخذ منه ولا رجوع للثاني على الغاصب الاول بشيء مما اداه الى المالك لانه ظلمه فيما اخذ منه وهذا ما لم يكن الثاني قد اخذ منه شيئا قبل ان يؤدي الى المالك فان كان فللمالك ان يرجع عليه بما اخذ منه ولا رجوع للثاني على الغاصب الاول بشيء مما اداه الى المالك لانه ظلمه فيما اخذ منه

ابواء عام

الخامس

156

ونترك

القول في احكام المسجد

كثير جدا وقد ذكرنا اصح الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله
على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه ويحرم منها التلويث
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وهو
على الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد من
نجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها
حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها القاء القمامة بعد قمها
فيه ومنها حرم البول فيه ولو في اناء وامّا الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق
منع اخذ شيء من مراجرائه قالوا في تراب ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه دالة
ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه
دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او
في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يخرج فيه بزاق

والحيض

والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في العلسفة المنطق والحكمة
القسم علم الحرف والموسيقى وكذا ما هو شعار المولدين غير القمار والبطالة وسباحا كما تعارفه
الناس اليوم فهذا كله خارج الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز مفصلا وكذا الطلاق في
بدعة وكذا العتق فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير فقيها كاملا
الا ان يكتب الحديث اربعا ويسمع اربعا في اربع عند اربع بار بع على اربع عن اربع لاربع ولهذه الاربعات
لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت كلها بانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر كرمه الله تعالى
في الدنيا باربع وعفا به في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول عليه الصلوة والسلام
وآثاره واخبار الصحابة وعاداتهم واقاويل التابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع
اشعارهم وكلامهم واكتسابهم وازمنتهم كاربع التمهيد والخطب والاداب مع الترسل والتسمية
على السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمراسلات والموقوفات والمقطوعات واما اربع
في صغره فهي ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع
بالجمال بالجبار بالبلد آن بالبر باربع على اربع على الحجارة على الانحراف والجلوس والانكباب الى
الوقت الذي يكبر نقلها الى الاوراق عن اربع عن هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ما يأتيه فاعلم
انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل بما فيه وتعليم كتاب الله تعالى ونشره بين طالبيه والاجر
حيا وذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع حسب العبد وهو معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع علما آلة الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت
له هذه الاشياء بان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشاشة الوجه
وسلامة الاحد قائد وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر كرمه الله تعالى في الدنيا باربع عز
القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد وانا به الله تعالى في الآخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين
في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو

في بيته

في بيته غائبا ساكن لا يحتاج الى البعد الى سفار وطي البيد وركوب بحار وهو مع ذلك
ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وثمرته افضل من ثواب المحدث وثمرته انتهى فائدة قال
في آخر المصفى اذا جعلنا عزيمة مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قلت القول
لما صح وقلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا وعقد قلوبنا في المعاد يجب علينا
ان نقول الحق ما نختاره عليه والباطل ما علينا خصومنا بكذا نقل عن الشيخ انتهى فائدة
المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرح به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير ومن الوقف
وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فان
لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة
فتفرعه عليها ولو قلنا بعلم العموم للزم وقوع الثلاث ومن خرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق
لو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاه اطلاق الكل وعتق الجمع و
في البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان
اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما يأتي
فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نفسه وما احرق وهو علم النحو و
الاصول وعلم لا نفسه ولا احرق وهو البيان والتفسير وعلم نفسه واحرق وهو علم الفقه والحديث
فائدة في الجوهرة قال محمد ثلث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مرآت الحجام انتهى فائدة من الشطرف ليس من الحيوان من يدخل
الجنة الا ثمة كملك اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي

فائدة ان فعلت كذا فامرأته طالق

قوله علم نفسه واحرق وهو علم الفقه والحديث قال العطار الحديث الصحاح انما نهانا بلفظ زيادة المحدث
وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما من
من الكتاب والسنة قال الله تعالى انا
بلغ ما انزل اليك من ربك وقال
للناس ما نزل اليهم وقال
افلا تتأمل الناس حتى يشهدوا
وان محمدا رسول الله ويقيموا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله وذلك من الاحاديث
وتحقيق شرح الاشباه

صلى الله عليه وسلم [illegible] من بقطعة [illegible] وغيم الشك ويرجح الخفية

[illegible] في الدعاء رفع الطاعون [illegible] سنة

تسع وثلاثين وتسعمائة بلغني لم أر بها ريحا ولكن خرج في الغاء وتراه السمني

بأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر وهو قول النووي وأحمد وقال جمهور

أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في جميع الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير إن

مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث علي أجعز

غير أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا أي عند النوازل وما ذكرنا من إخبار الخلفاء يفيد

تقريره صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة

وعند محاربة أهل الكتاب كذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة

انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو المدعاء أي برفعها ولا شك أن الطاعون من أشد

النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج

قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير نازلة فإذا وقعت نازلة فلا بأس به كما فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإنه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط

انتهى فإن قلت هل الصلوة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف

والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والانفراج وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا

شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر

أنه يقنت كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل

والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم المرض

والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة

انتهى فإن قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت

هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى

وكذلك

[illegible] الطاعون

الزلازل

[illegible] وكذلك في الظلمة والريح ونحوها لأنها سنت لكل من يخشى وحده فرادى ويدعون ويستغفرون إلى

أن يزول ذلك انتهى ظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع لكنه أفرد الصلاة بأنه وإن كانت

الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل بالجماعة خلاف ما عندنا لكنها ليست سنة

انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد نفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الأفزاع

كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والأفزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف

القمر كذا في البزازية وحاصله أن العبد يسعى أن يفزع إلى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه

الصلوة والسلام إذا حزنه أمر صلى انتهى وذكر شيخ الإسلام العيني في شرح الكنز الريح الشديدة

والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتثار الكواكب

والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع إذا وقعت

صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع

والدعاء لعموم الأمراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر

بأن الوباء أعم من كل مرض عام وأن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح

أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت أنه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع

للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي كعتين ينوي كعتين ينوي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بأن الاجتماع

للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري سبب

تسميته وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها و

قد كان علم أن أصحابنا رحمهم الله لم يجلوا يهملوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الإمام السبكي

قاضي القضاة من الحنفية كما ذكر شيخ الإسلام ابن حجر في كتابه المسمى بذل الماعون في

فوائد فصل الطاعون وقد طالعته في تلك الكتبة مرارا وكرة إلى آخره وقد ذكر فيه أن الرمح

عند متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد نخاف إلى أن يزول عنها فتعتبر

مفارقة من الثلث كالمريض وعند المالكية رواياتان والراجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح وأما

الحنفية لم يعتبروا المعنى المعقول في المسئلة ولكن قواعدهم يقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند
المالكية هكذا قال في جماعة من علمائهم انتهى قلت ان ثبت ما ذكرته قواعدنا فهي في حكم الصحيح لانهم
قالوا في باب طلاق المريض يوقع طلاق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض
فلا يرث امرأته لان الغالب السلامة بخلاف من يبارز رجلا او قدم ليقتل يقوم الوجع
قائمة في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم
كالواقفين في صف القتال وكذا قال جماعة من علمائنا لا بد حجران قواعدنا يقتضي ان يكون
كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن
لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في فتاواه الكبرى
المسئلة الثالثة ما يستنبط منه الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض
الى البلاء حيث الادلة الدالة على شروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها خلق
الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة
السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون النزف ان امكن فيسهل ما فيه ولا يترك حتى يخرج قبل
سميته فان احتيج الى مصه بالحجم فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض و
يبرد باسفيذاج مسلولة منومة في خل وماء ورد وبزر ورد او دهن تفاح او دهن آس
ويعالج بالاستفراغ بالفصد بالحجامة الوقت او يؤخر بالحجامة الخاط ثم يقبل على الطيب بالحفظ
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويحمل على الطب من اراد وية اصحاب الحفظ الجيد قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الجم والشديد فلو اطلعهم على
عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم
يعتقد تحريم ذلك وبهذا النقل عن شيوخهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منهم فيقتله

الى العقب

الى العقب فيقتل وتركب قال ابن سينا بما ذكر العلاج بالشرط والفصد انتهى وحاصل
المنقول من كلام شيخ الاسلام ح وقد اثبت الرملي في حواشيه وهو في بعض نسخ
الفرار الى الحضور لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار حراما يطاق مرة
بينهن للرجل سلمين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة وللحديث
في الصحيحين بخلافه وروى البعداني في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف بال فارغ الشيء
تعقيل لا تغرر فقضاء الله تعالى فقال عليه السلام افر الى قضاء الله تعالى ايضا فائدة
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها وكذا
قال السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الازبكية قلت ستنبط من ذلك
انها اذا فعلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويله
فعلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان
الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل الفرق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء
والامارة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل لو سئل
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق معنى يجب عزله او يحسن عزله الا لاب
السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقت عليه النظر فلا نظر له في
الوقف وان كان ابن الواقف لشروطه الا ان صرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف
في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصحيح للناظر ان يسأل الولاية للوقف
وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه تمامه يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر
ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج بمعنى لما لم يسأل فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل لما عرف
في القاضي ثم علم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة عن الجامع السفيه المبذر للمضيع لماله سواء

163

كان في الشرب بالخف على العرب والعجمية في حضره ويقعدهم ويسرف في النفقة وبفتح
بابه الى آخره والاطلاع عليهم وفي الخبر بان يعرف حاله في مسجده ومعيشته ذلك يجب على
القاضي فيها صيانة له اقول وذكر الربيعي السفيه مرفوعا وخبر التبذير والاسراف في
النفقة وان عرف تصرفه لا يفوض اليه لبعده عن العقلاء واهل الديانة غضا مثل بني فلان
للتعنيف في اللعاب وشراء الآلات الطيارة بنحو غال والعجل في التجارة امر غير محمود واصل السماحة
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى وفي الخلاصة
لا يسافر بالحجر عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والاعتبار لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة تفتي
في السياحات لسلامة قلبه ذكره الربيعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا
لماله في الشرع فهو فاسق لا يقبل شهادته وان كان مغفلا لا يقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الحجر قال
في الخانية ومن اشتدت غفلته لا يقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
هو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له
انتهى فالظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي
الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره
الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا بنافيه قولهم ان لحكم الامام وهو كراهة افراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة
ذكر الابي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الاخص والاعم
فقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية بكيفية
تنزيلها على النوازل الواقعة وهو من هذا المعنى وذكر ابن الرفيق ان ايراد فريقه استفتى ابن
بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له وخشي فواته بالجواز لانهن ملكه و
اجاب ابو مخرز بمنع ذلك وقال لهان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن
لبعض فاسمل اسدا عمال النظر في هذه الصورة الخزية فلم يعتبر باطنهن فيما بينهن واعتبر ما

ابو مخرز

ابو مخرز والفرق المذكور يوجب الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فقه القضاء بالعلم
بالاحكام الكلية وعلم القضاء بكيفية تنزيلها على النوازل وذلك الحكم مع تربية على التوقان وذلك الشيخ الفقيه
الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله شهرا فما جلس
للحكم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له امرأته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء
فقالت كم رأيت الفقيه عليك بحلقة اجل الجنبين مستفتين سالاك قال فاعبرت ذلك
فهمت قال على انتهى فائدة ذكر الامدي ان شروط الامامة متفق عليها ثانية الا
في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث
لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب في اقتصاف الظالم وان يكون عدلا عارفا
ذكر الحر انه قد الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته واما الحاكم فيها فكونه قرشيا وما بعدها
ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكر الابي في شرح كتاب الامامة فائدة كل انسان غير
الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى به ولا ان اراده تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا
في اول شرح البهجة للاجهوري فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله يقيد بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه
انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها لم تشرط وقد قالوا في كتاب القضاء لو
ولى السلطان قاضيا عدلا فتسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت
التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن
موجودة لم تصح تولية خصوصا ان كان المدرس اجهل فان الاهل لم ينزل وصرح البزازي
في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم بمنع المستحق واعطاء غير المستحق
وقد منع عمر رسالة ابي موسى الاشعري بان هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يمنح شيئا من زيد
احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق

التسجلات

لو جدد النكاح

الفن الرابع في الالغاز والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه ظاهرا وباطنا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز كلامك اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء وانا قاصعاء يجر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله وضايم فتخفى مكانه يقال الغاز انتهى وقد طالعت غير عامة كتب الفقهاء والنحو فرايتها اشتملت على كثير من ذلك ثم رايت قريبا الاخيار الاتقياء في الغاز الحنفية للشيخ الامام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها ما استحسنته باختصار ما لم اقف على ضعيف او كان ظاهرا طهارة ماء افضل المياه فضل ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض صغير لا تجب بوقوع النجاسة فيه فضل حوض الحمام اذا كان الغرف منه مدارا اي جريان اذا خرج من البئر حيث ترح الجميع وان مات لا فضل العارة ان كانت عارية ترح طهره ترح كله والا لا اي ان كانت العارة مملوكة لصاحب الحمام ترح دلو واحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة

عليه فقال [illegible] اختلاف اي

رجل نوى [illegible] ايام ابتلع ريق غيره

وعليه الكفارة فقال ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقال شرع فيه

مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم

يصح فقال الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونوى بعده **الحج** اي قارن لا دم عليه فقال احرم

بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقال كان غنيا ووجب

عليه ثم استهلكه اي آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقال لم يقصد دخول مكة

او حرم جاوز اول المواقيت **النكاح** اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام

فقال الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة

ازواج في يوم واحد فقال امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت

قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث

والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون

المهر فقال هو عبد زوجه مولاه امة ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح على

اجازته فقال المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض المولى فبطل فقال

العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقال جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلثا دخل بها

الثاني ولم تحل فقال اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقال

اذا اغتسلت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بهذا الرجل [illegible]

العتاق اي [illegible] فقال [illegible] عبده

بلا ثمن والعبد مسلم عتق واستولى على سيده [illegible] اي رجل صار مملوكا

لعبده وصار العبد حرا اي ذو جبين مملوكين ولدتهما وانهما ولد حر فقال الزوج عبد تزوج بامة

ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه جاز

فقال اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد

ولم يعتق فقال اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين

عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق

عليه فقال اذا اسنده الى حال صباه **الايمان** قال لامراته ان خرجت من هذا

الماء فانت طالق فما الحيلة فقال تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال

بالجريان اي رجل حلف الى امراته بكيس فقال ان حللته فانت طالق وان

قطعته فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم

يقع فقال ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب اي امراة

تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعت

وابت لبسها فما الخلاص فقال ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث اي [illegible] مع هذه

المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما المخلص فقال ان يطاها

رجل قال لامراته [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقد اشبههما اذن وطالمه
[illegible] والنصف مستورة
الحدود اي رجل [illegible] فقيل اذا [illegible] كل حرة اقل من
عشرة اي رجل سرق [illegible] الرضاعة اي رجل قال ان شربت
الخمر [illegible] بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقيل اذا كان رجلا او امرأة
السير اي رجل امن الف فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقيل حربي طلب الامان لالف فعدهم
ولم يعد نفسه اي من لا يقتل فقيل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن لا يجوز
قتل ولا امان لهم فقيل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع
يحكم بالاسلام بالتبعية فقيل اللقيط في دار الاسلام **المفقود** اي رجل يعد ميتا وهو حي
يتنعم فقيل المفقود **الوقف** اي رجل اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقيل
اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجره اشهر ثم مات فانفسخت
فقيل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته **البيع**
اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقيل بيع المريض محاباة
يسيرة لا يجوز من وصيه جاز اي رجل باع اباه وصح فقيل اذن لعبده ان
يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكل
المولى بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقيل
اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثلثين

اي حر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي قوم وجب [illegible]
[illegible]
حلفوا فان نكلوا قضي [illegible]
النكول وقد تسع الكلم [illegible] **شهادات**
اي شهود شهدوا على [illegible] دون الآخر فقيل شهود نصارى شهدوا
على نصراني [illegible] عبد [illegible] شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود
عليه فقيل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقيل اذا كان الحق يقوم
بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما على شيء وشهد
نصرانيان بعينه فقبلت فقيل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان
انه مات مسلما قبل النصرانيان **اقرار** اي اقرار لا بد من تكراره فقيل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر
انه لا وجود له لكتب الرواية **صلح** اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح
ويرد الخصم البدل اليه فقيل حق الصلح عن الشفعة **مضاربة** اي مضارب يغرم ما انفقه
من عنده فقيل اذا لم يبق في يده من مالها شيء **هبة** اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقيل
اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقيل المسلم فيه اذا
وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال **اجارة** خاف المستأجر فسخ
الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقيل ان يجعل السنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل

والخسيف ليقتل [illegible] او غائبة الرجز قبل قضاء الامر [illegible] او غرز الغازي في دار الحرب
او غائبة الرجز قبل قضاء الامر [illegible] فقل اذا ظهرت مستحقة اي موضع لم
يكاتب وعتق فقل اذا [illegible] اي كتابة
يقضها عبد الغائب قيد بن فقل اذا كان المكاتب عبدا فلا يقضها ونقضها اي مكاتب مدبر جاز
بيعه فقل اذا كان كتابة حربي في دار الحرب وتوبره ثم خرج الى دار الاسلام او لحق بدار
الحرب تزين فتاء مرحما المولى ماذون اي عبد لا يقبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد الغائب الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك
احد مصراعي الباب او زوج خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل اي
مودع يضمن بالتعدي فقل مودع الغائب شفعه اي مشتر سلم له الشفيع ولم يبطل فقل موكل
بالشراء قسمه اي تركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوا ولم يقسم فقل السكة تكفير الناقة ليطعن
ان يقسموها او ان يجمعوا على ذلك اضحيه اي تسلم عاقل ذبح ولم يحل فقل اذا مضى ولم يرد بها
التسمية على الاضحية اي رجل ذبح شاة غيره بغير اذنه ولم يضمن فقل شاة الاضحية في اياما
او قصاب شد تاكا للذبح الكراهة اي انا آدمي غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من جلود
الآدمي اي انا آدمي مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل اتخذه لنفسه اي مكان في المسجد يكره
الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اي انا مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع للصبيب
كوز انما اي رجل يهدم داره غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها
لاطفائه باذن السلطان جنايات اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش

فالدية

[illegible] وبرات سعد بن الربيع كذا في الخط [illegible] خالد اك واخالك وذوجك فقل صح [illegible] متبرزوج بجدتي الصحيح كذلك قوله [illegible] العقيم اراه خالد والله اعلم [illegible] فيها اجتماع الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا ماتت المريض فلامراته الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنانه
الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالاه وله اخت السدس وهما امراتا الصحيح ولا خشبة لابيه ما بقي وهما
اختا الصحيح لامه وله مسئلة تصح من ثمانية واربعين اهـ تم الفن الرابع من الاشباه
والنظائر ويليه الفن الخامس من الاشباه والنظائر
فن الحيل رحم الله المؤلف والكاتب
والقارئ وذويهم والمسلمين
آمين

الفن الخامس من الاشباه والنظائر فن الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس
ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اقتدى علمه وفوض
الامور كلها اليه وبعد فهذا النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها
الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار

قصد مكانا

172

هذا الكتاب قد استنسخه فلان وأنها
واحد دعاه عجز عن مطالعته وقد تم
في مواضع من هذه الكتاب بخط فرائد
مختلفة

قال وفي نسخة العهد
ذالة الموصل

قال كنت محو سيا
فلا اعاده عليهم

الحيلة في ك
تملك الموصي
عن الوصف

ان الحيلة بطلان
وصح البيت

والفرق لان [illegible] لانها تتلاشى بالمضغ ويباح الانتفاع [illegible] كتاب [illegible] يجوز [illegible] جائز وبالجواهر
[illegible] الاول استحسانا بالشيء [illegible] وفي الثاني اجازه [illegible] لزمه الجزاء ودليل على [illegible] ان الاول يحظور احرامه [illegible] محظور
ولو غلطوا في [illegible] والاضحية [illegible] في الحج متعذر وفي [illegible] عرفة [illegible] والفرق
[illegible] كتاب النكاح النكاح يثبت [illegible] والملك بالبيع ونحوه لا
والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه [illegible] الملك [illegible] احق
[illegible] قبض عوضها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا يجبر [illegible] وطئها كان له الامتناع والفرق [illegible] قبض صداقها [illegible] دلالة بخلاف [illegible] في
الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم [illegible] وان انزل لان الاول [illegible]
للحاج فاتهم مقامه بخلافه في الثاني [illegible] الصاغرة [illegible] الى الوطء لا التلذذ [illegible] ترويج امة على ان تخدمه ولد تلده حر صح النكاح وشرط [illegible] فساد لان الثاني يفسد الشرط لا الاول كتاب الطلاق قال لامرأته وهي [illegible]
ان نوى وقوع [illegible] لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تخصيص للاخبار
يحل وطئي المطلقة رجعيا لانه [illegible] والفرق ان الوطء رجعة بخلاف [illegible]
ابن الزوج للمعتدة عن بائن لا يحرمها وطؤها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم معارضته
النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع حتى
تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلث لان
العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للمكتفل غزل وكيله بالطلاق

ولو وكلها

ولو غلطوا [illegible] الوقوف [illegible] اعادوه

كتاب النكاح [illegible] بدون الاخر

الجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة [illegible] قد مر خلافه في رقمه [illegible] انه غير صحيح اشار اليه [illegible]

[illegible] قال لست [illegible] لا يقع وان نوى

[illegible] عليه بعتق [illegible] بالطلاق ولو [illegible] بالطلاق لا

[illegible] فعجز الرجل [illegible] ان يشهد في تلك
القضية [illegible] فقال ابن ابي ليلى قد حكمت
قال [illegible] سكن [illegible] فقال لقد وثب ابو حنيفة في
بالسكوت [illegible] في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رسوله [illegible] فان لم [illegible]
وان لم يجيبوا [illegible] فقال العلماء [illegible]
الامام اذ ذاك صبيا حاضرا [illegible] جواب الرومي [illegible] باذن له فقام
واجلسوا [illegible] الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له يا [illegible] انت قال نعم
قال انزل [illegible] مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال
اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله قال اذا اوقدت السراج فالى اي جهة
نوره قال ذلك نور يستوي في الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد
الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم الفياض كيف
يكون له جهة قال الرومي فماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله
واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك الرومي وعاد الى الروم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا دخلت
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابعد
ان العلم [illegible] في العلم والقضايا [illegible]
في الحكومة ولا تواصل [illegible]
ليكون مجلسك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام
في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم لئلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي
العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم
الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك
ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على

177

بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيما يعتبر الناس بحضورك فيتيقظون انه على صفة من العلم وليس
هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منزلة ذلك والا فاعلمه ولا يقعد لبيدر الناس
احد بين يديك بل اترك من في حلقتك بحيث لا يتحرك بحركتك ولا كلامه وكتابته عليه ولا تكثر مجالس
الذكر او فخذ مجلس عظة يكابدك وتركيتك بل وجاهل علمك وحالتك الذي يعتقد
عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر السائل الى خطيب جامعك وكذا صلوة الجنازة
والعيدين والانسب من صلى وعاظك واقبل على الموعظة وقتا واما اوجبتك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر منتقى الجنوبي قال الحاكم الجليل نظرت في كتابه يجزء مثل
الامالي ونوادر ابن سماعة حتى نسخ كتاب المنتقى وقال حين تابلي بمحنة القضاء ومن
جهة الامام اكتب هذا الجزء آثر الدنيا على الآخرة والعالم متى يخفى عليه وترك حقه خيف
عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه مر اي في كتب محمد مكررات
وتطويلات حسبها وصرف مكررها قرأ بي محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي
فقال ان في الفقهاء كسلا فحذفت المكرر وذكرت للمقرر فسر بذلك انتهى اقتضب
محمد وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالترك حتى جعلوه على رأس شجرتين
فتقطع نصفين رحمه الله تعالى والمسلمين آمين

وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه
والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون
السبعة التي وعدنا بها في خطبته
الغزيرة في نوعه بحيث لم تطلع
على نظير في كتب اصحابنا
رحمهم الله تعالى

تم

خيف فتش اي آخر وفتش آخر
وقبضه اما تقبض من باب ضرب
يضرب ولا يتقبض من
والخس الاسكوت فكانه سكت
خس عنه تأخر ومضى عنه تجاوز

ابن حسنون

الرحمن
خالق والله
جوازنة
الغزر

967